

جَوَاهِرُ الْعُقُودِ

وَمَعِينِ الْقُضَاةِ وَالْمَوْقِعِينَ وَالشَّهُودِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

أَعَدَّ لِلنَّشْرِ

أَبُو عَاصِمٍ حَسَنُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ قُطَيْبٍ

الجزء الثاني

طبع على نفقة

السيد سالم بن حسين الجفري

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولعموم المسلمين

منشورات

الشيخ محمد محمد صفي الدين السنوسي

حفظه الله

المكتبة المكية

جَوَاهِرُ الْعُقُودِ

وَمَعِينُ الْقَضَاةِ وَالْمَوْقِعِينَ وَالشَّهُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

يطلب من :

المكتبة الهكية

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

هاتف : ٠٠٩٦٦٢٥٥٠٠٨١٢

فاكس : ٠٠٩٦٦٢٥٣٠٥٣٨٢

كتاب الإجارة

وما يتعلق بها من الأحكام

وهي مشتقة من الأجر ، وهو الثواب . تقول : آجرك الله ، أي : أثابك الله . فكأن^(١) الأجرة عوض عمله [كما أن الثواب عوض عمله]^(٢) .

والأصل فيها^(٣) : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٤) . قال الشافعي رحمه الله : لو لم يكن في الإجارة إلا هذا لكفى . وذلك أن الله - تعالى - ذكر أن المطلقة إذا أرضعت ولد زوجها فإنه يعطيها أجرتها^(٥) . والأجرة لا تكون إلا في الإجارة . والرضاع غرر ؛ لأن اللبن قد يقل وقد^(٦) يكثر . وقد يشرب الصبي من اللبن كثيراً وقد يشرب قليلاً . وقد أجازته الله تعالى .

(١) في س : وكأن .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : في هذا .

(٤) الطلاق ١ .

(٥) في س : الأجرة .

(٦) سقط من ز ، س .

ويدل على صحتها : قوله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام : ﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرَ مَنْ أَسْتَجِرَّتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًّا﴾ فلولا أن الإجارة كانت جائزة في شرعهم^(١) لما قالت : ﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرُّهُ﴾^(٢) وأيضا : فإنه قال - بعد قولها - ﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَجِرُّهُ﴾^(٣) ولم ينكر عليها - ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجًّا﴾^(٤) فجعل المنفعة مهرا .

وقوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام : ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(٥) .

وأما السنة : فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أعطوا الأجير حقه»^(٦) قبل أن يجف عرقه^(٧) .

(١) سقط من س .

(٢) [الفَصَص : الآية ٢٦]

(٣) [الفَصَص : الآية ٢٦]

(٤) [الفَصَص : الآية ٢٧]

(٥) [الكهف : الآية ٧٧]

(٦) في ز ، س : أجره .

(٧) حديث : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه» رواه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب : أجر الأجراء . (٢ / ٨١٧ / رقم : ٢٤٤٣) . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَطَبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ =

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «من استأجر أجيرًا فليبين له الأجرة»^(١) . / [١٥٠ز]

وروي أن النبي ﷺ قال : «قال ربكم سبحانه وتعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل [أعطى بي] عهدًا ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى عمله ولم يوفه أجره»^(٢) .^(٣)

وروت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ وأبا بكر

= (١/٤٣/رقم: ٣٤) . من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي ، وهو ضعيف ، ومحمد بن زياد الراوي عنه لا شيء . ورواه أبو يعلى (١٢/٣٤ - ٣٥/رقم: ٦٦٨٢) . وابن عدي في الكامل (٦/٢٣٠) . والبيهقي في الكبرى (٦/١٢٠ ، ١٢١) . وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٢٠) . من حديث أبي هريرة ، وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسن .

(١) وصله أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «.. ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره » . أخرجه البيهقي وضعفه بقوله : «كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي : «عن أبي هريرة » وقيل من وجه آخر ضعيف : عن ابن مسعود .

(٢) في س : حقه .

(٣) أخرجه البخاري (٤/٤٨٧) كتاب البيوع : باب إثم من باع حرًا ، حديث (٢٢٢٧) ، و(٤/٥٢٣) ، كتاب الإجارة : باب إثم من منع أجرًا الأجير حديث (٢٢٧٠) ، وابن ماجه (٢/٨١٦) ، كتاب الرهون : باب أجر الأجراء حديث (٢٤٤٢) ، وأحمد (٢/٣٥٨) ، والبيهقي (٦/١٢١) ، كتاب البيوع : باب إثم من منع الأجير أجره ، والبغوي في شرح السنة (٤/٤٠١) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا : وأخرجه ابن حبان (١٦/٣٣٣) ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة : باب ذكر وصف أقوام يكون خصمهم في يوم القيامة رسول الله ﷺ ، رقم (٧٣٣٩) ، وأحمد (٢/٣٥٨) ، وابن الجارود في المتقى (١٤٩) ، رقم (٥٧٩) .

استأجرا رجلاً خريئاً عالمًا بالهداية^(١) . والخريت / [١٠٥/س] الدليل .

وروي : أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجرته^(٢) .
وأما الإجماع : فروي عن علي - رضي الله عنه - : أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له الماء كل دلو بتمرة .

وروي أن ابن عمر وابن عباس قالا في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣) هو أن يحج الرجل ويؤاجر نفسه .

وروي أن عبد الرحمن بن عوف استأجر أرضاً فبقيت في يده إلى أن مات ، فقال أهله : كنا نرى أنها له حتى وصى بها . وذكر أن عليه شيئاً من أجرتها . وما روي خلاف ذلك عن أحد من الصحابة .

وأما القياس : فلأن المنافع كالأعيان ، فلما جاز عقد البيع على^(٤) الأعيان ، جاز عقد الإجارة على المنافع .

(١) رواه البخاري (٢١٤٤ ، ٢١٤٥) ، وأحمد (١٩٨/٦) ، وأبو داود (٤٠٨٣) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٢١٥٨ ، ٢١٥٩) ، ومسلم (١٢٠٢) .

(٣) [البقرة: الآية ١٩٨]

(٤) في س: عن .

ويعتبر في المؤجر والمستأجر ما يعتبر في البائع والمشتري .
وصيغة العقد ، أن يقول : أجرتك هذه الدار ، أو
أكريتك ، أو ملكتك منافعتها مدة كذا بكذا^(١) .

فيقول المستأجر : استأجرت ، أو اكرتيت ، أو تملكيت ،
أو قبلت .

وأظهر الوجهين : [أنها تنعقد]^(٢) بما لو قال : أجرتك
منفعتها ، [وأنها لا تنعقد]^(٣) إذا قال : بعتك منفعتها .

و^(٤) تنقسم الإجارة إلى واردة على العين ، كإجارات^(٥)
العقارات . وكما إذا استأجر دابة بعينها للحمل أو الركوب ،
أو شخصاً بعينه للخياطة أو غيرها .

وإلى واردة على الذمة ، كاستئجار دابة موصوفة وكما إذا
التزم للغير خياطة أو بناء .

وإذا قال : استأجرتك لتعمل كذا . فالحاصل إجارة عين أو
إجارة في الذمة ؛ فيه وجهان .

(١) في س : وكذا .

(٢) في س : أنه ينعقد .

(٣) في س : فإنه لا ينعقد .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : كإجارة .

أظهرهما : الأول .

ويشترط في الإجارة في الذمة : تسليم الأجرة في المجلس ، كتسليم رأس مال السلم في المجلس . وفي إجارة العين لا يشترط .

ويجوز في الأجرة التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة .
وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال كالبيع .

ولتكن الأجرة معلومة .



تَنْبِيْهُ

قَوْلُنَا : معلومة احترازًا من المنفعة المجهولة . فإنها لا تصح للغرر ، ولا بد من العلم بالمنفعة قدرًا ووصفًا ، بحيث تكون قابلة للبذل والإباحة ، وعلى هذا استتجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام ، يحرم بذل الأجرة في مقابلتها^(١) ، ويحرم أخذ الأجرة عليها ؛ لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

(١) في س : مقابلها .

وكذلك لا يَجُوزُ استئجار المغاني ، ولا استئجار شخص
[لحمل خمر]^(١) ونحوه ، ولا استئجار شخص لجبي^(٢)
المكوس والرشا وجميع المحرمات .

ولا تصح إجارة الدار بعمارتها ، ولا الدابة بعلفها .
ولا يَجُوزُ استئجار السَّلاخ بالجلد ، والطَّحان بجزء من
الدقيق أو بالنخالة .

ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال .
الظاهر : الجواز . انتهى .

ويشترط في المنفعة أن تكون متقومة .

فلا يَجُوزُ استئجار البائع على كلمة لا يتعب بها ، وإن كانت
السلعة تروج بها .

وأظهر الوجهين : أنه لا يَجُوزُ استئجار الكلب للصيد ،
والفحل للضراب .

ويشترط أن يكون المؤجر يقدر على تسليمه . فلا يَجُوزُ
استئجار الأبق والمغصوب ، ولا استئجار الأعمى لحفظ

(١) في س : حر .

(٢) في س : لحين .

المتاع / [١٥١].

ولا يَجُوزُ استئجار الأرض لزرع ما يسقى إذا لم يكن لها^(١)
ماء دائم ، و[كذا إن كان لا]^(٢) تكفيها الأمطار المعتادة .
[ويجوز إن كان لها ماء دائم .

وكذا إن كان يكفيها الأمطار المعتادة]^(٣) أو ماء الثلوج
المجمعة في الجبل . والغالب الحصول في الوجهين
والمعجوز عنه شرعاً كالمعجوز عنه حساً ، فلا يَجُوزُ
الاستئجار لقلع سن صحيحة ولا استئجار الحائض لخدمة
المسجد . وأظهر الوجهين : أن استئجار المنكوحة للرضاع
وغيره بغير إذن الزوج لا يَجُوزُ .

ويجوز تأجيل المنفعة في [الإجارة في]^(٤) الذمة ، كما إذا
ألزم ذمته الحمل إلى موضع كذا ، أو إلى شهر كذا .

ولا يَجُوزُ إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلية ، كإجارة
الدار للسنة القابلة ، ولو أجر السنة الثانية من المستأجر قبل
انقضاء الأولى ، فالأشبه الجواز .

(١) في س: بها .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: إجارة .

ويجوز أن يؤجر دابة من إنسان ليركبها بعض الطريق دون بعض ، أو من اثنين ليركب هذا أيامًا / [١٠٦/س] وهذا أيامًا . ويبين البعضين .

ويشترط أيضًا في المنفعة : أن تكون معلومة .

وتقدر المنافع تارة بالزمان ، كاستئجار الدار سنة . وتارة بمحل العمل ، كاستئجار الدابة إلى موضع كذا للركوب ، والخياط ليخيط هذا الثوب . [ولو جمع بينهما ، فقال : استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب]^(١) بياض هذا النهار . فأصح الوجهين : أنه لا يَجُوزُ . ويقدر تعليم القرآن بالمدة ، أو بتعيين السور .

[ويقدر في]^(٢) الاستئجار للبناء بتبيين الموضع والطول والعرض والسمك ، وما يبنى^(٣) به إن قدر بالعمل . والأرض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس ، لا بد في إجارتها من تعيين المنفعة .

وتعيين الزراعة ، يعني ذكر ما يزرع في أصح الوجهين .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : يبين .

ولو قال : أجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح . ولو قال : إن شئت فازرعها ، وإن شئت فاغرسها ، جاز^(١) على الأصح .
وفي إجارة الدابة للركوب ، ينبغي أن يعرف المؤجر الراكب بمشاهدته ، ويقوم مقام المشاهدة : الوصف التام على الأ شبه .
وكذا الحكم فيما يركب عليه من زاملة ، أو حمل أو غيرهما . ولا بد في الإجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها .

وفي الإجارة في الذمة لا بد من ذكر الجنس والنوع ، والذكورة والأنوثة ، وتبيين^(٢) قدر السير في كل يوم . فإن كان في الطريق منازل مضبوطة ، جاز إهماله ، وينزل العقد عليها .

وفي الاستئجار للحمل ينبغي أن يعرف المؤجر المحمول برؤيته إن كان حاضراً . و^(٣) يمتحنه باليد إن كان في ظرف ، وإن كان غائباً فيقدر بالكيل أو^(٤) الوزن ، ولا بد من ذكر الجنس .

(١) سقط من س .

(٢) في س : وليينا .

(٣) في س : أو .

(٤) في س : و .

ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ، إن كانت الإجارة في الذمة ، إلا إذا كان المحمول زجاجاً^(١) ونحوه .

ولا يجوز الاستئجار للعبادات التي لا تنعقد^(٢) إلا بالنية ، ويستثنى الحج وتفرقة الزكاة ، وكذا الجهاد .

ويجوز لتجهيز الميت ودفنه ، وتعليم القرآن .

ويجوز الاستئجار للحضانة والإرضاع معاً ، ولأحدهما دون الآخر . والأصح : أنه لا يستتبع واحد منهما الآخر .

والحضانة : حفظ الصبي ، وتعهده بغسل الرأس والبدن والثياب ، وتدهينه وتكحيله ، وربطه في المهد ، وتحريكه لينام ونحوها .

وإذا استؤجرت^(٣) لهما فانقطع اللبن . فالمذهب^(٤) : أن العقد يفسخ في الإرضاع وفي الحضانة .

والمشهور : أنه لا يجب الحبر على الوراق ، ولا الخيط على الخياط ، ولا الذرور على الكحال في استئجارهم .

(١) في س : دجاجاً .

(٢) في س : تعقد .

(٣) في ز ، س : استأجر .

(٤) في ز ، س : فالأصح .

ويجب تسليم مفتاح الدار إلى المكثري ، وليس عليه عمارة الدار ، وإنما / [١٥٢ز] هي من وظيفة المكثري ، فإن بادر وعمر وأصلح المنكسر فذاك . وإلا فللمكثري الخيار . وكسح^(١) الثلوج من السطح كالعمارة ، وتطهير عرصة الدار عن الكناسات على المكثري ، وكذا [كسح الثلج في عرصة الدار . وعلى المكثري]^(٢) إذا أجر الدابة للركوب : الإكاف^(٣) والبرذعة والحزام [والثفر ، والبرة]^(٤) والخطام ، والأشبه في السرج : اتباع العرف فيه^(٥) ، والمحمل ، والمظلة والغطاء وتوابعها على المكثري . والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكثري^(٦) إن وردت الإجارة على الذمة ، وعلى المكثري إن تعلقت^(٧) بالعين .

وعلى المكثري في إجارة الذمة : الخروج مع الدابة ليتعهد^(٨)ها ، وإعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب

(١) زيادة في س : البلوعة .

(٢) في س : بالإكاف .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : المكثري .

(٧) في س : تغلبت .

(٨) في س : لتعهد .

الحاجة ، ورفع الحمل وحطه ، وشد المحمل^(١) وحله .
وفي إجارة العين ليس عليه إلا التخلية بين [المكثري
والدابة]^(٢) .

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ، ويثبت الخيار بعيها .
وفي إجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف .

ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ، ولكن على المكثري الإبدال
والطعام المحمول ، ليؤكل ببدل إذا أكل على الأصح .

والأصح^(٣) : أن مدة الإجارة لا تتقدر ، لكن ينبغي أن لا
تزيد على مدة بقاء ذلك الشيء غالباً . وفي قول : لا تزيد^(٤)
المدة على سنة . [وفي قول آخر : ثلاثين سنة]^(٥) .

والمستحق لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره . فمن
استأجر ليركب : له أن يركب مثل نفسه أو أخف / [١٠٧/
س] منه ، وإذا استأجر ليسكن ، أسكن مثله ، ولا يسكن
الحداد والقصار .

(١) في س: الحمل .

(٢) في س: الدابة والمكثري .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: تزداد .

(٥) سقط من س .

ولا يَجُوزُ إبدال ما يستوفي المنفعة منه ، كالدار والدابة
المعينة ، والمستوفى به ، كالثوب المُعَيَّن للخياطة ، والصبي
المُعَيَّن للإرضاع^(١) ، وفي جواز إبداله وجهان . أظهرهما :
الجواز .

ويد المستأجر على الدابة والثوب يد أمانة في مدة الإجارة .
وبعد انقضائها كذلك في أظهر الوجهين .

ولو ربط دابة اكترها لحمل أو ركوب ، ولم ينتفع بها . فلا
ضمان عليه إلا إذا انهدم الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها
[لما أصابها]^(٢) الانهدام .

وإذا تلف المال في يد الأجير من غير تعد ، كالثوب إذا
[استؤجر لخياطة أو صبغة]^(٣) . فلا ضمان عليه إن لم ينفرد
الآجر باليد ، بل قعد المستأجر عنده ، أو أحضره إلى^(٤)
منزله . وإن^(٥) انفرد باليد فكذلك في أصح الأقوال^(٦) .

والثالث : الفرق بين المنفرد والمشارك ، ولا يضمن

(١) في س : لإرضاع .

(٢) في س : لم يصيبها .

(٣) في س : استأجر لخياطته أو صبغه .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : وإذا .

(٦) في س : القولين .

المنفرد . والمنفرد : هو الذي أجر نفسه مدة معينة للعمل .
 والمشارك : هو^(١) الذي يقبل العمل في ذمته .
 ولو دفع ثوبًا إلى قصار ليقصره ، أو خياط ليخيطه . ففعل ،
 ولم يجر ذكر أجره . فأصح الوجهين : أن له الأجرة .
 وقد يستحسن القول الثالث ، وهو الفرق بين أن يكون العامل
 معروفًا بذلك العمل فيستحق ، أو لا فلا يستحق .
 وإذا تعدى المستأجر فيما استأجره - كما لو ضرب الدابة فوق
 العادة ، أو أركب الدابة [أثقل] منه ، [أو أسكن] الدار الحداد أو
 القصار - دخل المستأجر في ضمانه .
 وكذلك لو اكرى لحمل مائة مَنٍّ مِن الحنطة ، أو العكس ،
 أو اكرى لحمل عشر أفقزة من الشعير ، فحمل عشرة من
 الحنطة ، دون العكس ، أو أن يحمل مائة مَنٍّ [مِن حنطة]^(٢)
 فحمل مائة وعشرة . فعليه أجره المثل للزيادة .
 وإن تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان ، إن لم يكن صاحبها
 معها ، وانفرد باليد . وإن كان صاحبها معها^(٣) فيضمن نصف

(١) سقط من ز ، س .

(٢) سقط من ز ، س .

(٣) سقط من س .

القيمة ، أو قسطها من الزيادة ؟ فيه قولان . أقربهما : الثاني .
وإن سلمه إلى المكري فحمله / وهو جاهل . فالظاهر^(١) :
وجوب الضمان على المكتري أيضًا . وإن وزن المكري بنفسه
وحمل فلا أجرة له للزيادة . ولا ضمان^(٢) لو تلفت الدابة .

ولو دفع ثوبًا إلى خياط فخطه قباء ، وقال : هكذا
أمرتني . وقال المالك : بل أمرتك أن تقطعه قميصًا . فأصح
القولين : أن القول قول المالك مع يمينه . وإذا حلف فلا
أجرة عليه . وعلى الخياط أرش النقصان .

ولا تنفسخ الإجارة بالأعذار مثل أن يستأجر حمامًا فيتعذر
عليه الوقود ، أو دابة ليسافر عليها فتمرض^(٣) .

ولو استأجر أرضًا للزراعة فزرعها ، فهلك الزرع بجائحة ،
فليس له الفسخ ، ولا حط شيء من الأجرة . وموت الدابة
والأجير المعينين يوجب الانفساخ في المستقبل .

ولا يؤثر في الماضي في أصح القولين . ويستقر المسمى
بالقسط . وموت المتعاقدين لا يوجب الانفساخ . وكذا^(٤)

(١) في س : فالواجب .

(٢) زيادة في س : و .

(٣) في س : فمرض .

(٤) في س : وكذلك .

متولي الموقف إذا أجر البطن الأول ، ومات قبل تمامها . فأصح الوجهين : أن الإجارة تنفسخ .

ولو أجر ولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن ، فبلغ بالاحتلام^(١) . فأظهر الوجهين : أن الإجارة تبقى .

والأصح : أن انهدام الدار يوجب الانفساخ .

فإن انقطع ماء الأرض [المستأجرة للزراعة ، فذلك لا يوجب الانفساخ . ولكن يثبت الخيار .

ولو أكرى الجمال جمالاً^(٢) وهرب وتركها عند المكثري ، فراجع المكثري الحاكم لينفق عليها من مال الجمال .

فإن لم يجد له مالاً استقرض عليه ، ثم إن وثق^(٣) بالمكثري دفعه إليه وإلا جعله عند ثقة .

ويجوز أن يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها ، وباقي^(٤) النفقة للمكثري .

ويجوز أن يأذن للمكثري في الإنفاق عليها من ماله ليرجع في

(١) في س: بالاحتمال .

(٢) في س: المستأجر .

(٣) في س: وقف .

(٤) في س: وما في .

أظهر القولين .

وإذا تسلم المكتري الدابة أو الدار ، وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت / [١٠٨/س] الأجرة ، سواء انتفع بها أو لا .

ولو استأجر للركوب إلى موضع ، وتسلم المركوب ومضت مدة إمكان السير إليه فكذا .

ولا فرق بين إجارة العين وبين أن تكون في الذمة . ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة . ولو أكرى عيناً مدة ، ولم يسلمها حتى مضت المدة ، انفسخت الإجارة ، ولم تقدر المدة .

ولو كانت الإجارة للركوب إلى موضع ، ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة إمكان السير .

فالأظهر : أنها لا تنفسخ .

والصحيح : أنه إذا أعتق^(١) عبده المستأجر لم تنفسخ الإجارة ، وأنه^(٢) لا خيار للعبد ، ولا رجوع على السيد بالأجرة لما بعد العتق .

(١) في س: عتق .

(٢) سقط من س .

ويصح بيع المستأجر من المستأجر ، ولا تنفسخ الإجارة في
أصح الوجهين .

وفي بيعه من غير المستأجر قولان . أصحهما : صحته
أيضاً . ولا تنفسخ الإجارة .

وإذا أجز الناظر فزادت الأجرة في المدة ، أو ظهر طالب
بالزيادة ، لم [ينفسخ العقد]^(١) في الأصح .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق العلماء - رضي الله عنهم أجمعين - على أن الإجارة
من العقود الجائزة بالعوض ، وأن من شرط صحتها : أن
تكون المنفعة والعوض معلومين .

واختلفوا : هل^(٢) تملك الأجرة بنفس العقد؟ فقال
أبو حنيفة : لا تملك الأجرة بالعقد .

وتجب أجرة كل يوم بقسطه من الأجرة . وقال مالك : لا
تملك المطالبة إلا يوماً بيوم . وأما الأجرة : فقد ملكت
بالعقد .

(١) في س : تنفسخ .

(٢) في ز ، س : على .

وقال الشافعي وأحمد : تملك الأجرة بنفس العقد ،
وتستحق بالتسليم . وتستقر بمضي المدة . واختلفوا فيما إذا
[استأجروا داراً]^(١) كل شهر بشيء معلوم .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى [١٥٤ز] الروائتين
عنه : تصح الإجارة في الشهر الأول ، وتلزم . وأما ما عداه من
الشهور : فيلزم بالدخول فيه .

وقال الشافعي^(٢) المشهور عنه ، وأحمد في الرواية
الأخرى : تبطل الإجارة في الجميع .

واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب ،
فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح العقد .

وقال الشافعي : لا يصح .

واختلفوا : هل تصح الإجارة^(٣) مدة تزيد على سنة؟ فقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز .

وعن الشافعي أقوال ، أظهرها : لا يصح^(٤) أكثر من سنة .

(١) في س : استأجر أرضاً .

(٢) زيادة في س : في .

(٣) زيادة في س : على .

(٤) في س : تصح .

وعنه يجوز إلى ثلاثين سنة . وعنه يجوز أكثر من سنة بغير تقدير .

واختلفوا فيما إذا حول المالك المستأجر في أثناء الشهر . فقالوا : له أجره ما سكن ؛ إلا أحمد ، فإنه قال : لا أجره له . وكذلك قال : إن تحول الساكن لم يكن له أن يسترد أجره ما^(١) بقي . فإن أخرجته يد غالبية ، كان عليه أجره ما سكن .

واختلفوا في العين المستأجرة : هل يجوز لمالكها بيعها ؟ فقال أبو حنيفة : لا تباع^(٢) إلا برضا المستأجر ، أو يكون عليه دين يحبسها الحاكم عليه . فيبيعها في دينه .

وقال مالك وأحمد : يجوز بيعها من المستأجر وغيره ، يتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة . وعن الشافعي قولان .

واختلفوا في إجارة المشاع . فقال أبو حنيفة : لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك .

وقال مالك والشافعي : تجوز على الإطلاق .

(١) سقط من س .

(٢) في س : يجوز بيعها .

وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنها لا تصح على الإطلاق . والأخرى : تصح ، اختارها أبو حفص العكبري .
واختلفوا في جواز الاستتجار لاستيفاء القصاص في النفس ، وفيما دون النفس . فقال أبو حنيفة : يَصَحُّ الاستتجار على استيفاء القصاص في النفس ، وفيما دون النفس . وقتل أهل الحرب . ثم اختلفوا ، هل تجب الأجرة على المقتص له ، أو المقتص منه ؟ فقال أبو حنيفة : هي على المقتص له في الجميع ، إذا كان في الطرف ، أو فيما دون النفس . وما فوق ذلك فلا يَجُوزُ الاستتجار فيه أصلاً ، بناء على مذهبه .

وقال مالك : هي على المقتص له في الجميع .

وقال الشافعي وأحمد : هي على المقتص منه في الجميع .

واختلفوا : هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة من عذر مختص ، كمرض أو / [١٠٩/س] غيره ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يَجُوزُ . وهي لازمة من الطرفين ، لا يَجُوزُ لأحد^(١) منهما فسخها ، إلا أن يمتنع استيفاء المنفعة بعيب في المعقود عليه .

(١) في س : لأحدهما .

وقال أبو حنيفة : للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه ، مثل : أن يمرض أو يحترق متاعه ، أو يسرق ، أو يغصب ، أو يفلس ، فيكون له فسخ الإجارة .

واختلفوا هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين؟ فقال أبو حنيفة : تبطل مع الإمكان من استيفاء المنفعة .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، ولا بموتهما جميعاً . ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك .

واختلفوا في أخذ الأجرة على القرب^(١) كتعليم القرآن والحج والأذان والإمامة .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذلك .

وقال مالك : يجوز في تعليم القرآن والحج والأذان .

وأما الإمامة : فإن أفردتها وحدها ، لم يجز له أخذ الأجرة عليها ، وإن جمعها مع الأذان جاز . وكانت الأجرة على الأذان ، لا على الصلاة .

وقال الشافعي : يجوز في تعليم القرآن والحج .

(١) في س: القرآن.

وأما الإمامة في الفروض : فلا تجوز فيها ، ويجوز في النوافل ، ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان . وفي الأذان ثلاثة أوجه .

واختلفوا في أجره الحجام فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يجوز ، ويباح للحر . وقال أحمد : لا يجوز . فإن أخذها من غير شرط ولا عقد ، علفها ناضحة وأطعمها رقيقة ، وهي حرام في حق الحر .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر أن يؤخر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا أن يكون قد أحدث فيها شيئاً . فإن لم يحدث فيها شيئاً لم يكن له أن يكرى بزيادة . فإن أكرى تصدق بالفضل .

وقال مالك والشافعي : يجوز ، سواء أصلح في العين شيئاً أو بنى فيها بناء ، أو لم يفعل . وعن أحمد أربع روايات . إحداهن : كمذهب أبي حنيفة . والثانية : كمذهب مالك والشافعي . والثالثة : لا تجوز إيجارها بزيادة بحال . والرابعة : يجوز ذلك بإذن المؤجر ، ولا يجوز بغير إذنه .

واختلفوا في جواز استئجار الخادم ، والظئر بالطعام

والكسوة . فقال أبو حنيفة : يجوز في الظئر دون الخادم ، وقال مالك : يجوز فيهما جميعاً .

وقال الشافعي : لا يجوزُ فيهما .

وعن أحمد روايتان . أظهرهما : الجواز فيهما ، كقول مالك . والأخرى : المنع فيهما ، كقول الشافعي .

واختلفوا في استئجار الكتب للنظر فيها . فقال أبو حنيفة : لا يجوزُ . وقال مالك والشافعي وأحمد : يجوز .

واختلفوا في الأجير المشترك ، هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يضمن ما جنت يده . وعن الشافعي قولان . أحدهما : يضمن . والثاني : لا يضمن .

واختلفوا في الأجير المشترك أيضاً ، هل يضمن ما لم تجن يده؟ فقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه . وقال مالك : عليه الضمان . وعن الشافعي قولان ، كالمذهبين . وعن أحمد روايتان . إحداهما : لا ضمان عليه ، كمذهب أبي حنيفة . والأخرى : يضمن ، كمذهب مالك . والثالثة : إن كان هلاكه مما لا يستطيع^(١) الامتناع منه . كالحريق واللصوص ،

(١) في س: يستطيع .

وموت البهيمة . فلا ضمان عليه . وإن كان بأمر خفي .
ويستطاع الاحتراز منه ضمن . وأما الأجراء : فلا يضمنون
عند مالك . وهم على الأمانة ، إلا الصنائع خاصة . فإنَّهم
ضامنون إذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالأجرة أو بغيرها ، إلا
أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرأ .

ولو^(١) اختلف الخياط وصاحب الثوب ، فعند مالك
وأحمد : إن القول قول الخياط . وهو أحد قولي الشافعي .
وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : القول قول صاحب
الثوب . واتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه .
واختلفوا فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة^(٢) الضرب المعتاد
فهلك . فقال مالك والشافعي وأحمد : لا يضمن . وقال
أبو حنيفة : يضمن / [١١٠/س] وإن كان ضرباً معتاداً .

واختلفوا فيما إذا عقد مع حمال على حمل مائة رطل ، ثم
أكل منها . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : كلما أكل منها شيئاً
أبدل عوضه ، وقال الشافعي ، في أظهر قوليه : ليس له أن يبدل
عوضه .

(١) سقط من ز .

(٢) في س : المستأجر .

واختلفوا فيما إذا استأجر دابة ، فهل له أن يؤجرها لغيره؟ فقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ إلا لمن يساويه في معرفة الركوب ، وقال الشَّافِعي وأحمد : لا^(١) يجوز له أن يؤجرها إلا^(٢) لمن يساويه في الطول والسمن . وقال مالك : له أن يكرها من مثله في رفقة يسيرة .

واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد إجارة . كالملاح والحلاق . فقال مالك وأحمد : يستحق كل منهم الأجرة . وقال أصحاب الشَّافِعي : لا يستحق الأجرة من غير عقد . ولم يوجد عن أبي حنيفة فيه نص ، بل قال أصحابه المتأخرون : أنَّهم يستحقون الأجرة .

واختلفوا في إجارة الحلي - الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة - هل يكره؟ فقال أبو حنيفة والشَّافِعي ومالك : لا يكره . وكرهه أحمد .

واختلفوا في كراء الأرض بالثلث والربع مما يخرج منها . فقالوا : لا يصح . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : جوازه . واتفقوا على أنَّه إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة . فله

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

أن يزرعها حنطة . وما ضرره ضرر الحنطة . واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته لإرضاع ولده منها .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يصح . وزاد مالك ، فقال : تجبر على ذلك ؛ إلا أن تكون شريفة لا ترضع مثلها . وقال أحمد : يصح .

واختلفوا فيمن اكرى بهيمة إلى موضع معلوم ، فجاوزه ، فعطبت الدابة . فقال أبو حنيفة : عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى^(١) ، وعليه قيمتها . ولا أجرة عليه فيما جاوزه .

وقال مالك : صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمه القيمة بلا^(٢) أجرة أو أجرة المثل بلا قيمة ، بعد أن يؤدي الأجرة الأولى . وقال الشافعي وأحمد : عليه المسمى وأجرة ما تعداه ، أو قيمتها .

واختلفوا فيما إذا استأجر دارًا ليصلي فيها . فقال مالك والشافعي وأحمد : يجوز أن يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ، ثم تعود إليه ملكًا . وله الأجرة .

(١) في س : المسماه .

(٢) في س : فلا .

وقال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ ذلك ، ولا أجرة له . [وقال ابن هبيرة]^(١) في «الإفصاح» : وهذا من محاسن أبي حنيفة لا مما يعاب عليه ، لأنه مبني على القرب عنده ، فلا يؤخذ عليها أجرة .

واختلفوا : هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً في الإجارة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز ، سواء كانت على مدة أو في الذمة . وقال الشافعي : لا يَجُوزُ في المدة قولاً واحداً . وفي الذمة قولان .

واتفقوا على أن العقد في الإجارة : إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة ، خلافاً لأحد قولي الشافعي .

واختلفوا في إجارة الإقطاع . والمشهور المعروف المقرر من^(٢) الشافعي : صحتها . والجمهور على ذلك .

قال النووي : [لأن الجندي]^(٣) يستحق المنفعة .



(١) في س : وروى أبو هريرة .

(٢) زيادة في س : مذهب .

(٣) سقط من س .

تَنْبِيْهُ (١)

قال شيخنا الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله تعالى - :
ما زلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية ، والبلاد
الشامية ، يقولون بصحة إجارة الإقطاع ، حتى بزغ^(٢) الشيخ
تاج الدين الفزاري وولده ، فقلا فيها ما قالا ، وهو المعروف
من مذهب أحمد . ولكن مذهب أبي حنيفة : بطلانها .

فصل

وإذا استأجر أرضاً سنةً ليزرع فيها نوعاً من الغراس مما
يتأبد ، ثم انقضت السنة ، فللمؤجر الخيار عند مالك بين أن
يعطي المستأجر قيمة الغراس ، وكذلك إن بنى^(٣) أن يعطيه
قيمة بناء^(٤) ذلك على أنه مقلوع ، أو يأمره بقلعه^(٥) .

وقال أبو حنيفة كقول مالك ، إلا أنه قال : إذا كان القلع^(٦)
يضر بالأرض ، أعطاه المؤجر القيمة .

(١) سقط من س .

(٢) في س : تورع .

(٣) في س : بين .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : بقطعه .

(٦) في س : القطع .

وليس للغارس قلعه^(١) ، وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع . وقال الشافعي : ليس ذلك للمؤجر ، ولا يلزم المستأجر قلع ذلك . ويبقى مؤبداً ، ويعطى المؤجر قيمة الغراس / [١١١/س] للمستأجر . ولا يأمره بقلعه . وهو إحدى^(٢) الروايتين عن أحمد ، أو يقره في أرضه . ويكونان مشتركين^(٣) ، أو يأمره بقلعه ، ويعطيه أرش ما نقص بالقلع . وقال أحمد في الرواية الثانية : لا^(٤) يلزم المستأجر قلع ذلك ، ولا^(٥) يبقى مؤبداً . و^(٦) يعطى المستأجر أجره المثل للأرض .

فصل

ومن استأجر إجارة فاسدة ، وقبض ما استأجره ، ولم يتنفع به - كما لو كانت أرضاً فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة - فعليه أجره مثلها عند مالك . وكذلك لو

(١) في س: قطعه .

(٢) في س: أحد .

(٣) في س: شريكين .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من ز .

(٦) في س: أو .

استأجر دارًا فلم يسكنها ، أو عبدًا فلم ينتفع به . وقال الشافعي وأحمد : له أجره المثل . وقال أبو حنيفة : لا أجره عليه ، لكونه لم ينتفع بها^(١) . انتهى .

المصطلح : ويشتمل على صور^(٢) ولها عمد ، وهي أصول الشروط التي تذكر للاحتياط .

وهي على أصناف : ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما ، وأنسابهما ، وما يعرفان به ، والمأجور^(٣) ، وموضعه ، ووصفه ، وتحديدته ، والمدة مبتدأها ومنتهأها ، والأجرة ، وذكر تأجيلها [إن كانت مؤجلة أو تنجيمها إن كانت منجمة]^(٤) أو قبضها إن كانت معجلة ، وأن لا تتأخر الإجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة . وذكر المعاقدة ، والتسلم والتسليم ، وأن يكون المأجور مفرغًا عند الإجارة غير مشغول ، وإقرار المتأجرين عند الشهود بما نسب إلى كل واحد منهما من ذلك .

[ومعرفة الشهود بهما ، وصحة العقل والبدن]^(٥) وجواز

(١) في س : به .

(٢) في س : صورة .

(٣) في س : المؤجر .

(٤) في س : وحلولها .

(٥) في س : وصحة العقد .

الأمر ، والتاريخ .

وأما الصور ، فمنها :

صورة الإجارة الواردة على العين :

استأجر فلان الوصي الشرعي على تركة فلان ، وعلى أولاده لصلبه . وهم : فلان وفلان [وفلان الأيتام]^(١) الصغار [الذين هم في حجور]^(٢) الشرع الشريف ، بمقتضى كتاب^(٣) الوصية [المحضر من يده - ويشرحه ويذكر تاريخه وثبوتة ، وإن كان بالإذن من الحاكم بغير وصية ، فقد تقدم من ذلك ما فيه كفاية - ثم يقول : للأيتام المذكورين أعلاه]^(٤) بمالهم الحاصل لهم^(٥) تحت [يد الوصي المذكور بينهم بالسوية أثلاثا]^(٦) لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في ذلك المسوغة للاستئجار لهم شرعاً من فلان - وهو القائم في إيجار ما يأتي ذكره -^(٧) على الوجه الآتي شرحه^(٨) عن الإخوة الأشقاء .

(١) سقط من س .

(٢) في س : التي تحت حجر .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : المؤرخة بكذا .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : يده .

(٧) بعدها في س : فيه .

(٨) بعدها في س : فيه .

وهم فلان وفلان وفلان [أولاد فلان]^(١) وعن والدتهم فلانة ، بإذنتهم له ، وتوكيلهم إياه في إيجار المأجور^(٢) الآتي ذكره^(٣) من المستأجر المذكور ، بالأجرة الآتي ذكرها [على الوجه الآتي شرحه]^(٤) . وفي^(٥) قبض الأجرة و[تسليم المأجور ، وفي]^(٦) التسلم والتسليم [والمكاتبه ، والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الصحيح الشرعي ، الذي قبله منهم . وتقلده عنهم القبول الشرعي ، بشهادة شهوده - أو بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته ، أو بمقتضى كتاب الوكالة المحضر من يده - المتضمن لذلك المؤرخ]^(٧) بكذا ، الثابت مضمونه [بمجلس الحكم العزيز الفلاني]^(٨) الثبوت الشرعي ، للأيتام المذكورين أعلاه ، وبمالهم دون ماله [بالإذن المشار إليه - أو بالوصية الشرعية -]^(٩) ما هو لموكلي ، الأجر المذكور أعلاه ، وملكهم وييدهم وتحت تصرفهم ، إلى حالة

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) بعدها في س : فيه .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

(٧) في س : الشرعي التوكيل بمقتضى الوكالة الشرعية المؤرخة .

(٨) في س : بكذا .

(٩) سقط من س .

هذه الإجارة .

ومتقل إليهم بالإرث الشرعي [من والد الإخوة المذكورين أعلاه ، زوج والدتهم المذكورة أعلاه بينهم على حكم الفريضة]^(١) الشرعية . والأجرة الآتي ذكرها [بينهم كذلك]^(٢) . وذلك جميع كذا وكذا ، إجارة صحيحة شرعية . لازمة الانتفاع^(٣) بالمأجور المَعِين أعلاه ، انتفاع مثله بمثل ذلك ، لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا [ما هو على حكم الحلول كذا وكذا]^(٤) عجل المستأجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للأيتام [المستأجر لهم المذكورين أعلاه . ودفعه إلى الوكيل المؤجر المذكور . فقبضه منه لموكليه المذكورين أعلاه قبضاً شرعياً . والباقي من الأجرة المعينة أعلاه كذا وكذا ، يقوم الوصي المستأجر المذكور به من مال الأيتام المذكورين للوكيل المؤجر المذكور ، أو لمن يستحق قبض ذلك منه شرعاً ، على قسطين متساويين ، أو ثلاثة أقساط كل سنة تمضي من تاريخه

(١) في س : بالفريضة .

(٢) في س : فيه .

(٣) في س : للانتفاع .

(٤) سقط من س .

كذا وكذا . سلم الوكيل المؤجر المذكور إلى المستأجر الوصي المذكور جميع المأجور المُعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّماً شرعياً^(١) وإن كان المأجور في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم - وخلاه^(٢) التخلية الشرعية .

فإذا انتهى من^(٣) ذلك يقول^(٤) : ثم ساقى المؤجر المذكور على ما بأراضي القرية الموصوفة المحدودة بأعليه من الأشجار المختلفة الثمار ، على أن يعمل في ذلك العمل المعتاد في مثله شرعاً بأجراء^(٥) الأيتام المذكورين وعواملهم ودوابهم وآلاتهم ، ويكسح [أشجاره وينقي]^(٦) ثماره .

ومهما رزق الله - تعالى - في ذلك في طول المدة المعينة أعلاه كان بين الأيتام المستأجر لهم وبين موكلي^(٧) المؤجر [المذكورين أعلاه]^(٨) على ألف سهم ، من ذلك سهم واحد

(١) في س: بالمعاقلة الشرعية .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: كتب .

(٥) في س: بأجر .

(٦) في س: استجاره وتبقى .

(٧) سقط من س .

(٨) سقط من س .

للموكلين^(١) المذكورين بحق ملكهم حسبما [وكلوه في ذلك التوكيل الشرعي . والباقي للأبتام المستأجر لهم ، مساقاة شرعية حسبما]^(٢) اتفقا وتراضيا على ذلك . قَبْلَ كل^(٣) منهما ذلك من الآخر قَبولاً شرعياً .

وذلك بعد أن ثبت عند / [١١٢/س]^(٤) الحاكم الآذن المشار إليه^(٥) ما ذكر ثبوته أعلاه حالة الاستئجار المَعِين أعلاه ، وأن في استئجار ذلك للأيتام المذكورين أعلاه حظاً وافراً وغبطة ظاهرة ، مسوغتي^(٦) الاستئجار لهم شرعاً ، وأن الأجرة أجرة المثل للمأجور حالة التاجر ، وأن المأجور المذكور بيد الموكلين المذكورين وملكهم ، وتحت^(٧) تصرفهم إلى حين صدور الإجارة المعينة أعلاه ، بعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً . وَيُكْمَلُ [بالإشهاد والتاريخ والحسبة بخط الحاكم .

(١) في س: للمؤجرين .

(٢) سقط من س .

(٣) بعدها في س: واحد .

(٤) بعدها في س: سيدنا .

(٥) بعدها في س: أعلاه .

(٦) في س: مستوفى .

(٧) سقط من س .

وَصُورَةُ إِجَارَةِ دَارٍ لِلسَّكْنَى . وَهِيَ وَارِدَةٌ أَيْضًا عَلَى الْعَيْنِ :

استأجر فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ الوصي الشرعي - أو بإذن الحاكم ،
ويشرح على ما تقدم من أمر الوصية أو الإذن - على الإخوة
الأشقاء الأيتام الصغار . وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد
فلان ، الذين هم في حجر الشرع الشريف ، لوجود الحظ
والمصلحة والغبطة للأيتام المذكورين في إيجار المأجور الآتي
ذكره ، على الوجه الآتي شرحه ، المسوغ ذلك للإيجار
عليهم شرعاً ، ما هو ملك للأيتام المؤجر عليهم المذكورين
أعلاه ، وييدهم وتحت تصرفهم إلى حالة هذه الإجارة ،
الثابتة ملكيتهم لذلك عند الحاكم الآذن المشار إليه . وذلك
جميع الدار الكبرى العامرة ، الكائنة بموضع كذا - ويصفها
ويحددها - إجارة صحيحة شرعية ، لازمة لمدة كذا وكذا من
تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا ، حساباً
لكل شهر كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور للمؤجر الوصي
المذكور بأجرة كل شهر في غرته ، أو في سلخه . وَيُكَمَّلُ
الإجارة بالشروط المعتمدة . كما تقدم .

وإن كان في الدار جنينة ذات أشجار ، ذيل بالمساقاة على
نحو ما تقدم شرحه .

وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ لِلْمِزْرَاعَةِ^(١) :

استأجر فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ مَا ذَكَرَ الْمُؤْجَرُ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ لَهُ وَبِيَدِهِ
و[ملكه ، وتحت]^(٢) تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة .
وذلك جميع قطعة^(٣) الأرض الكشف البياض ، التي شربها
من النهر الفلاني ، أو من القناة الفلانية ، أو من ماء المطر ،
أو من^(٤) ماء الثلوج^(٥) السائل إليها من الجبل الفلاني أو من
ماء النيل المبارك - ويصفها ويحددها - إجارة صحيحة شرعية
لازمة ، ليتفع المستأجر المذكور بذلك الزرع^(٦) والزراعة
بالحنطة ، أو غير ذلك من أصناف المزروعات والحبوب على
الوجه الشرعي ، لمدة كذا [وكذا من تاريخه]^(٧) وَيُكَمَّلُ [بذكر
الأجرة وقبضها ، أو حلولها أو تقسيطها . والمعاقدة الشرعية
والتسليم والتسليم والرؤية والمعرفة ، ويؤرخ .

(١) في ز : للزراعة .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : القطعة .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : الثلج .

(٦) في س : بالزرع .

(٧) في س : بأجرة كذا .

وَصُورَةُ الإِجَارَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الذِّمَّةِ بِتَأْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ وَتَعْجِيلِ

الْأَجْرَةِ :

استأجر فلانٌ من فلانٍ . فأجره نفسه على أن يحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة في زوج محابير عجمي ملبد مغطى بثوب جوخ - ويصف ما يحمله لهما من الأحمال والحوائج خاناه والمواهي والزوامل ، وما فيها من القماش والأثاث والزاد والماء ، ويضبط كل شيء منها بالوزن ، ويذكر الخيمة وآلة الطبخ والكراريز ، والدست والصاغرة ، والمنصب الحديد والتعاليق ، وما فيها من الأدهان ، وقماش البدن ، وما يقيهما من الحر والبرد .

ويستوفي الكلام في ذكر ما يحتاج إليه الحاج - ثم يقول : من مدينة كذا ، إلى مدينة كذا ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى عرفات ، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى المدينة الشريفة النبوية - على الحال بها أفضل الصلاة والسلام - ثم إلى ينبوع ، ثم إلى العقبة ، ثم إلى القاهرة المحروسة ، على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله ، صحبة الركب الشريف السلطاني الشامي - أو المصري ، أو الحلبي ، أو الكوفي ، أو الغزاوي - ذهابًا وإيابًا ، وعلى أن يحمل له في

الرجعة من التمر والجوز والشاشات ، والأزر البيارم ، والأنطاع والجلود الطائفي ، وغير ذلك من أنواع الهدية المعتادة كذا وكذا - ويضبط كل نوع منها بتقدير وزن معلوم - إجارة صحيحة شرعية بأجرة مبلغها كذا على حكم الحلول ، دفعها المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور بحضرة شهوده . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وهذه الأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها . ولا بد فيها من اعتراف المؤجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة .

ثم يقول : وعليه الشروع في السفر من استقبال كذا صحبة الركب الشريف المشار إليه مصحوباً بالسلامة . وَيَكْمُلُ على نحو ما سبق .

وَصُورَةُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْعَيْنِ بِأَجْرَةٍ مَعْجَلَةٍ ، أَوْ مَوْجَلَةٍ :

استأجر فلانٌ من فلانٍ الجمال الحادي جميع الجمال العشرة المذكورة المذلة السمان الجياد ، الحاضرة حال العقد عند المتعاقدين ، المشخصة عندهما ، الوارد عقد هذه الإجارة عليها بعد تشخيصها ، ليحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة ، التي وصفها كوصفه في الطول والسمن ، في زوج

محايير عجمي ملبد مغطى - ويذكر ما تقدم شرحه مبينًا - على الجمال المذكورة ، من مدينة كذا إلى مدينة كذا - ويسوق الكلام المتقدم من غير إخلال بمقصود في سفر الحاج - ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكورة ، انتفاع مثلها على العادة في مثل ذلك ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور كذا وكذا من جملة الأجرة المعينة أعلاه . فقبض ذلك منه قبضًا شرعيًا ، وباقي الأجرة المعينة أعلاه يقوم به المستأجر المذكور بدفعها على قسطين متساويين ، أو على قسط واحد . أحدهما : في العشر الأول من ذي القعدة سنة تاريخه . والثاني : في العشر الأول من ذي الحجة بمكة المشرفة . وأقرَّ بالملاءة والقُدرة على ذلك ، وسلم المكري المذكور إلى المكثري المذكور الجمال المكراة . فتسلمها منه تسلمًا شرعيًا بعد الرؤية لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهالة .

وعلى الجمال المذكور إبدال الجمل المعيوب والهلاك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الإجارة بغيره من الجمال الجياد السليمة من العيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية . وَيُكْمَلُ

على نحو ما تقدم شرحه^(١) .

وَصُورَةُ اسْتِجَارِ رَجُلٍ لِلْحَجِّ عَنْ مِيتٍ بِمُبَاشَرَةٍ وَصِيهِ الشَّرْعِيِّ^(٢) :

أَجْرُ فُلَانٍ نَفْسَهُ لِفُلَانٍ الْوَصِيِّ الشَّرْعِيِّ عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ الْقَائِمِ
فِيمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِيهِ ، بِالْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ لَهُ مِنْ فُلَانٍ
الْمُتَوَفَّى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ قَبْلِ تَارِيخِهِ [الْمُؤَرَّخِ
بَاطِنِهَا بِكَذَا ، وَالثَّابِتِ مَضْمُونِهَا بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ الْعَزِيزِ الْفُلَانِيِّ
الْمُؤَرَّخِ ثَبُوتَهُ بِكَذَا]^(٣) عَلَى أَنْ يَحْجَّ بِنَفْسِهِ عَنْ فُلَانٍ الْمَوْصِيِّ
الْمُتَوَفَّى الْمَذْكُورِ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ شَرْعًا ، عَلَى أَنْ
يَتَوَجَّهَ [مِنْ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ فِي عَامِ تَارِيخِهِ فِي مَدَّةٍ يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنْ
أَدَاءِ فَرَضِ الْحَجِّ فِي الْعَامِ الْمَذْكُورِ]^(٤) قَاصِدًا أَدَاءَ [حُجَّةِ
الْإِسْلَامِ]^(٥) وَعَمَرْتَهُ ، إِمَّا مَعَ الرِّكْبِ الشَّرِيفِ [الْمِصْرِيِّ أَوْ
الشَّامِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِمَا]^(٦) أَوْ فِي الْبَحْرِ الْمِلْحِ [أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى

(١) بعدها في س: يقول.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: ويشرح تاريخها وثبوتها.

(٤) في س: إلى مكة المشرفة.

(٥) في س: الحج.

(٦) في س: الحجازي.

ما يتفقان عليه^(١) . فيحرم [من الميقات]^(٢) الذي يجب [على مثله]^(٣) . وينوي حجة مفردة^(٤) كاملة . ويدخل^(٥) الحرم الشريف ملياً . فيؤدي عنه الحجة المذكورة بأركانها ، وواجباتها ، وشروطها ، وسننها . ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي ، مكملة الشروط على الأوضاع المعتمدة الشرعية^(٦) . وهو بالخيار ، إن شاء أفرد ، وإن شاء تمتع وإن شاء قرن^(٧) . وينوي في جميع [أفعاله لذلك وتلبسه به : وقوعه]^(٨) عن المتوفى الموصي المذكور وأجر ثوابه له . ومتى وقع منه إخلال [يلزم فيه فدية]^(٩) . و^(١٠) وجب عليه بسببه دم ، كان ذلك متعلقاً [به و]^(١١) بماله ، دون مال المتوفى المذكور . عاقده^(١٢) الوصي المذكور على ذلك كله

(١) سقط من س .

(٢) في س : بالميقات .

(٣) في س : عليه .

(٤) في س : المفردة .

(٥) زيادة في س : إلى .

(٦) سقط من س .

(٧) في س : أقرن .

(٨) في س : ذلك وأفعاله وتلبسته ووقوفه عن .

(٩) في س : وقع فيه فداء .

(١٠) سقط من س .

(١١) سقط من س .

(١٢) في س : عاقده .

معاقدة صحيحة^(١) شرعية بالأجرة المعينة لذلك في كتاب الوصية المذكور^(٢) وهي كذا وكذا ، أقبضها الوصي المذكور للمعاقد المذكور [من مال المستأجر له الموصي المذكور .

فقبضها منه قبضاً شرعياً . وصارت بيده وحوزه]^(٣) . وعليه أن يأتي بمسطور^(٤) يبرئه من ذلك . وذلك بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني أن المؤجر^(٥) نفسه المذكور^(٦) حجج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوتاً شرعياً . ويؤرخ^(٧) .

[وضوارة استئجار رجل لتعليم القرآن :

استأجر فلان فلاناً ، المقرئ المجود الحافظ المتقن المحرر ، ليقرئ ولده لصلبه فلاناً الصبي المميز ، أو العشاري ، الذي أجاد الحفظ من سورة : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٨) إلى آخر سورة الكهف مثلاً . تكملة كتاب

(١) سقط من س .

(٢) في س : المذكورة .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : بإشهاد شرعي .

(٥) في س : الأجر .

(٦) سقط من س .

(٧) في س : ويكمل .

(٨) [الناس : الآية ١]

اللَّهُ العزيز ، القرآن الكريم ، كلام رب العالمين ، وهو من أول الفاتحة لسورة البقرة إلى آخر سورة سبحان - قراءة متقنة جيدة . خالية من اللحن والتغيير والتحريف والتبديل ، إجارة صحيحة شرعية في مدة سنة كاملة من تاريخه ، بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا . يقوم له بالأجرة المعينة أعلاه مقسطة عليه من تاريخه في اثني عشر قسطًا متساوية ، سلخ كل شهر يمضي من استقبال المدة المذكورة قسط واحد ، أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر نفسه لذلك .

وشرع في تلقين الولد المذكور وإقراءه وتحفيظه ، ويؤرخ^(١) .

وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلْحَضَانَةِ وَالْإِرْضَاعِ^(٢) :

استأجر فلان مطلقة فلانة لحضانة^(٣) ولده فلان [أو ابنته فلانة الصغيرة الرضيع^(٤)] المقدر عمرها^(٥) بكذا وكذا شهرًا التي رزقها^(٦) على فراشه قبل تاريخه من مطلقة المذكورة أعلاه ،

(١) سقط من س .

(٢) في س : والرضاع .

(٣) في س : لإرضاع .

(٤) في س : الصغير المرضع أو الرضيع .

(٥) في س : عمره .

(٦) في س : رزقه .

وإرضاعها^(١) بقية مدة^(٢) الرضاع الشرعي ، وهو كذا وكذا شهراً من تاريخه ، على أن الحاضنة المذكورة تحفظ [الصغيرة المذكورة وتتعهد بها بغسل وجهها ، ورأسها ، وبدنها ، وثيابها ، ودهنها ، وكحلها ، وربطها في مهدها ، وتحريكها لتنام ، وإرضاعها من ثديها ، والقيام بما تحتاج إليه ، وملازمتها بالحضانة]^(٣) والإرضاع في السكن الفلاني ، قائمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل الحضانة على الوجه الشرعي ، إجارة صحيحة شرعية لازمة بأجرة مبلغها عن كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور للمستأجرة^(٤) المذكورة بأجرة كل شهر في غرته ، أقر فلان^(٥) بالملاءة والقدرة على ذلك . و^(٦) تعاقدنا على ذلك معاقدة شرعية . / [١١٣/س] وسلمت المؤجرة المذكورة نفسها لذلك . [وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها]^(٧)

(١) في س: وأرضعها .

(٢) في س: أمد .

(٣) في س: الصغير المذكور وتتعهد به بغسل وجهه ورأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في مهده وتحريكه لينام وإرضاعه من ثديها والقيام بما يحتاج إليه وملازمتها الحضانة .

(٤) في س: للمؤجرة .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

(٧) في س: تسلماً شرعياً وتسلمت الصغير المذكور لتحضنه وترضعه .

على الحكم المشروح أعلاه . وَيُكَمَّلُ .

وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ شَيْءٍ جَارٍ فِي إِيجَارِ الْغَيْرِ قَبْلَ فَرَاغِ مَدَةِ الْأَوَّلِ

- وهي صحيحة على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه :

استأجر فلانٌ من فلانٍ . ما ذكر المؤجر المذكور أنّه له وبملكه^(١) وله إيجاره ، وقبض أجرته بالطريق الشرعي . وذلك جميع الشيء الفلاني - ويصفه ويحدده - ويقول : وهو جار الآن^(٢) في إيجار فلان الفلاني^(٣) مدة انقضائها [سلخ سنة من تاريخه]^(٤) . إجارة شرعية لازمة^(٥) مدة سنة كاملة^(٦) . أولها : [مستهل المحرم الحرام سنة كذا ، بأجرة مبلغها كذا حساباً لكل شهر كذا ، يقوم المستأجر المذكور بأجرة كل شهر في سلخه . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية . وعلى المؤجر المذكور تسليم المأجور المُعَيَّن أعلاه إلى المستأجر المذكور في أول المدة المعينة أعلاه]^(٧) وَيُكَمَّلُ على نحو ما سبق ،

(١) في س : وملكه .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : كذا وكذا .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

(٧) في س : كذا وآخرها بكذا بأجرة مبلغها كذا حساباً عن كل شهر كذا .

وإن رفعت [هذه الإجارة]^(١) إلى حاكم حنفي حكم بصحتها ، أو إلى شافعي حكم ببطلانها ، مع العلم بالخلاف . وإن كانت الإجارة مدة مستأنفة تالية لمدة المستأجر . كتب على نحو ما تقدم [في الصورة التي تقدمت]^(٢) .

وفي التسليم يقول : والمأجور المَعِينُ أعلاه بيد المستأجر بحكم عقده^(٣) السابق على هذا العقد بتصادقهما على ذلك . وإن كان المؤجر قد أجر^(٤) ما هو جار في عقد إيجاره . فيحتاج - عند الإمام أبي حنيفة - أن لا يكون المأجور [حصّة شائعة]^(٥) وأن لا يؤجر المستأجر ما استأجره إلا بنظير^(٦) ما استأجر به لا بزيادة . فإن ذلك ممنوع عنده وعند أحمد جائز [عند مالك والشافعي]^(٧) . وإن أجره منفعة دار بمنفعة دار ، فجائز . وكذلك إذا استأجر داراً من رجل له عليه دين . فهما مخيران بين أن يستأجره^(٨) منه بأجرة معينة ويقاصصه بنظيرها

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : عقد .

(٤) في س : أجره .

(٥) في س : حصته سابقة .

(٦) في س : نظير .

(٧) في س : ومالك والشافعي .

(٨) في س : يستأجر .

من دينه ، وبين أن يستأجر منه بالدين الذي في ذمته . ويقول :
 بأجرة مبلغها كذا من دين المستأجر المستقر في [ذمة المؤجر]^(١)
 المذكور ، ويقول في آخر كتاب الإجارة : [برئت بذلك ذمة
 المستأجر من الأجرة المعينة أعلاه . وذمة المؤجر]^(٢) من
 نظيرها من الدين البراءة الشرعية .

[ضابط]

كل ما جرى عليه عقد البيع في كتاب التبايع من الشروط
 يجري عليه عقد الإجارة . ويوصف في كتاب الإجارة بلفظ
 الإجارة وفي كتاب التبايع بلفظ التبايع ولا يخفى ذلك على
 الحذاق الممارسين لهذه الصناعة ووقائعها . انتهى]^(٣) .

وصورة إجارة الأرض البناء^(٤) والغراس :

استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض الكشف أو^(٥)
 البياض ، أو الخالية من الجدر والسقوف ، الكائنة بالمكان

(١) في س : ذمته للمؤجر .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : للبناء .

(٥) سقط من س .

الفلاني - ويحددها . ويذكر ذرعها إن أمكن الذرع - إجارة شرعية لازمة للبناء والعمارة^(١) والتعلية ، وحفر الأساسات والشرب والغراس المختلف الأنواع والثمار ، وحفر الآبار ، والقنوات ، والمجاري ، والمصارف ، والمنازف ، وسوق الماء إليها . والزراعة بأرضها ما شاء من الزرع ، مما له ساق وما ليس له ساق ، من الصيفي والشتوي . والانتفاع بالمأجور المُعَيَّن أعلاه [كيف شاء المستأجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة ، أو أكثر أو أقل متواليات الشهور والأيام والأعوام من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه ، فقبضها منه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه المأجور المحدود المذكور بأعاليه ، فتسلمه منه تسليماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، وَيُكْمَلُ . وإن كان المأجور وقفاً والمؤجر ناظراً فيه ، فيقول : أجره ما هو وقف صحيح شرعي ، جار تحت نظر المؤجر المذكور ، وهو وقف عليه ، وعلى من يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحضر من يده لشهوده ، الذي من مضمونه : أن فلاناً الواقف لذلك ، جعل النظر فيه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ، ولم يشترط في

(١) في س : والغراس .

إيجاره مدة معينة ، ويجري الكلام في الإجارة إلى آخره . وإن حضر إخوة المؤجر وصدقوا على ذلك . كتب تصديقهم على ذلك التصديق الشرعي في ذيل الإجارة . ويؤرخ^(١) .

وإن كانت الإجارة واردة على حفر بئر . فيذكر طولها ، واتساعها ومدورة أو مربعة . وإن كانت دولابا فكذا . وإن كانت قناة تحت الأرض ، فيذكر ذرعها من أول الحفر إلى آخر المكان المحفور^(٢) بالذراع المقصود ، واتساع القناة وارتفاعها ، وحفر آبار العيون ، النازلة عليها . وإن كانت واردة على رجل للخياطة أو للبناء ، فهي واردة على الذمة . فلا يحتاج فيها إلى تعيين القميص أو العمارة . [وإن كانت واردة على العين . فيعين القميص للخياطة ، والعمارة للبناء ، من الطول والعرض والارتفاع ، وما يبنى به من الآلات . وكذلك إذا استأجر رجلاً ليرعى له الغنم ، أو غيرها . فهو إما أن يستأجر عينه ليرعى له أغنامه . فلا يذكر عدتها . وإما أن يستأجره ليرعى له أغناماً معلومة فيذكر عدتها . ويذكر في كل واقعة بحسبها ، مراعيًا في ذلك الذمة والعين . وإن كانت إجارة حائط لوضع الجذوع . فيجري القول فيها على نحو ما

(١) في س: ويكمل بالتسليم والمعاقدة.

(٢) بعدها في س: فيه.

تقدم في وضع الجذوع في كتاب العارية ، لكن هذه بلفظ الإجارة . ويذكر فيها المدة والأجرة . وإن كانت إجارة عقود . فيقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للبناء والعمارة ، والانتفاع بالمأجور المُعَيَّن كيف شاء المستأجر المذكور المعروف ، مدة ثمانية وأربعين سنة كاملات متواليات . أولاهن : يوم تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وَيُكْمَلُ .

ثم يقول : ووجب للمستأجر المذكور الانتفاع بالمأجور المُعَيَّن أعلاه المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً ، وجرى عقد هذه الإجارة على المأجور المُعَيَّن أعلاه في ستة عشر عقداً منها ، متتابعة المدد متفرقة المجالس ، كل عقد منها ثلاث سنين لكل عقد منها أجرة تخصه ، ولفظ يشملها ، فأول مدة العقد الأول : أول المدة المعينة أعلاه . وأول كل عقد من بقية العقود : ما أعقبه مدة العقد الذي قبله . وآخر مدة العقد الآخر : آخر المدة المعينة أعلاه .

وَصُورَةُ الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس ، خلافاً لأبي

حنيفة رضي الله عنه وحده :

استأجر فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان ، فلاناً لاستيفاء القصاص من فلان ، قاتل والد المستأجرين المذكورين أعلاه ، الثابت عليه قتله عمداً . وأنه ضربه ضربة بمثقل فمات منها . كل ذلك بالبينّة الشرعيّة ، أو باعترافه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي بعد الدعوى عليه . وطلب استيفائه بالسيف ، إجارة صحيحة شرعية . فإن كتب هذه الإجارة على مذهب مالك ، فتكون الأجرة عنده على الموكل ، أو المستأجر . فيقول : بأجرة مبلغها كذا دفعها المستأجرون المذكورون أعلاه إلى المستأجر المذكور . فقبضها منهم قبضاً شرعياً . وَيُكَمَّلُ .

وإن كتب على مذهب الشافعي وأحمد ، فتكون الأجرة عندهما على المقتص منه . وكذلك الإجارة في استيفاء القصاص فيما دون النفس ، فإنها جائزة إجماعاً والخلاف باق في الأجرة على حاله . وإن كانت إجارة حجام ، فجائز عندهم ، مباحة للحر . خلافاً لأحمد . فإن الأجرة حرام عنده في حق الحر .

وصورتها : استأجر فلان فلانًا ليحجمه بالمشروط ، أو الملازم ، في نقرته وساقيه ، إجارة شرعية بمبلغ كذا ، دفع ذلك إليه . فقبضه منه قبضًا شرعيًا . وَيَكْمَلُ^(١) .

وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ^(٢) الْخَادِمِ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ :

أجر فلان نفسه من فلان على أن يقوم بخدمته في شراء ما يحتاج إليه من المطعومات بالأسواق من اللحوم والألبان وغير ذلك . وأن يقوم بخدمة دابته أو بغلته مثلاً وعلفها وسقيها ، وربط الدابة وحلها ، وشد السرج والإكاف عليها وحله ، وإلباسها اللجام ورفعها ، والمشي معه حيث توجه . وتقديم الدابة له عند الركوب ومسكها عند النزول ، وحفظها من حين النزول^(٣) إلى أن يركب في كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار ، سفرًا وحضرًا ، خلا أوقات الصلوات / [١١٤] / س [إجارة صحيحة شرعية . جائزة مدة كذا من تاريخه بأجرة له عن^(٤) ذلك ، من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامة من القطن الخشن ، وجبة من القطن المضروب^(٥) ، أو بشت من

(١) سقط من س .

(٢) في س : إجارة .

(٣) في س : ينزل .

(٤) في س : على .

(٥) في س : الضرب .

الصوف المخطط ، أو^(١) جوخة من الجوخ الملون المخيوط ، القيمة لذلك^(٢) كله كذا وكذا درهما . ومن الطعام ما يكفي مثله في العادة . فالكسوة مؤجلة ، تحل عند فراغ المدة وانقضائها . والنفقة كل يوم فيه ، وأقر المستأجر [بالملاءة والقدرة]^(٣) على ذلك . وأقر المؤجر نفسه بالقدرة على العمل وسلم نفسه لذلك ، وشرع فيه من يوم تاريخه . وَيُكْمَلُ .

[وَصُورَةُ اسْتِجَارِ كِتَابِ الْعِلْمِ لِلْمُطَالَعَةِ وَالنَّظَرِ وَالِاسْتِفَادَةِ

وَالنَّسْخَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصِدُ بِهَا :

استأجر فلانٌ من فلانٍ ، فأجره ما ذكر أنه له ومملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الكتب المجلدات النفيسات الحسنة الخط ، المتقنات الجلد ، المشتملة على شرح كذا . وعدته كذا وكذا جزءاً ، وشرح كذا وعدته كذا وكذا جزءاً - ويعدد الكتب إن كانت متوناً ، أو شروحاً بأسمائها وأسماء مؤلفيها وعدة أجزائها - ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية لازمة جائزة ، ليطالع المستأجر المذكور ، ومن أراد من الفقهاء وطلبة العلم الشريف في

(١) في س : و .

(٢) في س : كذلك .

(٣) في س : بالقدرة .

الكتب المذكورة كيف شاء ليلاً ونهاراً .

وينظر فيها ويستنسخ منها ما أراد ، ويتنفع بها انتفاع مثله بمثلها بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ، يقوم له بذلك مقسطاً عليه في كل يوم كذا ، أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم إليه الكتب المذكورة ، فتسلمها منه تسليماً شرعياً . وهذه الإجارة جرت العادة في كتابتها من غير تعيين مدة ، بل يذكر الأجرة ويقسطها كل يوم بقسطه . وعندي أن ضبطها بمدة معلومة أولى وأحوط . وتسقط الأجرة كل يوم بيومه .

وصورة استئجار الحلي الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة :

استأجر فلان من فلان . فأجره ما ذكر : أنه له وملكه ويديه ، وتحت تصرفه إلى حالة هذه الإجارة وذلك جميع الشبارة الذهب المصري الهزيمة ، المزركش على خرقة بندقي ، التي زنتها بما فيها من الخرقة كذا وكذا مثقالاً . وجميع العصابة الزركش المشتملة على قطع ذهب صياغ عدتها كذا وكذا قطعة . وعلى فصوص - ويذكر وصفها وعدتها ، ووصف ما فيها من اللؤلؤ الكبار والصغار ، وزنة ذلك كله ، وجميع القلادة الذهب ، ويصفها ، ويذكر وزنها ، وجميع الأساور الذهب العريض والمفتول ويصفه ، ووزنه بالمثاقيل ،

وكذلك يفعل في كل ما يقع عليه عقد الإجارة من أنواع الحلي ،
ويصفه وصفاً تاماً يخرج به عن الجهالة ويضبطه بالوزن - ثم
يقول : إجارة شرعية لازمة مدة كذا وكذا من تاريخه ،
لاستعمال ذلك استعمال مثله . والتزين والتجمل به لزوجة
المستأجر المذكور . ومن أراد ليلاً ونهاراً ، بأجرة كذا
وكذا . وَيُكَمَّلُ .

وَصُورَةُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بثلث ما يخرج منها :

استأجر فلان من فلان ، فأجره جميع القطعة الأرض الكشف
البياض المعدة للزراعة التي بالمكان الفلاني - ويحددها - إجارة
شرعية جائزة بأجرة مبلغها الثلث ، مما تخرج الأرض المذكورة
من المغل . فإذا صارت ذلك حياً صافياً استحق الثلث منه أجرة
له عن تلك الأرض المذكورة . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك .
وأنه تسلم المأجور الْمُعَيَّن تَسْلُماً شَرْعِيّاً بعد الرؤية والمعاقدة
الشَّرْعِيَّة . وَيُكَمَّلُ .

وَصُورَةُ إِجَارَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ لِإَرْضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا :

استأجر فلان زوجته فلانة المستقرة في عصمته وعقد نكاحه
يومئذ ، لترضع ولده لصلبه منها الذي عمره يومئذ ثلاثة أشهر بقية
أمد الرضاع الشَّرْعِي ، بأجرة مبلغها لكل شهر يمضي من تاريخه

كذا وكذا ، يقوم لها بأجرة كل شهر في سلخه . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ إيجار الرجل داره مسجدًا :

استأجر فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ ، فأجره ما هو له ، ومملكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - إجارة صحيحة شرعية لازمة ؛ لاتخاذها مصلى له وللمسلمين ، تقام بها الصلوات الخمس في أوقاتها ، ويؤذن بها أوقات التأذين للصلوات ، ولقراءة القرآن بها ، والاعتكاف والتهجد وصلاة التراويح في شهر رمضان ، وصلوات التطوع والسنن الراتبية ، مدة ثلاثين سنة كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا ، حسابًا لكل شهر كذا ، يقوم له بأجرة كل شهر في سلخه . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر إلى المستأجر المذكور جميع المأجور المَعَيَّن أعلاه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيًا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية . وَيُكْمَلُ^(١) .

(١) سقط من س .

**وصورة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم [آخر ،
أو إلى] ^(١) دار المستأجر :**

استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض المستطيلة التي
طولها خمسمائة ذراع مثلاً بالذراع النجاري وعرضها ذراع
واحد بالذراع المذكور . وجميع السدس الشائع من جميع
القطعة الأرض الحاملة لأبنية المقسم المشتملة على جرن أسود
مربع به ستة فروض .

أحدها : فرض سدس جميع المال ^(٢) الواصل إلى ^(٣)
المذكور الآخذ إلى دار المستأجر المذكور ، وجميع السدس
الشائع من جميع المقسم ^(٤) المذكور ليسوق المستأجر ^(٥)
المذكور بالأرض المذكورة الماء في كيزان يدفنها [في
الأرض] ^(٦) المذكورة ، متقنة البناء باللافونية والقطن والزيت
والكلس والطين الأحمر والآجر من المقسم المذكور إلى داره
الفلانية - ويحددها - ويجري بالكيلان المذكورة حقه من ماء

(١) في س : أجزاء في .

(٢) في س : الماء .

(٣) زيادة في س : القسم .

(٤) في س : القسم .

(٥) في س : الماء .

(٦) في س : بالأرض .

المقسم المذكور . وهو سدسه ، بحق ذلك من حقوق ما ذكر أعلاه إلى داره المذكورة ، إجارة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا ، كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . وَيُكْمَلُ [بقبض الأجرة والتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة والتاريخ .

وَصُورَةُ إِجَارَةِ حَصَّةٍ مِنْ حَوْضِ مَاءٍ مَوْقُوفٍ :

استأجر فلانٌ من فلانٍ الناظر في أمر الوقف الآتي ذكره فيه . فأجره جميع ما سيأتي ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعاً ، لوجود المصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ، ولكون الأجرة الآتي تعيينها فيه : أجرة المثل للمأجور الآتي ذكره يومئذ ، وذلك جميع الحصّة التي قدرها كذا وكذا سهماً من أصل كذا وكذا سهماً ، وهي مبلغ سهام الحوض الوقف على الجهة الفلانية المبني بالحجارة والكلس ، المشتمل على جرن حجر أسود ، يجري إليه الماء من دائرة مفتحة في كتف قناة كذا ، بحق واجب مستمر دائم ، ينزل الماء إليه في قساطل وطوابع ونوازل بحق واجب إلى أن ينتهي إلى المقسم المذكور ، ثم ينقسم به على كذا وكذا إصبع ، بحق ذلك كله وحقوقه ، وما يعرف به ، وينسب إليه شرعاً ، وبحقه من ماء الحوض

المذكور . وهو كذا وكذا إصبع ، إجارة صحيحة شرعية لازمة ، مدة ثلاثين سنة مثلاً ، كاملات متواليات من تاريخه بأجرة مبلغها كذا حالة ، أو مقبوضة ، أو مقسطة ، أو مؤجلة ، ثم يكمل بالتسليم والتسلم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتاريخ^(١) .

وصورة إجارة أرض من ناظر وقف . وفي الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر . والأجرة^(٢) حصة من الغراس :

استأجر فلان من فلان ، وهو الناظر الشرعي ، في الوقف الآتي ذكره . فأجره لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجاري تحت نظره ، ولكون الأجرة [الآتي ذكرها فيه]^(٣) أجرة المثل للمأجور يومئذ . وذلك جميع^(٤) أراضي البستان الفلاني الجارية أجوره ومنافعه على مصالح المدرسة الفلانية ، المنسوب إيقافها إلى فلان الفلاني ، المشتملة أراضي البستان المذكور ، على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة ، مختصة بملك المستأجر المذكور .

(١) سقط من س .

(٢) في س : ولأجرة .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

وهي غراسه وإنشاؤه من ماله وصلب حاله ، غرسها بإذن شرعي [سائق ، ممن له ولاية الإذن شرعاً في تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور - ويحدد البستان -] ^(١) ثم يقول : إجارة صحيحة ^(٢) شرعية ، لازمة لإبقاء الغراس والنصب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه ، وللبناء والعمارة وزرع الغلات الصيفية والشتوية ، والانتفاع بالمأجور كيف شاء المستأجر المذكور بالمعروف ، مدة ثلاثين سنة مثلاً ، كاملات متواليات ، [من تاريخه] ^(٣) بأجرة هي ^(٤) جميع الحصة الشائعة ، وقدرها الربع من جميع الغراس والنصب ^(٥) [المختصة بملك المستأجر المذكور] ^(٦) المعينة أعلاه . ^(٧) سلم المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور [المشار إليه] ^(٨) جميع الربع من الأشجار المذكورة . فتسلمها لجهة الوقف

(١) في س: ويحدده .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: مبلغها عن .

(٥) في س: المنصوب .

(٦) سقط من س .

(٧) زيادة في س: و .

(٨) سقط من س .

[المعين أعلاه]^(١) تَسَلَّمًا شَرْعِيًّا ، بعد النظر والمعرفة^(٢) والمعاقدة الشَّرْعِيَّة . واستقرت أراضي البستان المذكور في إيجار المستأجر المذكور استقرارًا شَرْعِيًّا . ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه وجوبًا شَرْعِيًّا ، واستقر الربع الشائع من الأشجار المذكورة بيد الناظر المؤجر^(٣) المذكور استقرارًا شَرْعِيًّا . ثم بعد تمام^(٤) ذلك ولزومه شرعًا : وقف الناظر المؤجر المذكور ، وحبس ، وسبل ، وحرَم ، وأبد ، وخلد جميع الربع الشائع من الأشجار المذكورة على مصالح المدرسة المشار إليها أعلاه ، وقفًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا متبَعًا في ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها في كتاب وقفها ، المستقر تحت يد الناظر [المشار إليه]^(٥) . ثم ساقى الناظر المؤجر المذكور المستأجر المذكور على الربع الشائع من الأشجار المذكورة ، الصائرة^(٦) إلى / [١١٥/س] الوقف المذكور ، القائم ذلك بأراضي البستان المذكور ،

(١) في س : المذكور .

(٢) زيادة في س : الشرعية .

(٣) في س : المأجور .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : المذكور .

(٦) في س : الصائرة .

المستقر في إيجار المستأجر المذكور و^(١) يومئذ وييده . على أن يعمل^(٢) في ذلك حق العمل المعتاد في مثله شرعاً . ويكسح أشجاره ، وينقي ثماره ، ويتعاهده بالسقي على العادة . ومهما رزق الله - تعالى - في ذلك من ثمرة كان مقسوماً على أربعة أسهم ، للمستأجر العامل من ذلك سهم واحد ، وهو الربع . وثلاثة أسهم . وهي النصف والربع لجهة الوقف [المشار إليه]^(٣) مساقاة صحيحة^(٤) شرعية ، جائزة لازمة ، [مدتها نظير]^(٥) المدة [المعينة أعلاه و]^(٦) أولها يوم تاريخه . [رضيا بها واتفقا]^(٧) عليها ، وقبلها قبولاً شرعياً . ويستشهد^(٨) بأن أراضي البستان المذكور وقف محرم [وحبس مخلد]^(٩) جارية أجوره ومنافعه على المدرسة المذكورة^(١٠) . وأن الربع الشائع من الأشجار المذكورة أجرة المثل عن

(١) سقط من س .

(٢) في س : عليه .

(٣) في س : المذكور .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : في طول .

(٦) في س : المذكورة .

(٧) في س : بتراضيهما واتفقهما .

(٨) في س : ويشهد .

(٩) سقط من س .

(١٠) سقط من س .

المأجور ، وزياة حالة الإجارة من سيعين ذلك في رسم شهادته
آخره ، ثم ^(١) تصادق المؤاجران ^(٢) المذكوران أعلاه على أن
أجرة المثل عن الربع [من الأرض الجارية في إيجار
المستأجر] ^(٣) المذكور [للمدة المعينة أعلاه] ^(٤) ما مبلغه كذا
وكذا . [وأبرأ الناظر المستأجر المذكور من ذلك البراءة
الشرعية] ^(٥) وَيَكْمَلُ .

تَنْبِيْهُ ^(٦)

الدار المؤجرة ^(٧) إذا كانت مشغولة حالة الاستئجار فسدت
الإجارة . وترك ذكر ^(٨) الملك فيها أولى ، لما فيه من بطلان
الدرك والرجوع به عند الاستحقاق . وذكر اليد جائز ^(٩) ،
لخلوه عن معنى الإقرار بالملك ، ولا يخفى البداءة ^(١٠) بتسليم

(١) سقط من س .

(٢) في س : المتأجران .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : عن المدة المذكورة ما مبلغه .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : وصورة .

(٧) في س : المؤجورة .

(٨) في س : اسم .

(٩) في س : جائزة .

(١٠) في س : البدلة .

الأجرة على قبض المأجور ، احترازًا من قول مالك . وقد سبق بيانه في البيوع . انتهى .

وَصُورَةُ إِجَارَةِ طَاحُونٍ :

استأجر فلانٌ من فلانٍ جميع بيت الأرحاء^(١) ، الراكبة على النهر الفلاني ، المجاورة للأرض الفلانية ، المبينة بأرض القرية الفلانية المشتملة على ثلاثة أحجار [أو أربعة أحجار ، أو أقل]^(٢) أو أكثر ، الدائرة يومئذ - أو بعضها ينوب عن بعض - والدار والإصطبل .

وإن كانت طاحونة فارسي ، فيصف عدتها ، وهي حجر نجدي ، وقاعدة عدسي ، وفأس^(٣) ، وعمود ، وحلقة ، وسرير ، وقائم ، وجذع ، وجرن ، ومصطاح ، وتابوت ، [والدار ، والإصطبل]^(٤) . والعلو وما فيه من الطباق والحقوق - ويصف ذلك وصفًا تامًا ويحدده - ثم يقول : بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها ، وعلوها وسفلها وأحجارها وآلاتها ، وحدايدها وأخشابها وأبوابها ، وما هو

(١) في س: الرحا .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: وفأسه .

(٤) سقط من س .

من حقوقها^(١) الداخلة فيها ، والخارجة عنها ، المعروفة بها ، والمنسوبة إليها . المعلوم ذلك عند المتأجرين المذكورين أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة . إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا .

وَيُكْمَلُ [بقبض الأجرة أو تأجيلها ، والمعاقدة والتسلم والتسليم وغير ذلك على العادة . ويؤرخ]^(٢) .

وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ حَمَامٍ :

استأجر فلانٌ من فلانٍ جميع الحمام [الدائرة يومئذ ببلد كذا]^(٣) المعروفة بكذا المعدة لدخول الرجال والنساء ، أو لأحدهما - وتوصف وتحدد - ثم يقول : بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها ومرافقها وبيت وقودها ومجاري مياهها ، ومسلخها وأجرائها^(٤) ، ومقاصيرها ومقاطيعها ، ودواليبها وخزائنها وأبوابها وأعتابها وأخشابها ، وكل حق^(٥) قليل وكثير هو لها ، ومعروف بها ، ومنسوب إليها شرعاً ،

(١) زيادة في س : ورسومها .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : الكائنة بالمكان الفلاني .

(٤) في س : وأجرائها .

(٥) سقط من س .

إجارة صحيحة شرعية لازمة بمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ، وَيُكْمَلُ [على نحو ما سبق]^(١) . وجرت العادة : أن أجرة شهر رمضان في الحمامات مطلقة للمستأجر لا تؤخذ منه . فمنهم من يكتب على الحاشية : وللحمامي أن ينتفع بالحمام المذكور [بغير أجرة لشهر رمضان]^(٢) في كل سنة من سني^(٣) هذه المدة .
والأحسن في هذه الواقعة : أن تحسب الأجرة المذكورة على شهور المدة .

مثاله : أن تكون الأجرة ستمائة درهم حسابًا لكل شهر خمسين .

فإذا أسقطت خمسين عن شهر رمضان ، تصير الأجرة خمسمائة وخمسين درهماً^(٤) تقسط على شهور السنة . فيصير لكل شهر خمسة وأربعين درهماً ونصف وثلث درهم / [١١٦/س] فيمتنع بذلك الرجوع ، وتستمر الأجرة مقبوضة في رمضان وغيره ، خصوصًا إن كانت الحمام وقفًا ، أو المحدور عليه . فلا يَجُوزُ الإسقاط . ويجري الحال على هذا

(١) سقط من س .

(٢) في س : في شهر رمضان بغير أجرة .

(٣) في س : سنين .

(٤) سقط من س .

القياس في أجرة كل سنة ، قليلة كانت أو كثيرة . انتهى .

[وَصُورَةُ اسْتِجَارِ أَرْضٍ مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ جِدَارٍ أَوْ سَطْحٍ لِلْبِنَاءِ ، أَوْ غَيْرِهِ :

استأجر فلان من القاضي وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلاني جميع القطعة الأرض الكشف ، الكائنة بالمكان الفلاني ، الجارية في أملاك بيت المال المعمور - ويصفها ويذرعه ويحددها ، وإن كان المأجور جدارًا وصفه وذرحه وحدده . وكمل الإجارة بشروطها وألفاظها على نحو ما تقدم في المبيعة - ثم يقول بعد تمام عقد الإجارة : السائع شرعًا والسبب في هذه الإجارة : أن المستأجر المذكور رفع قصة مضمونها كذا وكذا - ويشرحها كما يشرح في المبيعة - وبعد أن صار كل واحد من فلان وفلان أرباب الخبرة والمهندسين العارفين بالعقارات وقيمتها ، والأملاك وتأمينها ، المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني إلى حيث القطعة الأرض المؤجرة المحدودة المذروعة الموصوفة بأعاليه . وشملوها بالنظر . وأحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة . وقالوا : إن الأجرة لمن يرغب في استئجارها ليتفع بها كيف شاء ، ويبنى عليها ما أحب بناؤه ويعلي ما أراد تعليته ،

ويحفر فيها الآبار ، ويسقي السرب والأساسات ، ويخرج
الرواشن ويشرع الجناحات . وغير ذلك : لمدة كذا ما مبلغه
كذا . وأن ذلك أجرة المثل يومئذ عن المأجور المحدود
الموصوف بأعاليه ، لا حيف في ذلك ولا شطط ، ولا غبينة
ولا فرط . وأن في إيجار ذلك بالأجرة المعينة الحظ
والمصلحة . وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار إليه . وأن
القطعة الأرض المذكورة جارية في ديوان الموارث الحشرية
بمدينة كذا ، وأن المؤجر المشار إليه له ولاية إيجار ذلك
بأحكام الوكالة المفوضة إليه من مولانا المقام الشريف
السلطاني الملكي الفلاني ، الثابتة وكالته لديه الثبوت
الشَّرعي . وإن شاء كتب بعد تمام الإجارة وذلك بعد أن يتجر
المستأجر المذكور مشروحًا ، يتضمن الإشهاد على فلان
وفلان المهندسين ، أرباب الخبرة بالعقارات وقيمتها ببلد
كذا : أنهم صاروا إلى المأجور الموصوف المذكور المحدود
بأعاليه . وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه . وأن
الأجرة المعينة أعلاه أجرة المثل بقيمة العدل . وأحضر
المستأجر المذكور من يده وصولاً من بيت المال المعمور
شاهدًا بصورة الحال ، نسخته كذا وكذا - ويشرحه - فلما
تكامل ذلك وقع الإشهاد على القاضي فلان الدين المؤجر

المشار إليه ، وعلى المستأجر المذكور ، بما نسب إلى كل منهما أعلاه . ويؤرخ . وإن كان المأجور سطحاً أو جداراً قال : ليبي عليه ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير وآلات العمارة ، ما زنته كذا وكذا قنطاراً بالقنطار الفلاني . وإن كانت الأرض كشفاً . واستأجرها ليبي عليها . فلا حاجة لذكر الوزن .

وَصُورَةُ إِجَارَةِ الْفَرْنِ :

استأجر فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ جميع الفرن الكائن [بالموضع الفلاني بالحارة الفلانية بالزقاق الفلاني ، النافذ أو الغير نافذ]^(١) المشتمل على بيت نار مبلط ، يعلوه قبة . وتحاذيه زلاقة لملقى الوقود ، وبيت العجين ومطرح النار والرماد - ويصفه ويحدده - [ويقول : بجميع حقوقه كلها بأجرة مبلغها كذا وكذا]^(٢) . وَيَكْمُلُ [على نحو ما تقدم شرحه .

وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ مَوْضِعٍ بَعْضُ النَّهَارِ بِأَجْرَةٍ حَالَةٍ مَقْبُوضَةٍ ، أَوْ

حَالَةٍ أَبْرَأَهُ الْمُؤْجَرُ مِنْهَا :

استأجر فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ جميع الحانوت الفلاني ، الجاري في يده وملكه وتصرفه - ويوصف ويحدد - مدة سنة كاملة من

(١) في س: في الموضع الفلاني .

(٢) سقط من س .

تاريخه ، ليتنفع بذلك في السكن والإسكان لطول المدة المعينة أعلاه من أول النهار إلى وقت العصر ، خلا بقية النهار الليل .
 وأن منفعة ذلك باقية في يد المؤجر وتصرفه ، يتنفع بها كيف شاء بأجرة مبلغها كذا وكذا حالة قبضها المؤجر من المستأجر ، أو حالة أبرأه المؤجر منها براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط .
 قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيًّا . وسلم إليه المؤجر المذكور .
 فتسلمه منه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرْعِيَّة . ويؤرخ .

تَنْبِيْهُ

هذه الإجارة فيها نظر ، لعدم التمكن من الانتفاع المتصل .
 قال النووي رحمه الله تعالى : وإيجار الدار والحنوت شهراً على أن ينتفع بها الأيام دون الليالي ، باطل بخلاف مثله في البهيمة والعبد . فإنه يجوز . انتهى كلامه^(١) .

وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ دَارِ بَدَارٍ :

استأجر فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ جميع الدار الفلانية - ويصفها^(٢)
 ويحددها - الجارية في يد المؤجر^(٣) المذكور وملكه^(٤) مدة

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : فلان .

كذا من تاريخه بجميع الدار الفلانية الجارية في يد المستأجر المذكور وملكه - وتوصف وتحدد - إجارة صحيحة شرعية ، لينتفع بذلك الانتفاع الشرعي [على الوجه الشرعي^(١)]. وتعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة^(٢) شرعية [مشملة على الإيجاب والقبول]^(٣). وتسلم كل منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعاً. وصار بيده ، بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علماً وخبرة [نافية للجهالة]^(٤). ويؤرخ .

تَنْبِيْهُ

قال في الروضة : ويجوز أن تكون الأجرة منفعة ، سواء اتفق الجنس كما إذا أجر داراً بمنفعة داره ، أو اختلف . بأن^(٥) أجره داراً بمنفعة عبد ، ولا رباً في المنافع أصلاً ، حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين ، أو أجر حلي^(٦) ذهب بذهب [جاز .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : فإن .

(٦) في س : على .

وَصُورَةُ إِجَارَةِ مَرْكَبٍ :

استأجر فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ جميع المركب المورقي ، أو الباطوسي ، أو غير ذلك - من أوصاف المراكب المتقدمة في البيوع ويذكر طولها ومحملها ، وما يشتمل عليه من عدتها بجميع حقومها كلها - لينتفع بها في حمل الغلات والركاب ، وما يحمل على ظهور المراكب من الأحطاب والأغنام والأبقار ، وغير ذلك في بحر النيل المبارك ، مقلعًا ، ومنحدرًا ، لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة ، وتسلم المستأجر ما استأجره ، ووجب له الانتفاع به أسوة أمثاله وسق السلامة . وذلك بعد النظر والمعرفة والرضى والمعاقدة الشرعيَّة المشتملة على الإيجاب والقبول ، والتفرق عن تراض . وإن كان الاتفاق على حمل شيء معين من مكان معين إلى مكان معين دفعة واحدة ، صدر بقوله : عاقد فلان فُلَانًا على أن يحمل له على ظهر مركبه الفلاني من الغلال كذا وكذا ، من البلد الفلاني إلى البلد الفلاني بما مبلغه كذا . معاقدة شرعية ، وَيُكْمَلُ بقوله : وعلى المعاهد المذكور تسفير المركب المذكور بما سيصل إليه من الغلات المعاهد عليها من البلد المذكور إلى البلد المذكور بنفسه ورجاله ، مع سلامة

اللَّهِ تعالى وعونه . وله المئونة على العادة . وَيُكَمِّلُ . وقد تقدم معنى ذلك في الصور السابقة . واللَّهِ أعلم .

وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ صَبِي دُونَ الْبُلُوغِ مِنْ أَبِيهِ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ :

استأجر فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ ولده لصلبه فُلَانًا ، الذي هو غير بالغ ، المستمر يومئذ تحت حجر أبيه المذكور وولاية نظره ، لما رأى فيه من المصلحة ليعمل عنده في الصنعة الفلانية ، أسوة أمثاله من الصناعات في مثل ذلك مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة . وتسلم المستأجر المذكور الصبي المذكور ، ليعمل معه في ذلك من أول النهار إلى آخره دون الليالي ، خلا الأيام التي جرت العادة فيها بالبطالة ، وهي الجمعة من كل أسبوع والعيدين ، وخلا أوقات الصلوات . وعليه العمل في تعليم الولد المذكور ، واستعماله في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلايته ، والاجتهاد في تعليمه . وذلك بعد اعترافهما بمعرفة مقدار عمل الصبي المذكور ، المعرفة الشرعية . وَيُكَمِّلُ .

تَنْبِيْهُ

الإجارة الواردة على الذمة ، لا يَجُوزُ فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ، ولا الحوالة عليها ، ولا الإبراء ، بل يجب التسليم في المجلس .

وَصُورَةُ إِجَارَةِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ :

أجر فلان نفسه لفلان على أن يعمل معه الفلاحة ، أو البناء ، أو النجارة ، أو الخياطة ، أو عملاً بعينه مدة كذا ، من صبيحة كل يوم من تاريخه وإلى آخره ، لطول المدة المذكورة ، خلا أوقات الصلوات والوضوء وقضاء الحاجة ، وما لا غنى عنه شرعاً ، بأجرة مبلغها كذا مقسطة أو حالة مقبوضة . وسلم نفسه إليه ، وشرع في العمل المذكور لا ابتداء مدة الإجارة وإلى انتهائها ، ملتزماً في ذلك ما يلزم أمثاله من أهل العمل في مثل ذلك من الاجتهاد وبذل النصيحة لمستأجره في العمل المذكور . تعاقدنا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول ، وَيُكَمَّلُ على نحو ما سبق .

والأولى : أن يورد الإجارة على الذمة في البناء والخياطة ، وتعليم الخط والقراءة والحج ، ويكتب : ألزم فلان ذمته أن يخطط لفلان كذا ، أو يبني له كذا ، أو يعلمه كذا ، أو أن

يحج عن فرض فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى حجة الإسلام وعمرته الواجبين عليه من بلد كذا .

وإن شاء كتب في صورة الحج :

عاقده فلان فلاناً على أن يحج عن فلان المتوفى . وَيُكْمَلُ على نحو ما تقدم في الإجارة . لكن هذه بلفظ المعاقدة ، ويقول فيها : فإن تعذر ولم يخرج في هذه السنة لقضاء هذه الحجة ، أو حدث له حادث منعه عن قضائها على ما سمي فيه . فعليه رد ما قبضه بسبب ذلك ، والخروج منه لمستحق استرجاعه بالطريق الشرعي . وَيُكْمَلُ^(١) .

وصورة إجارة السيد عبده :

استأجر فلان من فلان جميع الغلام الحبشي أو الزنجي^(٢) أو غير ذلك [المسلم الدين]^(٣) البالغ [أو المراهق ، أو الرجل الكامل - ويصف ما في وجهه وبدنه من علامة - المدعو فلان]^(٤) على أن يخدمه ويتصرف في أشغاله في القضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وغير ذلك

(١) سقط من س .

(٢) في س : الأسود .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : ويصفه .

مما ينضبط خدمة^(١) معلومة بينهما ، أو برسم خدمة ولده فلان ،
 وحمل ألواحته وأدواته ومصحفه من دار سكنه بالموضع^(٢)
 الفلاني ، [في كل يوم من أيام هذه الإجارة ، والتوجه به
 بكرة النهار إلى مكتبه بالمكان الفلاني] وعوده معه [من مكتبه
 إلى منزل مسكنه المذكور]^(٣) عشية النهار ، مدة [سنة كاملة
 من تاريخه]^(٤) بأجرة مبلغها كذا [مقسطة أو حالة مقبوضة .
 وسلم]^(٥) فلان [إلى فلان]^(٦) الغلام المذكور . [فتسلمه منه
 تسليماً شرعياً]^(٧) . وَيُكْمَلُ .^(٨)



تَلْبِيْرٌ

هذه الصُّورَة لا تكتب مسانَهة^(٨) ولا مشاهرة ، احترازاً من

(١) في س : خدمته .

(٢) في س : بالمكان .

(٣) في س : إلى بيته .

(٤) في س : كذا .

(٥) في س : حالاً مقبوضاً وتسلم .

(٦) سقط من س .

(٧) سقط من س .

(٨) في س : مساناة .

قول^(١) الشافعي فإنه يفسدها . وأهل العراق يجيزون^(٢) ذلك . ولا يكتب العبد بل يكتب الغلام احترازاً من أن يكون حرّاً ، فيبطل رجوعه على المؤجر بالدرك ؛ لأنه صدقه أنّه عبده . فيكون قد أبطل حقه بتصديقه السابق إن اشتراه منه .

وَصُورَةٌ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ^(٣) رَجُلًا لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ، أَوْ خِدْمَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ :

أجر فلان نفسه لفلان ، فاستأجره ليقوم في خدمته في [البز للطي والنشر]^(٤) والشد ، والحل ، والحط ، والرفع ، والقضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وقبض الأثمان وأداء الرسائل ، والقيام بالحوائج . خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعي [النافي للجهالة مدة سنة واحدة ، من تاريخه باثني عشر ديناراً ذهباً]^(٥) أجرة كل شهر كذا . [وذلك بعد معرفتهما بالخدمة عند عقد الإجارة المذكورة على العرف القائم في مثلها المعرفة الشرعية]^(٦) . وسلم نفسه إليه .

(١) في س: قولي .

(٢) في س: يحترزون .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: طي البز ونشره .

(٥) في س: مدة كذا بمبلغ كذا .

(٦) سقط من س .

وشرع في العمل المذكور ، وتعاقدا على ذلك [معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وتفرقا عن تراض]^(١) . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةُ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا لِيَنْقُلَ لَهُ مَاءً عَذْبًا [إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ]^(٢) :

استأجر فلان فلانًا على أن ينقل إليه على ظهور [جمال يقيمها من ماله وصلب حاله]^(٣) من الماء العذب في^(٤) بحر النيل المبارك إلى منزله بالموضع الفلاني ، أو إلى صهريج التربة الفلانية ، كذا وكذا راوية ، زنة ما في كل راوية من الماء كذا وكذا رطلا في مدة^(٥) كذا^(٦) أو في كل يوم كذا وكذا راوية ، أو جملة واحدة في مدة كذا] . تعاقدا على ذلك تعاقداً شرعياً . وإن شاء صدر هذه الصُورَةُ بقوله :

عاقدا فلان فلانًا على كذا وكذا .

وإن شاء كتب : أَقَرَّ فلان أَنَّهُ قبض وتسلم من فلان كذا وكذا درهماً .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : جماله .

(٤) في س : من .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

وذلك ثمناً [عن ماء]^(١) سيحمله على ظهور [جمال يقيمها
من ماله وصلب حاله]^(٢) من الماء العذب . وَيُكَمِّلُ [في كل
صُورَة بحسبها . والكل جائز]^(٣) .

تَنْبِيْهُ

اعلم أن هذه الإجارة مختلف فيها عند أصحاب الشافعي .
قال في الروضة ، و^(٤) في بيع الماء على شط النهر ، وبيع
التراب في الصحراء ، وبيع الحجارة في الشعاب الكثيرة
الأحجار وجهان . الأصح الجواز . انتهى .

فعلى الصحيح بمجرد وضع يده على الماء ملكه ، لكونه^(٥)
مباحاً . فيكون ما يعطيه في الحقيقة ثمن الماء . وعلى الثاني :
ما يعطيه^(٦) أجرة الجمال .

(١) في س : عما .

(٢) في س : جماله .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : كونه .

(٦) سقط من س .

[وَصُورَةٌ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا لِيَحْمِلَ لَهُ بَضَاعَةً مِنْ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ :

عاقَدَ فُلَانٌ فُلَانًا عَلَى حَمْلِهِ وَحَمْلِ تِجَارَتِهِ وَقِمَاشِهِ - وَيَصِفُ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ ، وَيَذْكُرُ الْوِزْنَ - ثُمَّ يَقُولُ : مِنْ مَدِينَةِ كَذَا إِلَى مَدِينَةِ كَذَا عَلَى جَمَالِهِ الَّتِي بِيَدِهِ ، وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ بِمَا مَبْلَغُهُ كَذَا . وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْجَرَهُ لِحَمْلِهَا . وَكَمَلَ بِدَفْعِ الْأَجْرَةِ وَالْمَعَاقِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى مَا تَقْدُمُ . وَإِنْ شَاءَ صَدَرَ بِالْقَبْضِ ، وَقَالَ : وَذَلِكَ أَجْرُهُ مَا سِيَحْمِلُهُ لَهُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا . وَيُعَيِّنُ وَزْنَهُ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَكَالُ ذَكَرَ كَيْلَهُ . وَيُكَمِّلُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقْدُمُ شَرْحَهُ^(١) .

وَصُورَةٌ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيرْعَى لَهُ أَغْنَامًا / [١١٧/س] معلومة :

أَقَرَّ فُلَانٌ أَنَّهُ أَجَرَ نَفْسَهُ لِفُلَانٍ لِيرْعَى لَهُ أَغْنَامًا عَدَّتْهَا كَذَا وَكَذَا رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ الضَّأْنِ الْبَيَاضِ ، أَوْ الْمَعَزِ [الشَّعْرِي الْمَوَاشِي]^(٢) الرِّوَاتِبِ ، أَوْ اللَّوَاهِقِ ، الْجَارِيَةِ فِي مَلِكِ فُلَانِ الْمُسْتَأْجَرِ الْمَذْكُورِ - وَيَذْكُرُهُ - وَ^(٣) يَتَوَلَّى سَقِيهَا وَخِدْمَتَهَا وَعِلُوفَتَهَا

(١) سقط من س .

(٢) في س : الشعاري المواسي .

(٣) في س : الأجر .

وحلبها ، وتسريحها وترويحها ، وحفظها وإيوائها ، أسوة أمثاله من الأجراء^(١) في مثل ذلك بالموضع الفلاني في^(٢) مدة أولها^(٣) كذا [وآخرها كذا]^(٤) بأجرة مبلغها كذا [حالة ، دفعها المستأجر المذكور من ماله للمؤجر نفسه المذكور . فقبضها منه قبضاً شرعياً]^(٥) . وسلم فلان المستأجر المذكور لفلان الآجر نفسه المذكور جميع الأغنام المذكورة بعدتها المذكورة .

فتسلمها منه تسليماً شرعياً . وصارت بيده بحكم هذه الإجارة الجارية بينهما [على ذلك]^(٦) المشتملة على الإيجاب والقبول . ويؤرخ . [وفي إجارة الأب والجد على ولدهما الصغير ، وإجارة أمين الحكم أو منصوب الشرع الشريف ، أو الوصي على محجوري الحكم العزيز . وفي استئجارهم لهم : تقدم معناه في البيوع بلفظ البيع ، وفي الإجارة : يكون بلفظ الإيجار والاستئجار ، ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين في هذا الفن ، فعنهم أخذنا ، ومنهم استفدنا]^(٧) .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

(٧) سقط من س .

فائدة^(١)

يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور : من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره ، و^(٢) في إجارة ما سيأتي ذكره فيه على محجوره فلان ، ولا يقول عن محجوره فلان ، بخلاف القائم في ذلك بالوكالة عن^(٣) موكل شرعي . فإنه يقول فيه : من فلان القائم في بيع أو في إجارة ما سيأتي ذكره فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان .

[فصل في الإقالة]

ولها عمد : وهي ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما وأنسابهما : وذكر الإجارة . وسؤال المستأجر للمؤجر أن يقله عقد الإجارة ، والإجابة إلى ذلك ، وإقراره بقبض نظير الأجرة . وذكر التاريخ .

وصورة التقايل ، ويكتب على ظهر الإجارة ، تقايل المتأجران المذكوران باطنه :

وهما فلان وفلان - أحكام الإجارة الصادرة بينهما في

(١) في س : وصورة ما .

(٢) في س : أو .

(٣) في س : على .

المأجور المُعَيَّن باطنه ، على الحكم المشروح باطنه . تقايلاً صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ودفع المؤجر إلى المستأجر المذكور نظير الأجرة المذكورة باطنه . فقبض ذلك منه قبضاً شرعياً ، ورفع المستأجر المذكور يده عن الدار المذكورة باطنه ، وسلمها إلى المؤجر المذكور باطنه ، على صفتها الأولى التي تسلمها منه عليها قبل تاريخه ، فتسلمها منه تَسَلُّماً شَرْعِيًّا ، وتفرقا عن تراض . وإن شاء صدر بإقرارهما أنَّهما تقايلاً ، وإن شاء قال ، ورجع كل منهما إلى عين ماله ، وتسلم كل واحد منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعا على صفته الأولى . وتفرقا بعد تمام الإقالة عن تراض . ويؤرخ .

وَصُورَةٌ^(١) حجة بمداواة عين - وهي قريبة من معنى

الإجارة:

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المتطبب ، أو الكحال . وسأل فلاناً ورغب إليه في مداواة عينه اليمنى أو اليسرى ، أو هما جميعاً مما بهما من المرض الفلاني ، أو الماء النازل بهما ، وقدحهما ، وعمل مصلحتهما في واجب

(١) سقط من س .

الصنعة على ما يؤديه إليه اجتهاده ، وتقتضيه صنعته ومعرفته في مثل ذلك ، طالباً من الله - تعالى - المعونة والهداية إلى طريق الاستقامة على النهج القويم المؤدي إلى براء المذكور وشفائه من مرضه .

فإن عوفي كان بفضل الله - تعالى - ومنتته ، وإن جاء الأمر - والعياذ بالله - بخلاف ذلك ، كان بقضاء الله وقدره . وكان فلان الكحال المذكور بريئاً من ذلك ، ومن تبعته . فأجابه إلى ذلك ، وقبل منه عقد هذه المداواة على الشروط المذكورة والبراءة من الضمان والعلاقة والتبعة مما يحدث بعد المعالجة من عدم البرء وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وإن كانت المعالجة على مبلغ شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفاء . فيقول - بعد قوله فإن عوفي كان بفضل الله ومنتته - وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا ، قياماً شرعياً من ماله وصلب حاله في نظير عمله في ذلك ، حسبما ألزم ذمته له بذلك الإلزام الشرعي . قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولاً شَرْعِيًّا . وَيُكْمَلُ وَيُؤَرَّخُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

**كتاب إحياء الموات وتملك المباحات وما يتعلق
بهما^(١) من الأحكام**

يجوز إحياء الموات ويملك^(٢) بذلك . لما رُوي أن النبي ﷺ قال : «من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له . وليس لعرق ظالم حق»^(٣) و^(٤) روي : «لعرق ظالم» بإضافة العرق إلى الظالم .

فائدة

العرق : أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبر .
وروي سُمرة أن النبي ﷺ قال : «من أحاط حائطاً على أرض
فهي له»^(٥) وأراد به في الموات .
وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به .

(١) في س : بها .

(٢) في س : وتملك .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) وعنه البيهقي (١٤٢/٦) والترمذي (٢٥٩/١) وقال : « حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً » . قلت : أخرجه مالك (٢٦/٧٤٣) عن هشام به مرسلاً ، وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠٢) ، والبيهقي من طرق أخرى عن هشام به . والطريق الأولى الموصولة ، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهي صحيحة ، وقد قواها الحافظ في «الفتح» (١٤/٥) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة .

(٤) سقط من س .

(٥) حديث حسن ، رواه أحمد (١٢ / ٥ ، ٢١) . وأبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفني ، باب : في إحياء الموات (٣ / ١٧٥ / رقم : ٣٠٧٧) . والطبراني (٧ / ٢٥٢ - ٢٥٣ / رقم : ٦٨٦٣ - ٦٨٦٧) . والبيهقي (٦ / ١٤٢ ، ١٤٨) . في الكبرى .

والإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام . وبه قال أبو يوسف ومحمد .
و^(١) قال أبو حنيفة : لا يَجُوزُ إحياء الموات إلا بإذن
الإمام .

فأبو حنيفة - رضي الله عنه - حمل قوله ﷺ : «من أحيا
أرضاً ميتة ، فهي له» على التصرف بالإمامة العظمى ؛ لأنه لا
يَجُوزُ الإحياء إلا بإذن الإمام .
وحمله الشافعي - رضي الله عنه - على التصرف بالفتيا .
لأنه الغالب عليه .

وقال : يكفي في الإحياء إذن الرسول ﷺ .

وموضع الدليل في قوله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له
ومن أحاط حائطاً على أرض ، فهي له» أنه^(٢) / [١١٨/س] لم
يفرق بين أن يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه ، ولأنها عين مباحة .
فلم يفتقر في تملكها إلى إذن الإمام ، كالصيد والحشيش .
والبلاد على ضربين : بلاد إسلام ، وبلاد شرك .
فأما بلاد الإسلام : فعلى ضربين : عامر ، وموات .

(١) سقط من س .

(٢) في س : لأنه .

فأما العامر : فهو لمالكه . ولا يجوز لأحد أن يتصرف في شيء منه إلا بإذن مالكه ، لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه »^(١) .

(١) صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمر بن يثرب، وعبد الله بن عباس :

- أما حديث أبي حرة، فيرويه حماد بن سلمة ، أنبأنا علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره ؛ إلا أنه قال : « بطيب نفس منه » . أخرجه الدارقطني (٣٠٠) ، وأحمد (٧٢/٥) ، وأبو يعلى ، والبيهقي (١٠٠/٦) . قال الهيثمي (١٧٢/٤) بعد ما عزاه لأبي يعلى : « وأبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين » . قلت: واعتمد الحافظ في « التقریب » الأول ، فقال: « ثقة » . لكن العلة من الراوى عنه على بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف ، إلا أنه يستشهد به ، ويتقوى حديثه بما بعده .

- وأما حديث أبي حميد ، فيرويه سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن سعيد عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، ذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم » أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٥) . وفي لفظ له : « لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم » . وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٠/٢) وفي « مشكل الآثار » (٤١/٤ . ٤٢) وابن حبان في « صحيحه » (١١٦٦) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ووقع عنده من رواية ابن وهب ، عن سليمان : « عبد الرحمن بن سعد » وعليه قال : « عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك ، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان فقال: عبد الرحمن بن سعيد » قلت: وهو الصواب عندي ؛ لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات ؛ غير ابن أبي أويس ، فهم أبو سعيد مولى بنى هاشم ، وعبيد بن أبي قره عند أحمد ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي وابن حبان . فرواية هؤلاء مقدمة قطعاً على رواية ابن وهب . وحينئذ فعبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع ، أبو محمد المدني ، وهو ثقة كما قال ابن حبان كما في « التهذيب » ، « ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧٨/٥) . وبقية الرجال ثقات على شرط مسلم ، فالسند صحيح . وقال الهيثمي في « المجمع » (١٧١/٤) رواه أحمد والبخاري ، رجال الجميع رجال الصحيح . كذا قال ، وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح ، وإنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي ، أعنى وقع فيه عبد الرحمن =

وقوله ﷺ : «من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه الله إياه يوم القيامة إلى سبع أرضين»^(١) فَإِنْ كَانَ هذا العامر يجاوره مملوكًا - كالدور والأراضي المتلاصقة - فَإِنْ ملك كل واحد منهما لا يتجاوز^(٢) إلى غيره ، إلا أن يكون له في ملك غيره

= ابن سعد، وهو ابن أبي سعيد الخدري، فإنه ثقة من رجال مسلم، فتوهم أنه عند أحمد كذلك، والله أعلم .

- وأما حديث عمرو بن يثرب، فيرويه عمارة بن حارثة الضمري يحدث عنه قال : «شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»، قال: فلما سمعت ذلك، قلت: يا رسول الله أ رأيت لو لقيت غنم ابن عمي، فأخذت منها شاة (فاحتزتها) {كذا في الأصل، والصواب: فاحتزتها هل على في ذلك شيء» قال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها». أخرجه الطحاوي في «كتابه» والدارقطني (ص ٢٩٩ . ٣٠٠) والبيهقي (٩٧/٦) وأحمد (٤٢٣/٣، ١١٣/٥) والطبراني في «الأوسط» (١/١٤٨/١) وابنه عبد الله في «زوائده» أيضًا من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: سمعت عمارة بن حارثة به. وقال الطبراني: «لا يروى عن عمرو إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي: «رواه أحمد وابنه من زياداته أيضًا. والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات . قلت: عمارة بن حارثة أورده ابن أبي (هاشم) -كذا في الأصل، ولعل الصواب: حاتم - (٣٦٥/١/٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فأورده في الثقات « (١/١٦٩) فهو عندي في زمرة المجاهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان .

- وأما حديث ابن عباس، فيرويه إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي عن ثور بن زيد (الأيلي) - كذا في الأصل، والصواب: الديلي - عن عكرمة عنه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع. فذكر الحديث. وفيه: لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا» الحديث، أخرجه البيهقي. قلت: وهذا إسناد حسن، أو لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح، وفي أبي أويس . واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس. كلام من قبل حفظه. وقال الحافظ في التقریب : «صدوق بهم» . وفي الباب عن أنس بن مالك. أخرجه الدارقطني بإسنادين واهيين جدا، وفيما سبق غنية عنه.

(١) تقدم .

(٢) في س: يجاوز .

رسم مسيل^(١) ماء أو طريق ، فله ذلك . ولكل واحد منهما أن يتصرف في ملكه بما شاء من وجوه التصرفات . وإن كان فيه ضرر على جاره .

وإن كان العامر يجاور مواتاً فلصاحب العامر من الموات الذي يجاور ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر إلا به ، مثل الطريق ، ومسيل^(٢) الماء الذي يخرج من الدار . وما تحتاج إليه الأرض من مسایل^(٣) الماء .

وإن كانت بئراً فله من الموات بقدر ما يحتاج إليه في نزع الماء منها .

وإن كانت للسقيا^(٤) منها بالسواني^(٥) : فقدر ما تحتاج إليه السانية^(٦) في ذهابها ومجيئها .

وإن كانت دولاباً : فقدر^(٧) ما يدور فيه الثور .

(١) في س : مثل .

(٢) في س : وسيل .

(٣) في س : مسيل .

(٤) في س : السقي .

(٥) في س : بالسواقي .

(٦) في س : الماشية .

(٧) في س : بقدر .

وإن كانت للماشية^(١) : فقدّر ما تعطن^(٢) فيه الماشية .

وإن كانت مما يسقى باليد منها : فقدّر ما يقف فيه المستقي . ولا يقدر ذلك بشيء .

وأما الموات : فعلى ضربين : ضرب لم يجر عليه ملك لأحد قط . فهذا يجوز إحياءه بلا خلاف ، كما قلنا في العامر .

وأما بلاد الشرك : فضربان : عامر ، وموات .

فأما العامر ، وما يحتاج إليه العامر من المرافق : فإنه ملك للكفار .

لقوله تعالى : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ﴾^(٣) فإضافتها إليهم تدل على أنهم ملكوها ، ولا يجوز إحياءها . وإنما تملك بالقهر والغلبة .

وأما الموات : فإن كان قد جرى عليها^(٤) ملك لمالك معروف : لم يجر إحياءها كالعامر . وإن لم يجر عليها ملك لأحد : جاز إحياءها وتملكها . لقوله ﷺ : «من أحيا أرضاً

(١) في س : الماشية .

(٢) في س : يعطى .

(٣) الأحزاب : الآية ٢٧ .

(٤) سقط من س .

ميتة فهي له»^(١) ، ولم يفرق^(٢) .

فعلى هذا : إن [أحيا مسلم مواتاً في أرضهم ، ثم ظهر المسلمون على أرضهم فملكوها كانت غنيمة ، إلا ما أحياه المسلم]^(٣) .

وإن كانت مواتاً قد جرى عليها أثر ملك لهم ، ولا يعرف مالکها : فعلى قولين أحدهما^(٤) : يجوز إحيائها ، وتملك بالإحياء ، لقوله ﷺ : «عادي»^(٥) الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني» . وأراد به الأرض التي^(٦) كانت ملكاً لقوم عاد ، ولأنه^(٧) لو وجد في بلاد الشرك ، وكان من ضرب المشركين بملكه^(٨) بالوجود . وإن كان قد جرى عليه ملك مشرك . فكذلك إذا أحيا مواتاً جرى عليه ملك لمالك غير معروف من المشركين .

والثاني : لا يملك بالإحياء .

(١) تقدم .

(٢) في س : يعرف .

(٣) في س : أحياه المسلم .

(٤) في ز : أحدها .

(٥) في س : عاري .

(٦) في س : الذي .

(٧) في س : أنه .

(٨) في س : يملكه .

قال^(١) الشيخ أبو حامد : وهو المذهب ؛ لأن الشافعي قال : و^(٢) الموات ما ليس عليه أثر^(٣) عمارة . ولأنها إن كان جرى عليها الملك فلا^(٤) تملك بالإحياء . كما لو كان لها مالك معروف ، ولأنه يجوز أن يكون لكافر^(٥) لم تبلغه الدعوة . فلا يكون ماله مباحًا .

ومن قال بهذا قال : معنى قوله ﷺ : «عادي^(٦) الأرض لله ولرسوله»^(٧) أراد به الملك القديم . فعبر عن الملك القديم بالعادي ، لأنه يقال : شيء عادي ، أي : قديم .

فإن أحيا المسلم^(٨) مواتًا في بلدٍ صولح الكفار على الإقامة

(١) في س : وروى .

(٢) سقط من س .

(٣) زيادة في س : ملك ولا .

(٤) في س : فلم .

(٥) في س : الكافر .

(٦) في س : عاري .

(٧) ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٦٧٤) من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح مرسل. ورواه سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس مرفوعًا به ، لم يذكر في سنده أباه ، وزاد في أوله : « من أحيا مواتًا من الأرض فهو له وعادي الأرض... » . أخرجه الشافعي (١٣٤٩) والبيهقي (٦ / ١٤٣) . ثم أخرجه من طريق ليث ، عن طاوس مرفوعًا به. ومن طريقه ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: فذكره موقوفًا عليه. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف. ومن طريق معاوية ، ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وقال: « تفرد به معاوية بن هشام مرفوعًا موصولًا » قال الحافظ في « التلخيص » (٦٢/٣) : وهو مما أنكر عليه .

(٨) في س : المسلمون .

فيه لم يملك بذلك الموات^(١) ؛ لأن الموات تابع للبلد^(٢) . فإذا لم يجز تملك البلد عليهم . فكذلك^(٣) ما تبعه .

فَائِدَةٌ

في قط خمس لغات .

إحداها : فتح القاف ، مع تشديد الطاء المضمومة .

ثانيها : ضمها مع التشديد أيضًا .

ثالثها : فتحها ، مع تشديد الطاء المكسورة .

رابعها : فتحها ، مع التخفيف . / [١١٩/س]

خامسها : فتحها ، مع إسكان الطاء .

وهي لتأكيد^(٤) نفي الماضي .

ولا يملك حريم المعمور بالإحياء .

والحریم : المواضع^(٥) التي تدعو الحاجة إليها^(٦) لتمام

(١) سقط من س .

(٢) في س : البلد .

(٣) في س : ولذلك .

(٤) في س : لتوكيد .

(٥) في س : الموضع .

(٦) في س : إليه .

الانتفاع .

فحريم القرية : مجتمع^(١) النادي ، ومرتكض الخيل ،
ومناخ الإبل ، ومطرح الرماد ونحوها .

وحريم البئر المحفورة في الموات : المواضع^(٢) الذي يقف
فيه النازح . والموضع الذي يوضع فيه الدواب^(٣) ، وتتردد [فيه
البهيمة]^(٤) . ومصب^(٥) الماء والحوض الذي يجتمع فيه الماء
إلى أن يرسل .

وحريم الدار في الموات : مطرح الرماد والكناسات
والثلج : والممر في صوب الباب .

وحريم آبار القناة : القدر^(٦) الذي لو حفر فيه لنقص
مائها ، أو خيف منه الانهيار .

والدار المحفوفة بالدور ، لا حريم لها .

فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة . فإن تعدى

(١) في س : مجمع .

(٢) في س : والموضع .

(٣) في س : الدولاب .

(٤) في س : البهيمة فيه .

(٥) في س : ونصف .

(٦) سقط من س .

ضمن .

وأظهر الوجهين : لا يمنع من^(١) أن يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حمامًا أو إصطبلًا ، أو حانوتًا للحدادين في صف البزازين . ولكن إذا احتاط وأحكم الجدران .

ويجوز إحياء موات الحرم ، ويمنع منه في أراضي^(٢) عرفات .

والإحياء يختلف باختلاف القصد . [فإن أراد السكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها ، وفي تغليق الباب خلاف]^(٣) . وإن^(٤) أراد زريبة للدواب ، اعتبر التحويط دون التسقيف . وفي تغليق الباب خلاف .

وإن كان يتخذ الموات مزرعة ، فلا بد من جمع التراب حوله . ومن تسوية الأرض وترتيب مائها ، وإن كانت لا تكتفي بماء السماء . والأظهر : أنه لا يشترط الزراعة لحصول^(٥) الملك في المزرعة . وإن كان يتخذه بستانًا ، فلا

(١) سقط من س .

(٢) في س : أرض .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : فإن .

(٥) في س : فحصول .

بد من جمع التراب والتحويط ، حيث جرت [العادة به]^(١) . من تهيئة الماء والغرس .

ومن شرع في أعمال^(٢) الإحياء ولم يتمها^(٣) أو أعلم على البقعة بنصب أحجار أو غرس خشبات^(٤) . فهذا تحجير ، وهو أحق به من غيره ، ولكن الأصح : أنه ليس له أن يبيع هذا^(٥) من غيره ، وأنه لو أحياء غيره ملكه . ولو طالت المدة على التحجير . قال له السلطان : أحي أو اترك . فإن استمهل أمهله مدة قريبة ، ومن أقطعه الإمام موأنا صار أحق بإحيائه . كالمتحجر . ولا يقطع إلا من يقدر على الإحياء : ويعطى بقدر ما يقدر على إحيائه . وعلى هذا : يجري [مجرى المتحجر]^(٦) بحيث أنه لا يمكن من التحجير^(٧) على أكثر مما يقدر على إحيائه .

وأصح القولين : أن للإمام أن يحمي بقعة من الموات لترعى فيها إبل الصدقة ونعم الجزية والخيول المقاتلة ، ومواشي الذين

(١) في س : به العادة .

(٢) في س : عمل .

(٣) في س : يتمه .

(٤) في س : من أخشاب .

(٥) بعدها في س : الحق .

(٦) في س : التحجر .

(٧) في س : التحجر .

يضعفون عن الإبعاد والضوال . ويجوز نقض حِماه عند الحاجة . ولا يحمي لخاصة نفسه . والمنفعة الأصلية للشوارع^(١) : الاستطراق فيها . ويجوز الجلوس بالشوارع^(٢) للاستراحة والمعاملة ونحوهما ، بشرط أن لا يضيق على المارة . ولا حاجة فيه إلى إذن الإمام . وله تظليل^(٣) موضع الجلوس^(٤) ببارية وغيرها .

وإذا سبق اثنان إلى موضع . فالتقديم برأي الإمام في أحد الوجهين ، وبالقرعة في أظهرهما .

وإذا جلس للمعاملة في موضع ، ثم فارقه تاركًا للحرقة ، أو منتقلًا إلى موضع آخر^(٥) بطل حقه .

وإن فارقه على أن يعود ، لم يبطل حقه إلا إذا طالت مدة الفرقة ، بحيث ينقطع عنه معاملوه ويألفون غيره .

والجالس في موضع من المسجد ليفتي الناس ، أو ليقراء^(٦) عليهم القرآن . كالجالس في طرف من الشارع للمعاملة .

(١) في س: للشارع .

(٢) في س: في الشوارع .

(٣) في س: تظليل .

(٤) زيادة في س: من .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: ليقروا .

وإن جلس للصلاة لم يصر أحق به في سائر الصلوات . وكان أحق به في تلك الصلاة . حتى ولو غاب لحاجة على أن يعود إليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الأظهر . وإن [لم يترك]^(١) إزاره هناك .

والسابق إلى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ، ولا يبطل حقه بالخروج منه لشراء الطعام . وما أشبهه . وكذا حكم الفقيه إذا نزل في المدرسة . والصوفي في الخانقاه .

وأما المعادن الظاهرة - وهي التي تخرج بلا معالجة ، كالنفط والكبريت / [١٢٠/س] والقار والمومياء . وأحجار الرحا والبرمة ، ونحو ذلك - لا يملك بالإحياء ، ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر ، ولا يَجُوزُ إقطاعها ، وإذا ضاق موضع الأخذ منها^(٢) . فالسابق أولى بأخذ قدر الحاجة . ولو طلب الزيادة فالأصح أنه يزعج ، وإذا انتهى إليه اثنان معا حكمت القرعة على الأظهر .

والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها إلا بالمعالجة - كالذهب والفضة والحديد والنحاس - لا يملك بالحفر والعمل

(١) في س: ترك .

(٢) سقط من س .

في أصح القولين .

ولو أحيأ^(١) مواتاً فظهر فيه معدن باطن ملكه .

والمياه المباحة في الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس
[في الأخذ]^(٢) منها .

وإن أراد قوم سقي أراضيهم منها ، ولم تف بالكل فيسقي
الأعلى فالأعلى ، ويحبس كل واحد منهم^(٣) الماء قدر ما يبلغ
إلى الكعبين .

فإن كان في الأرض انخفاض وارتفاع ، فيرد كل واحد من
الطرفين بالسقي .

والمأخوذ من هذه المياه في الإناء مملوك على الأصح .



(١) في س: أحمى .

(٢) في س: بالأخذ .

(٣) في س: منهما .

ضابط

ذكر ابن الجوزي في المدهش : أن أقاليم الأرض
سبعة^(١) .

الأول منها : إقليم الهند .

و^(٢) الثاني : إقليم الحجاز .

و^(٣) الثالث : إقليم مصر .

و^(٤) الرابع : إقليم بابل .

و^(٥) الخامس : إقليم الروم والشام .

و^(٦) السادس : بلاد الترك .

و^(٧) السابع : بلاد الصين .

وأوسط الأقاليم بابل . وهو أعمرها . وفيه جزيرة
العرب^(٨) . وفيه العراق الذي هو سرّة الدنيا وبغداد في وسط

(١) زيادة في س : أقاليم .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

(٧) سقط من س .

(٨) في س : المغرب .

هذا الإقليم . فلاعتداله اعتدلت ألوان أهله . فسلموا من شقرة الروم وسواد الحبش ، وغلظ الترك ، وجفاء أهل الجبال ، ودمامة أهل الصين . وكلما^(١) اعتدلوا في الخلقة لطفوا في الفطنة .

قال أيضًا في المدهش : قال علماء التواريخ : جميع ما علم في الأرض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلاً : ومن أعجبها : جبل سرنديب^(٢) .

وطوله مائتان ونيف وستون ميلاً . وفيه أثر قدم آدم - عليه السلام - حين أهبط . وعليه شيء شبيه^(٣) البرق ، لا يذهب شتاء ولا صيفاً . وحوله ياقوت . وفي واديه الماس الذي يقطع الصخور ، ويثقب اللؤلؤ . وفيه العود والفلفل والقرنفل . ودانة^(٤) المسك ودابة الزباد .

وجبل الروم الذي فيه المسد . وطوله سبعمائة فرسخ ، وينتهي إلى البحر المظلم .

وقال أيضًا : قالوا : وفي الأرض سبعمائة معدن ، ولا

(١) في س : فكلما .

(٢) في س : سرنديد .

(٣) في س : شبه .

(٤) في س : ودابة .

ينعقد الملح إلا في السبخ .

ولا الجص إلا في الرمل والحصا .

والبحر الأعظم محيط بالدنيا . والبحار كلها تستمد منه .

وذكر ابن الجوزي في كتابه^(١) تنوير الغبش ، في فضل السودان والحبش قال : روى^(٢) الأصمعي عن النمر بن هلال : أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ ، اثني عشر ألف للسودان ، وثمانية للروم ، وثلاثة للفرس ، وألف للعرب . انتهى كلامه .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق العلماء - رضي الله عنهم - على أن الأرض الميتة يجوز إحيائها ، ويجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق .

وهل يجوز للذمي ؟ قال الثلاثة : لا يجوز .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز .

واختلفوا : هل يشترط في ذلك إذن الإمام أم لا ؟ قال^(٣)

(١) في س : كتاب .

(٢) في س : وروى .

(٣) في س : وقال .

أبوحنيفة : يحتاج^(١) إلى إذنه .

وقال مالك : ما كان في الفلاة وحيث لا^(٢) يتشاح الناس فيه ، لا^(٣) يحتاج إلى إذن .

[وما كان قريباً من العمران ، أو حيث يتشاح الناس فيه ، افتقر إلى الإذن]^(٤) .

وقال الشافعي وأحمد : لا يحتاج إلى الإذن^(٥) .

واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكاً ، ثم باد أهله وخرب ، وطال^(٦) عهده : هل يملك بالإحياء؟ قال أبو حنيفة ومالك : يملك به^(٧) . وقال الشافعي : لا يملك . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه لا يملك .

فصل

وبأي شيء تملك الأرض ، ويكون إحياءها به؟ قال أبوحنيفة

(١) في س : لا يحتاج .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : إذن .

(٦) في س : فطال .

(٧) في س : لذلك .

وأحمد : بتحجيرها ، [وأن يتخذ]^(١) لها ماء . وفي الدار بتحويلها . وإن لم يسقفها .

وقال مالك بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس ، وحفر بئر . وغير ذلك . وقال / [١٢١/س] الشافعي : إن كانت للزرع فيزرعها واستخرج نباتها . وإن كانت للسكنى . فبتقطيعها بيوتاً وتسقيفها .

فصل

واختلفوا في حريم البئر العادية .

قال أبو حنيفة : إن كانت لسقي الإبل ، فحريمها أربعون ذراعاً . وإن كانت للناضح : فستون . وإن كانت علينا^(٢) فثلاثمائة ذراع . وفي رواية : خمسمائة^(٣) . فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه . وقال مالك والشافعي : ليس لذلك حد مقدر . والمرجع فيه إلى العرف . وقال أحمد : إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً . وإن كانت في أرض عادية فخمسون ذراعاً . وإن كانت عينا فخمسمائة ذراع .

(١) في س : وإن اتخذ.

(٢) في س : عينا.

(٣) بعدها في س : ذراع.

والحشيش إذا نبت في أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها؟ قال أبو حنيفة : لا يملكه ، وكل من أخذه صار له .
وقال الشافعي : يملكه بملك الأرض . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : كمذهب أبي حنيفة . وقال مالك : إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها . وإن كانت غير محوطة لم يملك .

واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر .

فقال مالك : إن كانت البئر أو النهر في البرية : فمالكها أحق بمقدار حاجته منها . ويجب عليه فضل^(١) ما فضل عن ذلك .
وإن كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل ؛ إلا أن يكون جاره زارع على بئر فانهدمت ، أو عين فغارت . فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه . فإن تهاون في إصلاحه لم يلزمه أن يبذل بعد البذل شيئاً .

وهل يستحق عوضه ؟ فيه روايتان .

قال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي : يلزمه بذله لشرب الناس

(١) في س : بذل .

والدواب من غير عوض [ولا يلزم للمزارع . وله أخذ العوض .
والمستحب تركه . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه يلزمه
بذله من غير عوض]^(١) للماشية والسقية معاً . ولا يحل له
البيع . انتهى .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

**صورة إقطاع^(٢) السلطان لأمر من أمراء المسلمين ، أقطعه
أرضاً مواتاً زيادة له على خاصته من إقطاعه :**

هذا كتاب إقطاع صحيح شرعي ، وإحياء موات من الأرض
معتبر مرعي ، أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره : مولانا
المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
الفلاني - عز نصره - للمقر الشريف العالي الفلاني نائب
السلطنة الشريفة بالمملكة الفلانية . ووكيله الشرعي في إقطاع
الأمراء والجند الإقطاعات ، وفي إقطاع الأراضي الموات ،
والإذن لمن شاء في إحياء ما شاء منها ، وتسليم الأراضي
المحياء إلى المحيين إلى غير ذلك ، مما هو مشروح في كتاب
النيابة الشريفة السلطانية ، والتوكيل الشرعي المفوض إليه من

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س : من .

مولانا^(١) المقام الأعظم الشريف العالي السلطاني المشار إليه - عز نصره - المحضر كتاب التفويض الشريف^(٢) المشار إليه من يده الكريمة ، المؤرخ باطنه بكذا ، المتوج بالعلامة الشريفة ، الاسم^(٣) الشريف ، المكمل العلام ، الثابت بالدواوين الشريفة الجيشية ، الثابت مضمون ما نسب إلى مولانا السلطان المشار إليه فيه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين^(٤) ، الثبوت الشرعي ، المتصل بثبوته بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي ، المؤرخ بكذا . فبمقتضى ذلك أقطع المقر الشريف النائب والوكيل ، المشار إليه بما له من النيابة والتوكيل ، والتفويض الشريف المشروح أعلاه إلى المقر الكريم العالي الفلاني - أو الجنب^(٥) العالي الفلاني [أو المقر العالي الفلاني]^(٦) أو الجنب الكريم^(٧) العالي الفلاني [أو الجنب العالي الفلاني]^(٨) - كل على قدر طبقته وحسب

(١) بعدها في س: السلطان .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) بعدها في س: الكريم .

(٦) سقط من س .

(٧) سقط من س .

(٨) سقط من س .

رتبته - جميع القطعة الأرض الموات الخراب الدائرة^(١) الخالية من العمران والسكان التي لم تكن بيد أحد عن^(٢) خلق الله تعالى . ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان / [١٢٢/س] وإلى الآن . وهي الفاصلة^(٣) بين أراضي مدينة كذا وجبال كذا . وهي قطعة مادة^(٤) قبلة وشمالاً طولاً . وشرقاً وغرباً عرضاً . ولها حدود وقواطع وفواصل . ويشتمل^(٥) على عيون سارحة ومروج وملق للماء . وغاب من البردي والعليق وغير ذلك - ويحددها^(٦) - ثم يقول : إقطاعاً صحيحاً شرعياً ، صادراً بإذن الإمام الأعظم وتوكيله إياه في ذلك ، على أن الجنب المشار إليه يحيي الأرض المذكورة بكشفها من الماء والعشب والنبات والغاب ، ويحرثها ويزرعها . وخلقى بينه وبين الأرض المذكورة التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجب^(٧) له شرعاً وذلك بعد أن التزم المقطع المشار إليه بإحياء الأرض المذكورة . واعترف أنه قادر على إحيائها .

(١) في س : الدراسة .

(٢) في س : من .

(٣) في س : الفاضلة .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : وتشتمل .

(٦) في س : ويحددها .

(٧) في س : الموجبة .

وَيُكْمَلُ بالإشهاد ويؤرخ^(١) .

**وَصُورَةُ الإِذْنِ مِنْ نَائِبِ الإِمَامِ لِلإِنْسَانِ فِي إِحْيَاءِ أَرْضٍ مَوَاتٍ
عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَخْتَارُهَا الْمُحْيِي :**

أذن مولانا المقام الشريف الأعظم السلطاني الملكي^(٢) الفلاني ، أو نائبه فلان الفلاني لفلان أن يحيي جميع القطعة الأرض الخراب الدائرة^(٣) الميثة ، التي لا يعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان ، التي هي بالمكان الفلاني .

- وتحدد - على أن المحيي المذكور يحيي الأرض المذكورة بكشفها . وإزالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك ، ويزرعها ويحوط عليها . ويسقف بعضها على الصفة التي يختارها إن شاء مزرعة ، أو بستاناً ، أو زريبة للغنم ، أو داراً ، أو حانوتاً ، أو غير ذلك ، أو يبني بها ما شاء من العمران والجدران والمساكن . ويشغل أراضيها بالنصب والأشجار والمزروعات على ما يقتضيه رأيه إذناً شرعياً .

قَبْلَ ذَلِكَ الْمُحْيِي الْمَذْكُورَ قَبُولاً شَرْعِيّاً . وتسلم الأرض

(١) سقط من س .

(٢) في س : الأشرفي .

(٣) في س : الدائر .

المذكورة بحكم ما ذكر أعلاه . تسلماً شرعياً . وَيُكْمَلُ .

وَصُورَةٌ مَا إِذَا أَحْيَا رَجُلٌ أَرْضًا وَمَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ وَعَمَرَهَا .

واحْتَاجُ إِلَى كِتَابَةِ مُحَضَّرٍ بِذَلِكَ

يكتب شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلاناً الفلاني وجميع القطعة الأرض الفلانية - ويصفها ويحددها - معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك أن القطعة الأرض^(١) المحدودة الموصوفة بأعاليه كانت من أراضي الموات القديمة^(٢) البوار ، لم يجر عليها أثر ملك ، ولم يسبق إليها مالك . ولم يعهدوا عمارتها ، ولا سمعوا ذلك في الجاهلية ، ولا في الإسلام ، ولا يعلمون لأحد فيها حقاً ولا ملكاً ، ولا شبهة ملك ، ولا يداً بوجه من وجوه^(٣) التملكات ، ولا ضرراً على أحد في عمارتها ، حتى سبق إليها فلان المذكور أعلاه . وأحيائها وعمرها بماله ورجاله . وبني عليها قرية عامرة وحفر أنهارها ، وأجراها^(٤) خلالها - ويصفها وما فيها وصفاً تاماً - ثم يقول : وجعلها تحتوي على

(١) في س: المذكورة .

(٢) في س: قديمة .

(٣) في س: الوجوه .

(٤) بعدها في س: في .

صفاتها المشروحة فيه . ثم أسكن فيها سكانها المقيمين بها . فصارت هذه القرية بجميع حدودها ، وحقوقها ، وأراضيها^(١) وأشجارها [الداخلية فيها]^(٢) والخارجة عنها ، ملكاً لفلان المذكور بحق إحيائه وتملكه لذلك بالإحياء المشروح بأعاليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . وكتب بتاريخ كذا بالإذن الحكمي من مجلس الحكم العزيز الفلاني .

ويرفع ذلك إلى حاكم شرعي يشته ويحكم بموجبه ، وإن أعذر فيه إلى وكيل السلطان . فهو أجود وأحوط .

لطيفة

أقطع النبي ﷺ قرية حبرون بأسرها لتميم الداري - رضي الله عنه - قبل أن يفتح الله على المسلمين الشام . وكتب له بذلك كتاباً . وجاء إلى أبي بكر - رضي الله عنه -^(٣) فأجاز له كتاب رسول الله ﷺ ، ثم جاء إلى عمر - رضي الله عنه - [فأجاز له]^(٤) بعد الفتوح ما أجاز^(٥) له رسول الله ﷺ .

(١) بعدها في س : وأنهارها .

(٢) في س : الداخلة .

(٣) بعدها في س : فأجاز أن يفتح الله على المسلمين الشام .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : أجازته .

والأصل فيه : ما روي عن أبي هند الداري قال : قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن ستة / [١٢٣/س] نفر : تميم بن أوس ، وأخوه^(١) نعيم بن أوس ، ويزيد بن قيس ، وأبو عبد الله بن عبد الله - وهو صاحب الحديث - وأخوه الطيب بن عبد الله ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، و^(٢) فاكهة بن النعمان . فأسلمنا ، وسألنا رسول الله ﷺ أن يقطعنا أرضاً من أرض الشام ، فقال رسول الله ﷺ : «اسألوا حيث شئتم» ، فقال أبو هند : فنهضنا من عنده إلى موضع نتشاور فيه ، أين نسأل؟ فقال تميم : أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها ، فقال أبو هند : أرايت^(٣) ملك العجم اليوم : أليس هو بيت^(٤) المقدس؟ قال تميم : نعم ، ثم قال أبو هند : وكذلك يكون فيها ملك العرب ، و^(٥) أخاف أن لا يتم لنا هذا ، فقال تميم : فنسأله بيت جبريل وكورتها ، فقال أبوهند : هذا أكبر وأكثر .

(١) في س : وآخرهم .

(٢) في س : ابن .

(٣) في س : أنت .

(٤) في س : بيت .

(٥) سقط من س .

فقال تميم : فأين^(١) ترى أن نسأله؟ نسأله^(٢) القرى التي تصنع فيها حصرنا ، مع ما فيها من آثار إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتحب أن تخبرني بما كتتم فيه ، أو أخبرك؟» قال تميم : بل تخبرنا يا رسول الله فنزداد إيمانًا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أردت يا تميم أمرًا . وأراد هذا غيره ، ونعم الرأي رأي^(٤)» . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من آدم . فكتب لنا كتابًا نسخته : «بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين ، إذا أعطاه الله الأرض . وهبت^(٥) لهم بيت عين وحبرون والمرطوم ، وبيت إبراهيم بمن فيهم لهم أبدًا . شهد [عليه عباس]^(٦) بن عبد المطلب ، وجهم بن قيس ، وشرحبيل بن حسنة » .

قال : فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدمنا عليه . فسألناه أن يجدد لنا كتابا آخر . فكتب لنا كتابًا نسخته : «بسم

(١) في س : فأين .

(٢) سقط من س .

(٣) بعدها في س : أردت يا تميم .

(٤) ثبت في حاشية س : لعله تميم .

(٥) في س : وهب لهم .

(٦) في ز : ياسر .

اللَّهُ الرحمن الرحيم : هذا ما أنطى^(١) محمد رسول الله ﷺ
تميمًا الداري وأصحابه . إني أنطيتكم عين^(٢) حبرون والمرطوم
وبيت إبراهيم بذمتهم . . وجميع ما فيهم نطية بت ونفدت
وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد . فمن آذاهم
فيه آذاه الله . . شهد أبو بكر بن أبي قحافة ، وعمر بن
الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب^(٣) ومعاوية
بن أبي سفيان . وكتب .

فلما قبض رسول الله ﷺ . وولى أبو بكر [رضي الله عنه ،
وجند الجند إلى الشام . كتب إلينا كتابًا نسخته : «بسم الله
الرحمن الرحيم ، من أبي بكر»^(٤) الصديق إلى أبي عبيدة بن
الجراح . سلام عليك .

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد ، فامنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من [الفساد
في قرى]^(٥) الدارين . وإن كان^(٦) أهلها قد جلوا^(٧) عنها .

(١) في س: أنظر .

(٢) بعدها في س: و .

(٣) بعدها في س: كذا .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: الف وفي .

(٦) سقط من س .

(٧) في س: خلوا .

وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها^(١) . فإذا رجع إليها أهلها .
فهي لهم . وأحق بهم . والسلام عليك .

وكان وفد تميم : هو وأخوه نعيم ومن معهم ، وإسلامهم
سنة تسع . وأقطعهما رسول الله ﷺ [بلادهما : حبرون
وبيت عينون . وليس لرسول الله ﷺ^(٢) قطيعة على غيرها .
والله أعلم .



(١) في س : فليزرعونها .

(٢) سقط من س .



2.

201

4.

21

22

كِتَابُ الْوَقْفِ

[وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ]

الْوَقْفُ : عطيةٌ مبتدأةٌ مؤبدَةٌ .

يَقَالُ : وَقَفَ . وَلَا يَقَالُ : أَوْقَفَ ، إِلَّا فِي شَاذِ اللَّغَةِ .

وَيَقَالُ : حَبَسَ وَأَحْبَسَ .

وَالْوَقْفُ : يَصْحُ . وَيَلْزَمُ بِالْقَوْلِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ عَلَى خِلَافٍ يَأْتِي فِيهِ .

وَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ : مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ بِخَيْبَرَ ، ابْتَاعَهَا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي مَلَكَتُ مَالًا ، لَمْ أَمْلِكْ مِثْلَهُ قَطُّ . وَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»^(١) .

قَالَ : فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرَبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ : بَابُ فِي الْوَقْفِ حَدِيثُ (٢٧٣٧)، وَأَطْرَفَهُ (٢٧٦٤) (٢٧٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٥/٣)، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ : بَابُ الْوَقْفِ حَدِيثُ (١٦٣٢/١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَوْقِفُ الْوَقْفَ حَدِيثُ (٢٨٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ : بَابُ فِي الْوَقْفِ حَدِيثُ (١٣٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْبَاسِ : بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ الْحَبْسَ حَدِيثُ (٣٥٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ : بَابُ مَنْ وَقَفَ حَدِيثُ (٢٣٩٦)، وَأَحْمَدُ (١٢/٢-١٣، ٥٥، ١٢٥)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بِهِ.

وفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ ، وَلَا تَوْرَثُ ، لَا جَنَاحَ عَلَى وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً ، تَنْظُرُ فِيهَا حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ . وَإِذَا مَاتَتْ فَذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا . يَعْنِي : مَنْ أَهْلُ الْوَقْفِ .

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنَ الْخَبَرِ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ جِهَةِ التَّقَرُّبِ؟ فَقَالَ : «حَبْسِ الْأَصْلِ» فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ : أَنَّ الْقُرْبَةَ تَحْصُلُ بِنَفْسِ الْحَبْسِ ، وَلَمْ يَعْتَبَرْ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِهِ بَعْدَ الْوَقْفِ ، وَلَا الْوَصِيَّةَ بِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «حَبْسِ الْأَصْلِ» أَيُّ : عَمَّا عَلَيْهِ الْأَمْوَالُ الْمَطْلُوقَةُ .

فَلَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تَوْرَثُ ، إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ : «حَبْسِ الْأَصْلِ» إِلَّا هَذَا .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ عُمَرَ حَبَسَ . وَقَالَ : لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ ، وَلَا تَوْرَثُ ، وَهَذَا بَيَانٌ لِحُكْمِ الْوَقْفِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَاهِلًا بِأَصْلِ الْوَقْفِ ، حَتَّى سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَيْفَ يَجْهَلُ أَصْلَ الْوَقْفِ وَيَعْلَمُ حُكْمَهُ! .

فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْحُكْمَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِتَوْقِيفٍ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى هَذَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا لَمْ

ينكرُهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا حَكْمُ الْوَقْفِ .

وَرُويَ : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَقَفَّ دَارَهُ .

وَرُويَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَقَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ .

وَوَقَفَ عَلَيَّ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ .

وَرُويَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَبْقَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَهُ مَقْدَرَةٌ إِلَّا وَقَدْ وَقَفَ .

وَرُويَ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَقَالَ : لَمْ يَبْقَ فِي الْمَدِينَةِ لِأَهْلِهَا شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ وَقَفٌ .

وَرُويَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفَرَ بئْرًا بَيْنَعَ . فَخَرَجَ مَأْوَاهَا

مِثْلَ عَيْنِ الْبَعِيرِ . فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلِيٌّ ، وَكُتِبَ : هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِيَصْرِفَهُ عَنِ النَّارِ ،

وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْهُ . يَنْظَرُ فِيهِ الْحَسَنُ مَا عَاشَ ، وَالْحُسَيْنُ ثُمَّ

ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ وَلَدِهِ .

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْوَقْفِ .

وَيَشْتَرُطُ فِي الْوَاقِفِ : أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الْعِبَارَةِ ، أَهْلًا

لِلتَّبَرُّعِ .

وفي الموقوف أن يدوم الانتفاع به .
 فالمطعومات والرياحين المشمومة : لا يجوز وقفها .
 ويجوز وقف العقار والمنقول والشائع .
 ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ، ولا وقف الحر نفسه .
 ولا وقف المستولد ، والكلب المعلم .
 ولا وقف أحد العبدین في أصح الوجهين .
 وأصح الوجهين : أنه لو وقف بناءه وغراسه في الأرض المستأجرة لهما جاز .
 ثم الوقف إن كان على معين - من واحد ، أو جماعة - فيشترط أن الموقوف عليه يمكن تمليكهُ .
 فلا يصح الوقف على الجنين ، ولا على العبد نفسه .
 ولو أطلق الوقف على العبد . فهو وقف على سيده .
 وليس الوقف على البهيمه يطلق وقفاً على مالِكها في أصح الوجهين ، بل هو لاغ .
 ويجوز الوقف على الذمي .

وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَرْتَدِّ
وَالْحَرَبِيِّ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَقْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ .

وَأِنْ كَانَ الْوَقْفُ غَيْرَ مَعِينٍ ، بَلْ هُوَ عَلَى جِهَةٍ - كَالْوَقْفِ عَلَى
الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - فَيَنْظَرُ إِنْ كَانَتِ الْجِهَةُ جِهَةً مَعْصِيَةً ، كَعِمَارَةِ
الْبَيْعِ ، لَمْ يَصَحْ . وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ جِهَةُ الْقَرَبَةِ - كَالْوَقْفِ
عَلَى الْعُلَمَاءِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ - صَحَّ .
وَلَا يَصَحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِاللَّفْظِ .

وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ : وَقَفْتُ كَذَا ، أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةً عَلَى
كَذَا .

وَالْتَسْبِيلُ وَالتَّحْيِيسُ صَرِيحَانِ .

وَيَلْحَقُ بِالصَّرَاحِ قَوْلُهُ : تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً ، أَوْ
مَوْقُوفَةً .

أَوْ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ ، عَلَى الْأَصَحِّ .

وَقَوْلُهُ : تَصَدَّقْتُ بِمَجْرَدِهِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْوَقْفِ .

وَلَوْ نَوَى لَمْ يَحْصُلِ الْوَقْفُ أَيْضًا ، إِلَّا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى جِهَةٍ
عَامَةٍ ، كَالْفُقَرَاءِ .

وَقَوْلُهُ : حَرَمْتُ كَذَا وَأَبَدْتُهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ عَلَى الْأَظْهَرِ .

ولو قال : جعلتُ البقعةَ مسجدًا ، فالأظهرُ : أنَّها تصيرُ مسجدًا .

والأصلُ في الوقفِ على المعينِ : اشتراطُ القبولِ ، وسواءٌ شرطُ القبولِ أم لم يشرط .
فلو زادَ بطلَ حَقُّهُ .

ولو قال : وقفتُ هذا سنةً فسدَ الوقفُ .

ولو قال : وقفتُ على أولادي ، أو على زيدٍ ، ثمَّ على عقبِهِ . ولم يزدْ عليه . فأصحُّ القولينِ : أنَّه يصحُّ الوقفُ .
فإذا انقضى من ذكره .

فالأصحُّ : أنَّه يبقى وقفًا ، وأنَّ مصرفه أقربُ الناسِ إلى الواقفِ يومَ انقراضِ من ذكره .

ولو كانَ الوقفُ منقطعَ الأولِ - مثلَ قوله : وقفتُهُ على مَنْ سيولدُ لي ، أو على مسجدِ بني فلانٍ بموضعٍ كذا - فالأظهرُ البطلانُ .

ولو كانَ منقطعَ الوسطِ - كما إذا وقفَ على أولادِهِ ، ثمَّ على رجلٍ ، ثمَّ على الفقراءِ - فالأظهرُ : الصحةُ .

ولو اقتصرَ على قوله : وقفتُ فالأصحُّ البطلانُ .

ولا يجوز تعليق الوقف .

كقولهِ : إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ ، أَوْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، فَقَدْ وَقَفْتُ .
فَالأَصَحُّ الْبَطْلَانُ .

ولا يجوز الوقف بشرط الخيار في أصح الوجهين .
وَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُوجَرُ .

اتَّبَعَ شَرْطُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ
بِطَائِفَةٍ - كَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ - اتَّبَعَ شَرْطُهُ ، كَمَا فِي الْمَدْرَسَةِ
وَالرَّبَاطِ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ . فَمَاتَ
أَحَدُهُمَا . فَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ : أَنَّ نَصِيَّهُ يُصْرَفُ إِلَى صَاحِبِهِ ،
وَالْقِيَاسُ أَنْ يُجْعَلَ الْوَاقِفُ فِي وَقْفِهِ مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ .

وَقَوْلُهُ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يُقْتَضَى التَّسْوِيَةُ
بَيْنَ الْكُلِّ .

وَكَذَا لَوْ زَادَ : مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ .

وَلَوْ قَالَ : عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي ، ثُمَّ عَلَى
أَوْلَادِهِمْ ، مَا تَنَاسَلُوا . فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ .

وكذا لو قال : على أولادي وأولاد أولادي ، وأولاد أولادي
الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول .

ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في أصح
الوجهين .

ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل
والعقب ، وأولاد الأولاد ، إلا أن يقول : على من ينسب
إليّ منهم .

ولو وقف على مواليه ، وله معتق ومعتقون .

فهل يبطل الوقف ، أو يقسم بينهما؟ فيه وجهان .
رجح كلاً منهما مرجحون .

والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر في الكل .

كقوله : وقف على محاييج أولادي وأحفادي وإخوتي وكذا
الصفة المتأخرة عنها .

والاستثناء إذا كان العطف بالواو . كقوله : على أولادي
وأحفادي وإخوتي المحاييج منهم ، أو إلا أن يفسق أحدهم .

وأصح الأقوال : أن الملك في رقة الموقوف يتقل إلى الله
تعالى ، أي : ينفك عن اختصاصات الأدميين .

ولا يَبْقَى لِلوَقْفِ ، ولا يَصِيرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَنَافِعَ الْوَقْفِ . وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا
بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يَقِيمَ عَنْهُ مَقَامَهُ ، بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ . وَيَمْلِكُ
الْأَجْرَةَ ، وَيَمْلِكُ أَيْضًا فَوَائِدَهُ . كَثْمَةِ الشَّجَرَةِ وَصُوفِ الْبَهِيمَةِ
وَلَبْنِهَا . وَكَذَا النَّتَاجُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ . وَالثَّانِي أَنَّ النَّتَاجَ
يَكُونُ وَقْفًا .

وَإِذَا مَاتَتِ الْبَهِيمَةُ ، فَهُوَ أَوْلَى بِجَلْدِهَا ، وَلَوْ وَطِئَتِ الْجَارِيَةُ
الْمَوْقُوفَةَ بِالشَّبْهَةِ . فَالْمَهْرُ لَهُ ، وَكَذَا مَهْرُهَا فِي النِّكَاحِ إِذَا جُوزْنَا
تَرْوِيجَهَا . وَهُوَ الْأَصَحُّ .

وَقِيمَةُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا قُتِلَ فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ لَا
يَصْرَفُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَلَكًا . وَلَكِنْ يَشْتَرَى بِهَا عَبْدًا
لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ . فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَشَقْصُ عَبْدٍ .

وَإِذَا جَفَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعِ الْوَقْفُ فِي أَصْحِ الْوَجْهَيْنِ ،
وَلَكِنْ تَبَاعُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَيَكُونُ الثَّمَنُ كَقِيمَةِ الْعَيْنِ الَّتِي
أُتْلِفَتْ .

وَفِي الثَّانِي : يَنْتَفَعُ بِهَا جَذْعًا . وَهُوَ الَّذِي اخْتِيرَ .
وَأَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ حُصْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ ،

وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق .
ولو انهدم المسجد نفسه . وتعذرت إعادته ، لم يبع بحال .
وإن شرط الواقف التولية لنفسه أو لغيره ، اتبع شرطه .
وإن سكت عن شرط التولية . فالذي ينبغي : أن يفتى به ،
أخذًا بكلام معظم الأئمة : أنه إذا كان الوقف على جهة عامة .
فالتولية للحاكم .
وإن كان على غير معين . فكذلك إن قلنا : إن الملك في
رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى . ولا بد في المتولي من
العدالة والكفاية ، والاهتداء إلى التصرف .
ووظيفته - إن أطلق الواقف التولية - العمارة والإجارة ،
وتحصيل الربح ، وقسمته على المستحقين .
فإن رسم له ببعض هذه التصرفات لم يتعد عنه .
وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره ، إلا أن يجعل تولية
الشخص شرطًا في الوقف . وإذا أجز المتولي الوقف فزادت
الأجرة في المدة أو ظهر طالب للزيادة ، انفسخ العقد في أحد
الوجهين . واستمر في أصحها .

الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي مَسَائِلِ الْبَابِ

الْوَقْفُ : قَرَبَةٌ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ .

وَهَلْ يَلْزَمُ بِاللَّفْظِ أَمْ لَا؟ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَلْزَمُ اللَّفْظُ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْهُ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فَيَصْحُ عَنْهُ . وَيَزُولُ مَلِكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْهُ الْوَاقِفُ عَنْ يَدِهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَصْحُ إِذَا أَخْرَجَهُ عَنْ يَدِهِ ، وَبِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِلْوَقْفِ وَلِيًّا ، وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ . وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَقْفُ عَطِيَّةٌ صَحِيحَةٌ . وَلَكِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ . وَلَا يَزُولُ مَلِكُ الْوَاقِفِ عَنِ الْوَقْفِ ، حَتَّى يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ أَوْ يَلْقَاهُ بِمَوْتِهِ .

فَيَقُولُ : إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى كَذَا .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا لَا يَصْحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِتْلَافِهِ - كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْمَأْكُولِ - لَا يَصْحُ وَقْفُهُ .

وَوَقَفَ الْحَيَوَانُ يَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح . وهي الرواية الأخرى عن مالك .

فصل

والراجح من مذهب الشافعي : أن الملك في رقبته الموقوف ينتقل إلى الله تعالى .

فلا يكون ملكاً للواقف ، ولا للموقوف عليه .

وقال مالك : ينتقل إلى الموقوف عليه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف .

ولم يدخل في ملك الموقوف عليه .

ووقف المشاع جائز ، كهبته وإجارته بالاتفاق .

وقال محمد بن الحسن : بعدم الجواز بناءً على أصلهم في امتناع إجارة المشاع .

فصل

ولو وقف شيئاً على نفسه : صح عند أبي حنيفة وأحمد .

وقال مالك والشافعي : لا يصح .

وَإِذَا لَمْ يَعْينَ لِلْوَقْفِ مَصْرَفًا - بَأْنُ قَالَ : هذه الدارُ وقفٌ -
فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ ، وكذلك إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مَنْقُطَ
الْآخِرِ - كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ - وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُمْ :
الْفُقَرَاءَ .

فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَهُ ، وَيَرْجَعُ ذَلِكَ بَعْدَ انْقِرَاضِ مَنْ سُمِيَ إِلَى
فُقَرَاءٍ عَصَبَتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَآلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

وَالرَّاجِعُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِ بَيَانِ
الْمَصْرَفِ .

وَالرَّاجِعُ : صَحَّةُ مَنْقُطِ الْآخِرِ .

فصل

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَرَبَ الْوَقْفُ لَمْ يَعُدَّ إِلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ .
ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ بَيْعِهِ ، وَصَرَفِ ثَمَنِهِ فِي مِثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ
مَسْجِدًا .

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَبْقَى عَلَى حَالِهِ فَلَا يَبَاعُ .

وقال أحمد : يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله .
 وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عودُه .
 وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف أصحابه فقال
 أبو يوسف : لا يباع .
 وقال محمد : يعود إلى مالكه الأول .
 واختلفوا فيما إذا وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق ريعه
 على نفسه مدة حياته .
 فقال مالك والشافعي : لا يصح الشرط .
 وقال أحمد : يصح .
 وليس فيها عن أبي حنيفة نص .
 واختلف أصحابه ، فقال أبو يوسف كقول أحمد .
 وقال محمد كقول مالك والشافعي .
 واختلفوا فيما إذا وقف على عقبه ، أو على نسله ، أو على
 ولد ولده ، أو على ذريته . هل يدخل أولاد البنات؟ فقال مالك
 في المشهور عنه وأحمد : لا يدخلون .
 وقال الشافعي وأبو يوسف : يدخلون .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى عَقْبِي فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ .

فَإِنْ قَالَ : عَلَى وَلَدٍ وَلَدِي فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ : أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ .

وَقَالَ الْخَصَافُ^(١) : مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ : فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا أَدْنَى لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَرْضِهِ ، أَوْ فِي الدَّفْنِ فِيهَا .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَمَّا الْأَرْضُ فَلَا تَصِيرُ مَسْجِدًا ، وَإِنْ نَطَقَ

(١) هو العلامة، شيخ الحنفية، أحمد بن عمرو، وقيل : ابن مهير، وقيل : مهروان، أبو بكر الخصاص الشيباني، حدث عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، ومسدد وجماعة، وكان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بالفقه، مقدماً عند الخليفة المهدي بالله، فلما قتل المهدي نُهبَ فذهب بعض كتبه،

من مصنفاته : كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط كبير وصغير، وكتاب الرضاع، وكتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب النفقات على الأقارب، وكتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض، وكتاب أحكام الوقف، وكتاب النفقات، وكتاب العصور وأحكامه، وكتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر المقدس، وكتاب الخراج، وكتاب المناسك، نُهبَ قبل أن يخرج للناس، وذكر أنه كان يأكل من كسب يده .

مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين.

انظر السير (١٢٣/١٣) .

بوقفِهَا ، حَتَّى يَصَلَّى فِيهَا .

وَأَمَّا الْمُقْبَرَةُ : فَلَا تَصِيرُ وَقْفًا ، وَإِنْ أُذِنَ فِيهِ وَنُطِقَ بِهِ وَدُفِنَ فِيهَا .

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ ، أَوْ يَخْرُجَهُ مَخْرَجَ الْوَصَايَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِيرُ وَقْفًا بِذَلِكَ حَتَّى يَنْطَقَ بِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يَصِيرُ وَقْفًا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْطَقَ بِهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَقَفَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ ، أَوْ قَالَ : وَقَفْتُ بَعْدَ مَوْتِي عَلَى وَرَثَتِي ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ .

فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ أَجَازَهُ سَائِرُ الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَجِزُوهُ ، صَحَّ فِي مَقْدَارِ الثَّلَاثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُؤُولُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْوَارِثِ ، حَتَّى لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ .

وَلَا يَنْفَذُ فِي حَقِّ الْوَارِثِ ، حَتَّى تَقْسَمَ الْغَلَّةُ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَإِنْ مَاتَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ يُؤُولُ إِلَيْهِ .

وَيُعْتَبَرُ فِيهِمْ شَرْطُ الْوَاقِفِ . فَيَصِيرُ وَقْفًا لَازِمًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْوَقْفُ فِي الْمَرَضِ عَلَى وَارَثِهِ خَاصَّةٌ لَا

يَصَحُّ .

فَإِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ فِيهِ أَجْنَبِيًّا . صَحَّ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ .
وَمَا يَكُونُ لِلْوَارِثِ فَإِنَّهُ يَشَارِكُ بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ فِيهِ ، مَا دَامُوا
أَحْيَاءً .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَوْقِفُ مِنْهُ مَقْدَارُ الثَّلَاثِ . وَيَصَحُّ وَقْفُهُ وَيَنْفَعُ ،
وَلَا يُعْتَبَرُ إِجَازَةُ الْوَرِثَةِ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّ صَحَّةَ ذَلِكَ تَقِفُ
عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، سِوَاءَ كَانَ
يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ .

فَإِنْ أَجَازُوهُ نَفَذَ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَاخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى
قَوْمٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .
فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يَصَحُّ الْوَقْفُ .

وَإِذَا انْقَرَضَ الْقَوْمُ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِمْ يَرْجَعُ إِلَى الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ .

وَالثَّانِي : الْوَقْفُ بَاطِلٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَتِمُّ الْوَقْفُ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُ عَلَى جِهَةٍ

لَا تَنْقَطِعُ .

واختلفوا فيما إذا وقف موضعًا وقفًا مطلقًا ، وَلَمْ يَعيُنْ لَهُ
وجهًا .

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يَصَحُّ .

ويصرفُ في وجوه البرِّ والخيرِ .

وَقَالَ الشافعيُّ : هُوَ باطلٌ في الأظهرِ مِنْ قولِهِ .

فَالَّذِي

مَا ذَكَرَ فِي حَصْرِ الْمَسْجِدِ وَنِظَائِرِهِ : هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً
عَلَى الْمَسْجِدِ .

أَمَّا مَا اشْتَرَاهُ النَّازِرُ ، أَوْ وَهَبَهُ وَاهَبٌ وَقَبْلَهُ النَّازِرُ : فَيَجُوزُ
بَيْعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِلَا خِلَافٍ .

وَإِذَا خَرِبَ الْمَسْجِدُ وَخَرِبَتِ الْمَحَلَّةُ الَّتِي حَوْلَهُ ، وَتَفَرَّقَ
النَّاسُ عَنْهَا ، فَلِلْإِمَامِ صَرْفُ نَقْضِهِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَصَرْفُهُ
إِلَى الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى أَوْلَى .

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ صَرْفُ نَقْضِهِ إِلَى بِنَاءٍ حَوْضٍ ، أَوْ مَدْرَسَةٍ ، أَوْ
رِبَاطٍ .

وقال أحمدُ : كلُّ وقفٍ لا يردُّ شيئاً وخرب ، يباعُ ويشترى
بشئهِ ما يرد على أهلِ الوقفِ . انتهى^(١) .

المصطلحُ : [وهو يشتملُ]^(٢) على صورٍ . ولها عمدٌ .

وهي : ذكرُ الواقفِ ، ونسبهِ^(٣) ، وصحةُ عقله وبدنه ،
وذكرُ الموقوفِ ، من دارٍ أو^(٤) غيرها ، وذكرُ حدودها ،
وذكرُ سبيلِ الوقفِ ، مؤبداً لا منقطعاً ، وأن يكون ابتداءهُ على
موجودٍ ، وبعدهُ على موجودٍ وغيرِ موجودٍ ، وإخراجُ ذلك من
يدِ الواقفِ إلى من يجوزُ قبضُهُ ، وقبولُ الموقوفِ عليه إن كان
معيناً ، وقبولُ القيمِ ما جعلَ للمسجدِ ، لا قبولَ وقفهِ ، فإنه
كالجهة .

والظاهرُ من مذهبِ أحمدَ : لا يفتقرُ إلى القبولِ ، ولا يبطلُ
بردِّه ؛ لأنَّه إزالةُ ملكٍ على وجهِ القريةِ . فأشبهَ العتقَ ، والوقفَ
على غيرِ معينٍ .

وقد تقدّمَ^(٥) ذكرُ الخلافِ في ذلك مبيناً .

(١) سقط من س.

(٢) في س: في الوقف.

(٣) في س: ونسبته.

(٤) في س: و.

(٥) سقط من س.

فَائِدَةٌ^(١)

اعلم أنَّ الأوقافَ / [١٢٤/س] في الغالبِ لا تصدرُ إلاَّ من ملكٍ أو سلطانٍ ، أو^(٢) كافلٍ مملكةٍ شريفةٍ ، أو أميرٍ [من أعيانِ الأمراءِ المقدمين]^(٣) ومن في درجتهم .

وغالبُ ما يصدرُ من هؤلاءِ من الأوقافِ : لا يكونُ إلاَّ على جهةٍ برٍّ وقربةٍ ، من صدقةٍ على الفقراءِ والمساكينِ ، وسترِ عوراتهم ، وعتقِ رقابهم ، وعمارةِ طرقاتِ المسلمين .

وسدِ حوائجهم ، وفكاكِ الأسرى منهم في أيدي الكفار .

ومَّا في معنى ذلك من برٍّ ومثوبةٍ ، [كبناءِ الجوامع]^(٤) والمدارسِ والمساجدِ ، والخوانقِ ، ودورِ القرآنِ العظيمِ .

[والحديثِ الشريفِ النبويِّ ، على قائلِهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ]^(٥) .

والبيمارستاناتِ ، وخاناتِ السبيلِ^(٦) [ومكاتبِ الأيتامِ]^(٧)

(١) في ز: قاعدة.

(٢) بعدها في س: من.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: كالجموع.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: السبيل.

(٧) سقط من س.

وحفر الآبار والأنهار^(١) والعيون ، وأحواض الماء المعدة لشرب البهائم .

ومنهم من يقف على ذريته ومعتيه ، [ثم على]^(٢) الفقراء والمساكين ، والأرامل والأيتام [والمحتاجين ، كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين . رحمهم الله تعالى]^(٣) .

وكذلك من في يده شيء ويريد إيقافه على جهة من الجهات [المذكورة ، أو على أولاده ، أو على جهة بر]^(٤) .

وإن صور الكتابة في ذلك تختلف باختلاف حالات الأوقاف ، وحسب مقامات الواقفين .

فمنها : ما يحتاج أن يصدر فيه بخطبة تليق بمقام الواقف ، وتفصح بترغيبه في حصول الأجر والثوبة والقربة .

ومنها : ما يصدر كتاب وقفه بغير خطبة .

[وهذا أيضاً يختلف باختلاف مقام الواقف]^(٥) .

فتارة يصدر بقوله : هذا كتاب وقف صحيح شرعي ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: و.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

وحبسٍ صريحٍ مرعيٍّ . أمرَ بكتابتِهِ وتسطيرِهِ ، وإنشائه^(١)
وتحريرِهِ ، مولانا المقامُ الشريفُ الفلانيُّ ، أو المقرُّ
الأشرفُ^(٢) الفلانيُّ [أو الجنبُ الكريمُ الفلانيُّ]^(٣) .

ومنها : ما يصدرُ بقوله : هذا كتابُ وقفٍ ، اكتتبه فلانُ
الفلانيُّ ، وأشهدُ عليه بمضمونه في حالِ صحتهِ وسلامتهِ
وطواعيته^(٤) واختيارِهِ [وجوازِ أمرِهِ]^(٥) وهو أنَّه وقفٌ .

ومنها : ما يصدرُ بقوله : هذا ما أشهدُ به على نفسه الكريمة -
حرسها الله ورعاها ، وشكرَ في مصالحِ المسلمين مسعاها - فلانُ
الفلانيُّ : أنَّه وقفٌ وحبسٌ إلى آخرِهِ .

ومنها : ما يصدرُ بقوله : هذا ما وقفَ وحبسَ وسبلَ - إلى
آخرِهِ - فلانُ الفلانيُّ .

ومنها : ما يصدرُ بقوله : وقفَ وحبسَ - إلى آخرِهِ - [فلانُ
الفلانيُّ]^(٦) .

(١) في س: وإيقافه.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

ويجري الكلام في الوقف على مقتضى غرض الوقف ،
وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رأيه ، وينص عليه مما
يسوغ شرعاً .

واعلم^(١) أن كتب الأوقاف ، وإن اختلفت^(٢) حالاتها في
الوضع باعتبار ما تقدم ذكره . فمدارها كلها على ألفاظ
صريحة ، لا يصح الوقف إلا بها ، وأحكام لابد من الإتيان
بها في ترتيب كل وقف . وشروط يجب اعتبارها في أصل
الوقف ، وتذليل^(٣) بتحرير وتقدير ، وترغيب وترهيب
وتخويف ، بسبب تبديل أو تحريف ، أو إبطال يراؤ بالوقف
على ما جرت به عادة الكتاب في مثل ذلك .

وقد أحبت أن أقدم بين يدي ما اشتمل عليه كتاب الوقف من
هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ، ليستعمل منها الكاتب^(٤) في كل
وقت^(٥) ما يليق بمقام واقفه .

وأتبعها^(٦) بصدور يستعمل^(٧) في سائر الأوقاف ، ويصير

(١) سقط من س.

(٢) في س: اختلف.

(٣) في س: وتذيل.

(٤) في س: الكتاب.

(٥) في س: وقف.

(٦) في س: وأتبعها.

(٧) في س: ليستعمل منها الكاتب.

علمًا على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله ، ويستغني به عن التكرار في كل صورة من الصور بقصد الاختصار . وبالله أستعين . [فهو نعم المعين]^(١) .

وصورة الصدر ، وما يتعلق به من الشروط الضرورية التي لا بد منها :

أنه وقف وحس ، وسبل وحرم ، وأبد وتصدق ، وخلد وأكد ، ما سيأتي ذكره فيه ، الجاري ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته ، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف بذكره أو بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره ، أو^(٢) أظهر من يده مكتوبًا ، رقا أو كاغداً ، يشهد له بصحة ملكيته^(٣) لذلك ، مؤرخًا بكذا . ثابتًا بالشرع الشريف . وسيخصم بقضية هذا الوقف الذي سيشرح فيه خصمًا شرعيًا . [موافقًا لتاريخه ولشهوده]^(٤) وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده وقفًا صحيحًا شرعيًا ، وحسبًا صريحًا مرعيًا .

لا يباع ولا / [١٢٥/س] يوهب ، ولا يورث ، ولا يرهن ،

(١) سقط من س .

(٢) في س: و .

(٣) في س: ملكه .

(٤) في س: في تاريخه .

ولا يملك ، ولا يستبدل ، ولا يناقل به ، ولا ببعضه ، ولا يتلف بوجه تلف قائمًا على أصوله ، مشتملاً على شروطه التي ستشرح فيه ، مبتغياً^(١) فيه مرضاة الله تعالى ، متبعاً فيه تعظيم حرمة الله تعالى ، لا يبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر ، بل كلما مرّ عليه زمان أكدّه . وكلما أتى عليه عصر [أو أوانٍ أظهره و]^(٢) ثبتّه وشدّدّه^(٣) .

أنشأ الواقف المشار إليه - أجرى الله الخيرات على يديه - وقفه هذا على كذا وكذا - ويعدّد جهات الوقف ، ويرتبّه على مقتضى قصده الذي أجرأه عليه معيناً مبيّناً - ثمّ يقول : على أنّ الناظر في هذا الوقف ، والمتولي عليه يبدأ من ريع الموقوف^(٤) ومستغله بعمارتيه وترميميه ، وإصلاحه بما^(٥) فيه بقاء عينه ، وتحصيل^(٦) غرض واقفه ، ونمو مستغله ، وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه ، وما فضل بعد^(٧) ذلك يصرفه في

(١) في س: متبع.

(٢) في س: وأوان.

(٣) في س: وسدده.

(٤) في س: الوقف.

(٥) في س: وما.

(٦) في س: ويحصل.

(٧) في س: من.

مصارفهِ المعينةِ أعلاه - ويذكرُ المصرفَ إلى آخرهِ - ثُمَّ يَقُولُ :
يَبْقَى ^(١) ذلك كذلك أَبَدَ الأَبْدِينَ ، وَدَهَرَ الدَاهِرِينَ ، إِلَى أَنْ يَرِثَ
اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ .

وَمَالَ هَذَا الْوَقْفِ ، عِنْدَ ^(٢) انْقِطَاعِ سَبِيلِهِ ^(٣) ، وَتَعَذُّرِ جِهَاتِهِ :
إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ أُمَّةٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَشَرَطُ الْوَاقِفِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ النَّظْرُ فِي وَقْفِهِ هَذَا وَالْوَلَايَةُ عَلَيْهِ
لنَفْسِهِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ ، يَسْتَقِلُّ بِهِ وَحْدَهُ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ مَشَارِكٌ ،
وَلَا يَنَازِعُهُ فِيهِ مَنَازِعٌ ، وَلَا يَتَأَوَّلُ عَلَيْهِ فِيهِ مَتَأَوَّلٌ ، وَلَهُ ^(٤) أَنْ
يُوصِي بِهِ وَيَسْنَدَهُ وَيَفُوضَهُ إِلَى مَنْ شَاءَ ، وَلِمَنْ يَسْنَدُ إِلَيْهِ أَوْ
يُوصِي لَهُ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ عَلَى مَمَرِ الْأَيَّامِ
وَالشُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ وَالْدُّهُورِ .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْلَدِهِ فَلَانٍ ، أَوْ
لِلْأَرْشِدِ فَالْأَرْشِدِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقْبِهِ
مَنْ أَهْلُ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ . فَإِذَا انْقَرَضُوا عَنْ آخِرِهِمْ ، وَلَمْ يَبْقَ

(١) بعدها في س: و.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: سبيله.

(٤) سقط من س.

مِنْهُمْ أَحَدٌ . وَخَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ : كَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ
لِفُلَانٍ - وَيَعِينُهُ^(١) - أَوْ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ [بِالْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ]^(٢) عَلَى
مَا يَخْتَارُهُ الْوَاقِفُ .

وَشَرَطُ هَذَا الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ - وَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْأَجُورَ - أَنْ لَا
يُؤْجَرُ وَقْفُهُ هَذَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ ، إِلَّا سَنَةً فَمَا دُونَهَا ، بِأَجْرَةِ
الْمِثْلِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَأَنْ لَا يَدْخُلَ الْمُؤْجَرُ عَقْدًا عَلَى عَقْدٍ حَتَّى
تَنْقُضِي مَدَّةَ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَيَعُودُ الْمَأْجُورُ إِلَى يَدِ النَّاضِرِ فِي^(٣)
أَمْرِهِ .

وَأِنْ شَرَطَ فِي الْإِجَارَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَيَعِينُهَا . ثُمَّ يَقُولُ :
وَأَخْرَجَ الْوَاقِفُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ - أَفَاضَ اللَّهُ نِعَمَهُ عَلَيْهِ - هَذَا
الْوَقْفَ عَنْ مَلِكِهِ ، وَقَطَعَهُ مِنْ [مَالِكٍ وَصِيرٍ]^(٤) صَدَقَةً بَتَّةً
بِتَلَّةً ، مُحَرَّمَةً مُؤَبَّدَةً^(٥) جَارِيَةً فِي الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْحَكَمِ
الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ حَالًا وَمَالًا ، وَتَعَذَّرًا وَإِمْكَانًا . وَرَفَعَ عِنْدَ يَدِ
مَلِكِهِ . وَوَضَعَ عَلَيْهِ يَدَ نَظَرِهِ وَوَلَايَتِهِ . وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْوَقْفُ

(١) فِي س: بَعِينُهُ .

(٢) سَقَطَ مِنْ س .

(٣) فِي س: وَأَمْرِهِ .

(٤) فِي س: مَالِهِ وَصِيرِهِ .

(٥) بَعْدَهَا فِي س: وَ .

ولزَمَ ونَفَذَ حَكْمُهُ ، وأَبْرَمَ^(١) . واكْتَمَلَتْ شُرُوطُهُ واستَقَرَّتْ أَحْكَامُهُ .

وصَارَ وَقْفًا من أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ ، مُحَرَّمًا بِحُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَكِيدَةُ ، مَدْفُوعًا عَنْهُ بِقُوَّتِهِ الشَّدِيدَةِ ، لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِلَى رَبِّهِ صَائِرٌ : أَنْ يَنْقُضَ هَذَا الْوَقْفَ وَلَا يَغْيِرُهُ ، وَلَا يَفْسِدَهُ وَلَا يَعْطَلُهُ ، وَلَا يَسْعَى فِي إِتْلَافِهِ ، وَلَا فِي إِبْطَالِهِ ، وَلَا إِبْطَالِ شَيْءٍ مِنْهُ ، بِأَمْرِ^(٢) وَلَا فَتْوَى وَلَا مَشُورَةٍ ، وَلَا تَدْقِيقِ حِيلَةٍ ، وَلَا وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِتْلَافِ .

وهُوَ يَسْتَعْدِي^(٣) اللَّهَ عَلَى مَنْ قَصَدَ وَقْفَهُ هَذَا بِفَسَادٍ أَوْ عِنَادٍ ، وَيَحَاكُمُهُ لَدَيْهِ ، وَيَخَاصِمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، يَوْمَ فَقَرِهِ وَفَاقَتِهِ ، وَذَلِهِ وَمُسْكِنَتِهِ وَدَهْشَتِهِ^(٤) وَحَيْرَتِهِ ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْدَرَتُهُمْ ، وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ .

فَمَنْ سَعَى فِي ذَلِكَ ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ سَاعَدَ عَلَيْهِ ، سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ / [١٢٦/س] ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

(١) في س: وانبرم.

(٢) في س: بأمره.

(٣) في س: يستعده.

(٤) في س: ودهشه.

يَحْسِنُونَ صَنَعًا . وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ^(١) صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَلَا يَزَكِي لَهُ قَوْلًا وَلَا
فِعْلًا : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ﴾ (١٨١) ﴿٢﴾ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَتَقْرِيرِهِ فِي جِهَاتِهِ ، وَاسْتِقْرَارِهِ
فِي أَيْدِي مُسْتَحْقِيهِ ، بَرَدَ اللَّهُ مُضْجَعَهُ ، وَلَقَنَهُ حُجَّتَهُ .

وَجَعَلَهُ مِنَ الْآمِنِينَ الْمُطْمَئِنِّينَ [الْفَرَحِينَ الْمُسْتَبْشِرِينَ] ^(٣) الَّذِينَ
لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

وَقَبَلَ الْوَاقِفُ الْمَشَارُ إِلَى مَالِهِ قَبُولُهُ مِنْ ذَلِكَ قَبُولًا شَرْعِيًّا .
وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ بِحَالِ الصَّحَةِ
وَالسَّلَامَةِ وَالطَّوَاعِيَةِ وَالِاخْتِيَارِ^(٤) وَجَوَازِ أَمْرِهِ شَرْعًا . وَيُؤْرَخُ
الْكِتَابُ^(٥) .

(١) فِي س: مِنْهُمْ .

(٢) [البقرة: الآية ١٨١]

(٣) سَقَطَ مِنْ س .

(٤) سَقَطَ مِنْ س .

(٥) سَقَطَ مِنْ س .

وَصُورَةُ وَقْفٍ جَامِعٍ أَنْشَأَهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ . وَوَقَفَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْقَرِيبِ ، السَّمِيعِ الْمَجِيبِ ، الَّذِي مَنْ عَامَلَهُ لَا^(١) يَخِيبُ .

وَعَدَ اللَّهُ^(٢) الْمُتَصَدِّقَ أَجْرًا عَظِيمًا ، وَأَعَدَ لِلْمُحْسِنِ جَنَّةً وَنَعِيمًا .

وَلَمْ يَزَلْ - سُبْحَانَهُ - بِعِبَادِهِ بَرًّا رءُوفًا رَحِيمًا ، مُنْعِمًا مُتَفَضِّلًا حَلِيمًا كَرِيمًا ، وَقَدَّمَ لِمَنْ كَفَرَ الْوَعِيدَ ، وَوَعَدَ مَنْ شَكَرَ بِالْمَزِيدِ .

وَأَعْطَى مَنْ صَبَرَ مَا يَرِيدُ ، وَبَلَغَ مَنْ قَصَدَهُ مَنَاهُ ، وَسَلَّمَ مَنْ سَلَّمَ لِمَا قَضَاهُ ، وَأَمَّنَ مَنْ لَجَأَ إِلَى حِمَاةِ ، وَنَعَّمَ مَنْ تَطَهَّرَ بِالصَّدَقَاتِ ، وَرَفَعَهُ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ . فَلْيَفْعَلِ الْعَبْدُ مَا هُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، لِيَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ذَخْرًا ، وَيُمنَحَهُ مِنْ أَجَلِهِ ثَوَابًا وَأَجْرًا . وَيَجْزِيهِ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِالْجَمْعِ^(٣) بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى ، وَيُصَفِّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ الْمُتَصَدِّقِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ﴿١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾ .

(١) في س: ما.

(٢) لفظ الجلالة سقط من س.

(٣) في س: بالجمع.

نحمدُهُ عَلَى إِحْسَانِهِ الْوَافِرِ الْبَسِيطِ ، الْمَدِيدِ الطَّوِيلِ الْكَامِلِ ،
وَنَشْكُرُهُ عَلَى جُودِهِ الْمَتَوَاتِرِ السَّرِيعِ ، الْكَافِي الشَّافِي الْكَامِلِ^(١) ،
وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، خَيْرُ كَلِمَةٍ نَطَقَ بِهَا
لِسَانٌ ، وَقَرَّرَ بِهَا إِنْسَانٌ عَيْنَ إِنْسَانٍ .

وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الْمَبْعُوثُ مِنْ
تَهَامَةٍ ، الْمَظْلَلُ بِالْغَمَامَةِ ، الْقَاتِلُ وَقَوْلُهُ أَصْدَقُ مَا زَيْنَ بِهِ
مَتَكَلَّمُ كَلَامِهِ : «الْعَبْدُ تَحْتَ ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) [عَلَيْهِ السَّلَامُ]
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، صَلَاةً دَائِمَةً بَاقِيَةً إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ . وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا^(٣) .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ الْمَبْرُورَةَ حِجَابًا لِكُلِّ مُتَصَدِّقٍ مِنَ
النَّارِ ، وَظِلًّا يَأْوِي إِلَيْهِ مَنْ أَلْهَمَهُ الْخَيْرَ .

وَوَفَّقَهُ لِعِمَارَةِ بَيْوتِهِ الَّتِي : ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا

(١) سقط من س.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧/٤) (١٧٤٦٦) قال: حدثنا علي بن إسحاق. وابن خزيمة (٢٤٣١)
قال: حدثنا الحسين بن الحسن، وعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثلاثتهم - علي بن إسحاق،
والْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعُتْبَةُ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّهُ
سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ
النَّاسِ أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» .

(٣) سقط من س.

أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ (١) ويدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار . وكان المتقرب إلى الله تعالى بهذا المعروف الذي لا يضاهاى . والعمل الذي أجوره ومثوباته لا تتعدّد ولا تتناهى .

مولانا المقام الأعظم ، [الشریف العالی المولى السلطاني] (٢)
الملكی الفلانی - أحله الله تعالى في أعلى درجات الإمامة .
وبلغه بمقاصده الحسنة منازل المتقين في دار الكرامة ،
وجعله ممن يأتي آمنا يوم القيامة - هو الذي رغب في سلوك
سبل الخيرات ففاز بسلوكها .

ووجب شكر إنعامه على سوقة البرية وملوكها (٣) ، لحظته
العناية الربانية في عمارة مسجده الجامع ، الذي اشتمل من
أنواع العبادة ، والهيئات الحسنة ، على ما يعجز الواصف ،

(١) النور : الآيات ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) سقط من س .

(٣) بعدها في س : و .

ويوجبُ بسطَ الأيدي بالدعاء ، الجاري على معناه القاعدُ للواقف .

فلذلك ^(١) أشهدَ على نفسه الشريفة الزكية - صانها الله تعالى عن سائر الحوادث العرضية - أَنَّهُ وَقَفَ - إلى آخر ما سيأتي ذكره فيه معينا وشرحه ^(٢) مبينا - الجاري في يده الشريفة / [١٢٧/س] وملكه الشريف ^(٣) إلى حين صدور هذا الوقف المبرور ، بشهادة مَنْ يعينُ ذلك في رسم شهادته آخر هذا الكتاب ^(٤) المسطور .

وذلك جميعُ المكانِ المباركِ المستجدِ الإنشاءِ بالمكانِ الفلاني ، الكاملِ أرضا وبناءً ، المعروفِ بإنشاءِ مولانا السلطانِ المشارِ إليه - خلدَ الله ملكه .

وجعلَ الأرضَ بأسرها ملكه - المشتملُ على كذا وكذا - ويصفه ويصفُ جميع ^(٥) ما يشتملُ عليه وصفا تاما كاملا .

ويحدده ، ويصفُ جميعَ الموقوف ^(٦) عليه ، كلُّ مكانٍ على حدة ^(٧) - ثُمَّ يقولُ : بجميعِ حقوقِ ذلك كله ، وطرقه ومرافقه ،

(١) في س: فكذا.

(٢) بعدها في س: فيه.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: المكتوب.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: الوقف.

وقبابه ورخاميه وبلاطيه ، ومنبره^(١) وسدته ، وكراسي القرآن العظيم والحديث الشريف النبوي المصوبة^(٢) به ، والمصاحف الشريفة [الثلاثة الكبار]^(٣) التي قطع أوراقها غازاني ، بكتابة محققة مذهبة مزمكة بفواتح وخواتم وأوائل السور الشريفة ، وبترات فاصلة بين الآيات ، وعلامات الأحزاب بالهوامش ، مجلدة [بجلود حمراء]^(٤) ضرب خيط مصري ، أو عجمي ، متقنة^(٥) التجليد والنقش ، بأكياس من الحرير الأطلس ، وبنود من الحرير الملون .

والربعتين الشريفتين الكبيرتين ، المشتملة كل واحدة منهما على كتابة بقلم^(٦) خفيف الثلث ، أو المحقق ، وتذهيب - بنحو ما ذكر في المصاحف - و^(٧) كل ربعة ثلاثون جزءا ، كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش .

وكتب الأحاديث الشريفة النبوية ، وهي : صحيح الإمام

(١) بعدها في س: وتحديده.

(٢) في س: ومسيره.

(٣) في س: المنصوبة.

(٤) في س: الفلانية الكتاب.

(٥) في س: بجلد أحمر.

(٦) في س: متفقة.

(٧) سقط من س.

(٨) سقط من س.

حافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري ، كذا وكذا مجلداً -
ويصف الكتب جميعها .

ويذكرُ أسماءَ مؤلفيها ، وعدةَ أجزاءها - فإذا انتهى من ذكر
ذلك يقولُ : وبحقوقِ جميعِ ما حدّدَ ووصفَ في هذا الكتابِ
منَ الحوائِثِ ، وأغلاقتها وجمالِياتِها ، وبحقوقِ القرى الكاملةِ
والحصصِ الشائعةِ من القرى المذكورةِ بأعلىه .

وأراضي ذلك ، وأقاصيه وأدانيه - إلى آخره - وبحقِ المكانِ
المباركِ المحدودِ أولاً من الماءِ الواصلِ إليه من القناةِ الفلانية ،
أو النهرِ الفلاني .

وبحقِ [ما للقرى]^(١) الكاملةِ ، والحصصِ الشائعةِ من الماءِ
المعدِ لسقي أراضيها من العيونِ والأنهارِ المعروفةِ بكذا وكذا .

وهو حقٌّ قديمٌ واجبٌ مستمرٌّ دائمٌ ، ما جرى الماءُ في
القنواتِ والأنهارِ والعيونِ ، ووصلَ إلى ذلك في مجاري مياهه
في حقوقه ورسومه ، خلا ما في القرى المذكورةِ من طريقِ
المسلمينَ ومساجدهمَ ومقابرهمَ ، والأراضي الموقوفةُ على
المساجدِ المعروفةِ ، المعلومَةِ بالوصفِ والحدودِ ، والإقرارِ

(١) في س: ماء القرى.

بَيْنَ الْوَاقِفِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَبَيْنَ مُسْتَحَقِّي الْأَوْقَافِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا
الْمَعْرِفَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، النَّافِيَةُ لِلْجَهَالَةِ ، وَقَفًّا صَحِيحًا شَرْعِيًّا - إِلَى
آخِرِهِ .

فَأَمَّا الْمَكَانُ الْمُبَارَكُ^(١) الْمَبْدَأُ بِذِكْرِهِ وَوَصَفِهِ وَتَحْدِيدِهِ فِيهِ :
فَإِنَّ هَذَا الْوَاقِفَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ - نَجَحَ^(٢) اللَّهُ أَمَالَهُ ، وَخَتَمَ
بِالصَّالِحَاتِ أَعْمَالَهُ - وَقَفَّهُ مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى .

وَجَعَلَهُ بَيْتًا مِنْ بَيُوتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَجَامِعًا مِنْ جَوَامِعِ
الْمُسْلِمِينَ ، تَتَوَالَى فِيهِ الْخُطْبُ وَالصَّلَوَاتُ ، وَيَأْوِي إِلَيْهِ أَهْلُ
الْخُلُوتِ ، وَتَتَلَّى فِيهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ ، وَيُعْلَنُ فِي مَنْائِرِهِ
بِالْأَذَانِ ، وَيَسْبُحُ فِيهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَيَعْبُدُ فِيهِ مَنْ لَا
تَدْرُكُهُ الْأَبْصَارُ [وَهُوَ يَدْرُكُ الْأَبْصَارَ]^(٣) .

وَأَذَنٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الدُّخُولِ إِلَيْهِ ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَأَنْ
يَتَرَدَّدُوا لِلْعِبَادَةِ^(٤) وَالْإِعْتِكَافِ فِي جَوَانِبِهِ وَنَوَاحِيهِ .

وَأَمَّا بَيْتُ الْخُطَابَةِ ، الْمَعِينُ بِأَعَالِيهِ ، وَالْمَنْبَرُ الَّذِي بِهِذَا

(١) سقط من س .

(٢) في س : أنجح .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

الجامع والسدة^(١) المقابلة له^(٢) : فَإِنَّهُ - أَثَابَهُ اللَّهُ وَآجَرَهُ - وَقَفَ ذلك لِيَتَنَفَعَ^(٣) مثله بمثل هذا المكان المبارك على الوجه الشرعي .

وَأَمَّا بَاقِي مَا وَقَفَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمَشْرُوحِ بِأَعَالِيهِ : فَإِنَّهُ وَقَفَ الثَّلَاثِينَ الشَّائِعِينَ مَثَلًا ، أَوْ النِّصْفَ الشَّائِعَ مَثَلًا ، أَوْ الْجَمِيعَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ كَامِلٍ ، حَصَّةً شَائِعَةً عَلَى الْجَامِعِ الْمَذْكُورِ الْمَعْمُورِ ، وَإِصْلَاحِهِ وَفَرَشِهِ ، وَوَقُودِ مَصَابِيحِهِ ، وَأَرْبَابِ الْوُضَائِفِ بِهِ . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِيهِ .

عَلَى أَنَّ النَّازِرَ فِي هَذَا الْوَقْفِ / [١٢٨/س] وَالْمَتَوَلِيَّ عَلَيْهِ يَسْتَغْلُ مَا يَخْتَصُّ بِالْوَقْفِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَوْقُوفِ الْمَعِينِ أَعْلَاهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِمَنْ يَسْتَنْبِيهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بِسَائِرِ وَجُوهِ الاسْتِغْلَالِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَيَبْدَأُ مِنْ ذَلِكَ بِعِمَارَةٍ جَمِيعِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ وَتَرْمِيمِهِ وَإِصْلَاحِهِ ، وَمَا فِيهِ بَقَاءُ عَيْنِهِ ، وَتَحْصِيلِ غَرَضِ وَاقِفِهِ ، وَفَرَشِ الْجَامِعِ الْمَذْكُورِ وَشِرَاءِ آلَاتِ بَرَسِمِ الْوُقُودِ بِهِ ، وَالتَّنْوِيرِ

(١) سقط من س.

(٢) بعدها في س: و.

(٣) بعدها في س: به انتفاع.

فيه ، وفيما هو من حقوقه [وشراء آلات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه ، وما يحتاج إليه]^(١) ويصرف في ثمن زيت يستصبح به فيه كل شهر كذا ، بحيث يوقد من ذلك في كل ليلة [من العشاء إلى الصباح]^(٢) كذا وكذا مصباحاً [ويصرف في ثمن زيت برسم الوقود]^(٣) في أيام المواسم المعتادة كذا^(٤) .

ويصرف في كل شهر إلى القنواتي القائم بوظيفة إجراء الماء إلى الجامع المذكور كذا [ويصرف في كل شهر إلى الخطيب بالجامع المشار إليه كذا]^(٥) وإلى الإمام الراتب [به على أن يؤم بالمسلمين في أوقات الصلوات المفروضة والنوافل المعتادة في كل شهر كذا -]^(٦) فإن عين الخطابة والإمامة لشخصين بعينهما ذكرهما أو لشخص بعينه^(٧) نص عليه - ثم يقول : من^(٨) بعد وفاة فلان المذكور [أو من بعد وفاتيهما]^(٩) يقرر الناظر فيه في

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: والخطيب كذا وكذا.

(٧) في س: معين.

(٨) في س: ثم.

(٩) سقط من س.

الوظيفتين المذكورتين مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدينِ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَافِعِيًّا ، أَوْ حَنْفِيًّا .

وَيَصْرَفُ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَكَذَا وَكَذَا نَفَرًا مِنَ الْمُؤَذِّنِ الْحَسَنِيِّ الْأَصْوَاتِ ، [الذين يَرْتَبُهُمُ النَّاضِرُ فِيهِ بِالْمَأْذَنَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلتَّأْذِينِ] ^(١) فِي الْأَوْقَاتِ ^(٢) الْخَمْسِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الْأَسْحَارِ وَالتَّذْكِيرِ قَبْلَ ^(٣) الْجُمُعَةِ .

والتبليغ خلف الإمام الراتب ، وللخطيب به كذا وكذا .
[وَيَصْرَفُ لِرُؤَسَاءِ الْمِيقَاتِ - وَعَدَّتُهُمْ كَذَا وَكَذَا نَفَرًا - كَذَا وَكَذَا] ^(٤) فِي نُوبَةٍ أَوْ نَوْبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .

كُلُّ نُوبَةٍ كَذَا وَكَذَا نَفَرًا مِنَ الْمُؤَذِّنِ . وَوَاحِدًا مِنْ رُؤَسَاءِ الْمِيقَاتِ يَبَاشِرُ الْأَوْقَاتَ ، وَيَعْلَمُ [بِالْأَوْقَاتِ وَدُخُولِهَا] ^(٥) .
وَيَصْرَفُ ^(٦) لِلْمَرْقِيِّ ^(٧) كَذَا وَكَذَا .

(١) فِي س: الْمَنَادِينَ .

(٢) فِي س: الصَّلَوَاتِ .

(٣) فِي س: يَوْمَ .

(٤) سَقَطَ مِنْ س .

(٥) فِي س: بِهَا وَبَدْخُولِهَا .

(٦) سَقَطَ مِنْ س .

(٧) بَعْدَهَا فِي س: بِهِ .

ويصرفُ لكذا وكذا نفرًا^(١) منَ القراءِ الحسني الأَصواتِ ،
التالينَ لكتابِ اللهِ في كلِّ شهرٍ كذا ، بحيثُ يجتمعُ منهم في
صبيحةِ كلِّ يومٍ كذا وكذا نفرًا ، جوقة واحدة ، يقرأون بشباكِ
الجامعِ [المشارِ إليه الغربيُّ أو الشرقيُّ ، بعدَ صلاةِ الصبحِ]^(٢)
حزبًا كاملاً [أو جزءًا كاملاً]^(٣) .

قراءةً مرتلةً [يفهمُها مَنْ يسمعُها . وكذلك يفعلُ الباقيونَ منَ
القراءِ بعدَ صلاةِ العصرِ .

ويدعونَ]^(٤) للواقفِ عقبَ القراءةِ ويترحمونَ عليه .

وعلى أُمواتِ المسلمينَ [والمسلماتِ ، والمؤمنينَ
والمؤمناتِ]^(٥) .

ويصرفُ في كلِّ شهرٍ إلى قارئٍ [يرتبهُ الناظرُ في أمرِ هذا
الوقفِ]^(٦) لقراءةٍ ما تيسرُ له قراءتُهُ منَ الأحاديثِ الشريفةِ
الصالحِ النبويةِ في كلِّ يومٍ جمعةٍ [أو اثنين ، أو خميسٍ ،

(١) سقط من س.

(٢) في س: المذكور الشرقي أو الغربي في وقت كذا.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: يدعو.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

مَنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ ، وَيَدْعُو عَقَبَ الْقِرَاءَةِ لِلسُّلْطَانِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ
فَلَانٌ ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ^(١) وَيَدْعُو لِلوَاقِفِ [المُشَارِ إِلَيْهِ]^(٢)
وَذَرِيَّتِهِ وَوَالِدِيهِ بِمَا يَسِرُّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ -
وَيَعِينُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْوُضَائِفِ وَمَا يَصْرِفُ إِلَيْهِ^(٣) فِي كُلِّ
شَهْرٍ [إِلَى آخِرِهِمْ]^(٤) مُرَاعِيًا شَرْطَ الْوَاقِفِ وَتَرْتِيبِهِ .

ثُمَّ يَقُولُ : وَ^(٥) شَرْطُ الْوَاقِفِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ
الْوُضَائِفِ [بِالْجَامِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ]^(٦) مُوَاطَبَةُ وَظِيفَتِهِ ، وَأَدَاؤُهَا^(٧)
عَلَى الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ .

وَمَنْ سَافَرَ مِنْهُمْ أَوْ مَرَضَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْيِبَ عَنْهُ مَنْ يَقُومُ
مَقَامَهُ فِي وَظِيفَتِهِ إِلَى حِينِ إِيَابِهِ مِنْ سَفَرِهِ ، أَوْ شِفَائِهِ مِنْ مَرَضِهِ .
وَإِذَا انْتَهَى مِنْ ذِكْرِ الْجَامِعِ ، وَذَكَرِ أَرْبَابِ وَضَائِفِهِ ، وَمَا هُوَ
مَقْرَّرٌ لَهُ^(٨) فِيهِ ، وَاسْتَوْعَبَ^(٩) ذَلِكَ [اسْتَيْعَابًا حَسَنًا]^(١٠) وَأَوْضَحَهُ

(١) سَقَطَ مِنْ س.

(٢) فِي س: وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

(٣) فِي س: لَهُ.

(٤) سَقَطَ مِنْ س.

(٥) بَعْدَهَا فِي س: مِنْ.

(٦) سَقَطَ مِنْ س.

(٧) فِي س: وَأَدَاتُهَا.

(٨) سَقَطَ مِنْ س.

(٩) بَعْدَهَا فِي س: فِي.

(١٠) فِي س: كَلَهُ.

[إيضاحاً بيناً]^(١) يقول : و^(٢) أمّا الثلث الباقي^(٣) من الموقوف المعين بأعاليه ، أو النصف مثلاً - [بعد الجامع المشار إليه - فقد أنشأ الواقف المشار إليه]^(٤) وقف ذلك على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده ، ثم على أولاد أولاده [ثم على أولاد أولاد أولاده]^(٥) ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية [للكر مثل حظ الأنثيين]^(٦) على أن من توفي منهم أجمعين^(٧) عن ولد أو ولد ولد ، أو نسل أو عقب ، عاد نصيبه من ذلك وقفاً على ولده ، ثم على ولد ولده ، ثم على نسله وعقبه .

ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، ولا نسل ولا عقب . عاد نصيبه من ذلك وقفاً على من هو معه في درجته . وذوي طبقته من أهل الوقف .

ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من هذا الوقف وترك

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: الثاني.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

ولداً أو ولدٍ ولدٍ ، أو نسلًا أو عقبًا ، استحقَّ من الوقفِ ما كانَ يستحقُّه والدهُ لو بقيَ حيًّا ، يجري ذلك كذلك أبدًا ما توالدوا ، ودائمًا ما تناسلوا وتعاقبوا ، بطنًا بعد بطنٍ ، وقرنًا بعد قرنٍ ، و^(١) طبقة بعد طبقة . لا يشاركهم فيه مشاركٌ ، ولا ينازعهم فيه منازعٌ^(٢) ، ولا يتأولُ عليهم فيه متأولٌ .

فإذا انقضوا بأجمعهم ، وخلتِ / [١٢٩/س] الأرضُ منهم أجمعينَ .

ولم يبقَ أحدٌ ممن يتسبُّ^(٣) إلى الواقفِ المشارِ إليه بأبٍ من الآباءِ ، ولا بأُمٍّ من الأمهاتِ . عادَ ذلك وقفًا على مصالحِ الجامعِ المشارِ إليه ، تصرفُ أجورُهُ ومنافعُهُ في زيادةِ معالمِ أربابِ الوظائفِ بهِ ، وزيادةِ فرشِهِ وتنويرِهِ وإصلاحِهِ كلُّ ذلك على ما يراهُ الناظرُ فيه ، ويؤديه إليه اجتهادُهُ في الزيادةِ و^(٤) التفضيلِ والمساواةِ ، يبقى ذلك كذلك - إلى آخرِهِ .

ومألُ هذا الوقفِ عندَ انقطاعِ سبيلِهِ ، وتعذرِ جهاتِهِ : إلى الفقراءِ والمساكينِ - إلى آخرِهِ .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: ينسب.

(٤) سقط من س.

وشرط الواقف المشار إليه النظر في ذلك كله ، والولاية عليه ، لنفسه الشريفة - إلى آخره .

وشرط الواقف المشار إليه - أجزل الله ثوابه ، ووصل بأسباب الخيرات أسبابه - أن يُقرأ كتاب الوقف في كل سنة مرة بحضرة^(١) أرباب الوظائف بالجامع المذكور ، ليتذكروا الشرائط ، ولا ينسوا الضوابط ، وليعلم كل واحد منهم ما له ، وما عليه من العمل . ويعمل بذلك .

ويتعاهد الكتاب بالإثبات ، ويضبط بالشهادات^(٢) ، ويكتب به النسخ عند الحاجات والضرورات ، بحيث لا يمحي اسمه ، ولا يندرس رسمه .

وشرط^(٣) أن لا يؤجر وقفه هذا ، ولا شيء منه - إلى آخره . وأخرج هذا الوقف - عوضه الله خيرا ، وأجزل له ثوابا وأجرا - جميع ما وقفه في هذا الكتاب عن ملكه - إلى آخره . فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم^(٤) . [ويكمل . ويورخ^(٥) .

(١) في س: وتحضر.

(٢) في س: الشهادات.

(٣) بعدها في س: الواقف.

(٤) في س: وانبرم.

(٥) في س: إلى آخره.

وإذا ثبتَ على حاكمٍ حنفيٍّ حكمٌ بصحتهِ ، معَ علمِهِ
بالخلافِ في صحةِ وقفِ الإنسانِ على نفسه ، ووقفَ
المشاعِ ، ووقفَ ما لم يره الواقفُ ، ووقفَ المنقولُ منَ
المنبرِ وغيرِهِ .

واشترائطُ النظرِ لنفسِهِ ، وبجوازِ ذلكِ ^(١) جميعُهُ عندَهُ شرعاً .
انتهى .

وصورةُ وقفِ جامعٍ على صفةٍ أخرى :

الحمدُ لله المقسطِ الجامعِ ، الغنيُّ المغني المانعِ ، الضارِ
النافعِ . قابلِ الصدقاتِ منَ المتصدقينَ .

[ومانعٍ فاعلي] ^(٢) الخيراتِ أسبابَ مضاعفةِ الأجورِ ، بدوامِ
صلاتِ المسترزقينَ ، نحمدُهُ على نعمِهِ ^(٣) التي منَّ بها على مَنْ
تمسكَ منَ مزيدِ فضلِهِ ^(٤) وبرِّهِ بحسنِ اليقينِ .

ونشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ ، شهادةً تحلِّنا معَ
أهلِ طاعَتِهِ في أعلى درجاتِ المرتقينَ .

(١) بعدها في س: و.

(٢) في س: وجاعل.

(٣) في س: نعمته.

(٤) في س: وفعله.

ونشهدُ أنَّ سيدنا محمداً عبدهُ ورسولهُ سيدُ المرسلين ، وإمامُ
المتقين ، وغمamu^(١) المستقين . القائلُ ﷺ : «المؤمنُ تحتَ ظلِّ
صدقته يومَ القيامةِ»^(٢) وناهيك بهذا الوصفِ الحسنِ الذي ينالُ به
المتصدقُ الحظَّ الأوفى ، بواسطةِ صدقتهِ الجاريةِ على
المستحقين . ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذين كانوا
على القيامِ بما شرعَ لهم من الدينِ القيمِ متفقين ، غيرَ
مفترقين^(٣) . صلاةٌ دائمةٌ باقيةٌ إلى يومِ الدينِ ، وسلمٌ تسليمًا
كثيرًا .

وبعدُ ، فلمَّا كانَ الوقفُ منَ القربِ المندوبِ إليها .
والطاعاتِ التي وردتِ السنةُ الشريفةُ بالحثِّ عليها .

وهو منَ أجلِّ القرباتِ المبرورةِ . وأفضلِ الأعمالِ التي لم
تزلِ الأجورُ لفاعلها في الدارينِ موفورة ، وكانَ لا يلحقُ^(٤)
العبدَ الصالحَ بعدَ مماته منَ الأعمالِ الصالحاتِ إلاَّ إحدى
ثلاثٍ : صدقةٌ جاريةٌ ، أو علمٌ ينتفعُ به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعُو
لَهُ بأفضلِ الدعواتِ .

(١) في س: وعماد.

(٢) تقدم .

(٣) في س: متفرقين.

(٤) في س: ينفع.

وما أسعدَ مَنْ أنفقَ مالهَ ليرضَى بهِ رَبُّهُ ، ويتنظَّمُ في سلكِ
الذين ينفقونَ أموالَهُمْ في سبيلِ اللهِ ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ
سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ ^(١) فلذلك وقعَ الإلهامُ الإلهيُّ
في نفسِ فلانٍ - أنجحَ اللهُ قصدهُ ، وأنالهُ خيرَ ما عندهُ -
المبادرةُ ^(٢) إلى هذه المثوبةِ الكبرى ، ليفوزَ بكمالِ
أجورِها ^(٣) ، ويحوزَ مضاعفةَ ثوابِها وبرِّها . عملاً بقولِ اللهِ
تعالى / [١٣٠/س] وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ^(٤) فاستخارَ اللهَ -
تعالى - الذي ما خابَ مِنْ استخارِهِ ، ولا نَدِمَ مِنْ استجارِهِ .

وأشهدَ على نفسِهِ النفيسةِ - صانِعُها اللهُ وحماها ، وحرسَ مَنْ
الغيرِ حماها - أَنَّهُ وَقَفَ وَحَبَسَ - إلى آخِرِهِ - جميعَ المكانِ
المباركِ العالِيِ البناءِ ، الواسعِ الفناءِ ، المستجدِ الإنشاءِ ،
المعروفِ بعمارةِ الواقفِ المشارِ إليه وإنشائه ، المشتملُ على
مسجدِ جامعِ بقبليهِ وشرقيهِ ، وشمالِيهِ وغربيهِ - ويصفُ ما
يشتملُ عليه المكانُ مِنْ الاشتِمالاتِ كُلِّها : مِنْ الأروقةِ

(١) البقرة : الآية ٢٦١ .

(٢) في س: المبادر .

(٣) في س: أجراها .

(٤) [سَيِّئًا: الآية ٣٩]

والشبابيك والمحاريب والخزائن .

ويصف الميضأة وبركتها ، وبيوت راحتها وعدتها . وإن كانت من المتصلة به أو المنفصلة عنه .

ويصف جميع المنقولات من جميع الموقوف على الجامع ، كالمنبر والكراسي ، والمصاحف والربعات ، وكتب الحديث . ويحدد المكان ، ثم يذكر جميع الموقوف عليه ، من الحوانيت والقرى الكاملة والحصص الشائعة . وغير ذلك ، ويحدد كل مكان على حدة^(١) - ثم يقول : بجميع حقوق الكامل من ذلك .

وبحق المشاع من حقوق ما هو منه - إلى آخره - ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - ثم يقول : فأما المكان المبارك^(٢) الموصوف [المحدود بأعليه]^(٣) أولاً : فإن الواقف [المشار إليه]^(٤) وقفه مسجداً جامعاً ، ومعبدًا لله تعالى ، تتوالى فيه الخطب والأعياد والجمع والصلوات ، [وتتلى فيه

(١) في س: حدته .

(٢) في س: الفلاني .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

[الآيات] ^(١) وأذن للمسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه . ومكنهم من التردد والعبادة في جوانبه ونواحيه .

وأما الميضأة المذكورة فيه : فإنها من جملة منافع ومصالحه ، مسبلة للاستنجاء والتطهر ^(٢) والوضوء للمسلمين [المصلين بالجامع المشار إليه وغيرهم] ^(٣) .

وأما باقي الموقوف المحدود ^(٤) الموصوف بأعاليه : فإن الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد [الجامع المشار إليه] ^(٥) .

وجعله مصرفاً ^(٦) فيه وعليه ، من عمارة وفرش وتنوير وآلات ، ومعلوم للمرتبين به ، وغير ذلك مما لا بد له منه [ولا غنى له عنه] ^(٧) حسبما يأتي ذكره فيه مبيناً [وشرحه مفصلاً معيلاً] ^(٨) .

(١) في س: ويتلى فيه القرآن.

(٢) في س: والتطهير.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: المذكور.

(٦) في س: المصروف.

(٧) سقط من س.

(٨) سقط من س.

على أَنَّ المتكلمَ في هذا الوقفِ والناظرِ عليه ، والمسندِ أمرِهِ
إليه^(١) وما يتعلقُ بِهِ^(٢) : يبدأ من ارتفاعِهِ بعمارتِهِ وتثمينِهِ^(٣) ،
وإصلاحِهِ وتكثيرِهِ^(٤) ، وما فيه الزيادةُ لمنافعِهِ وأجورِهِ ، على
جري العادةِ في مثله .

[ومستقرِ القاعدةِ في نظيره وشكلِهِ]^(٥) بحيثُ لا يفرطُ ولا
يُفرطُ ، ولا يخرجُ في سلوكِهِ عن المسلكِ^(٦) المتوسطِ [ولا
يهملُ حقًا معينًا]^(٧) ولا يغفلُ عن أمرٍ يكونُ صلاحُهُ بينًا ، ولا
يحصلُ درهمًا إلاَّ من حلِّهِ ، ولا يؤخرُهُ عن وقتٍ وجوبِهِ
ومحلِّهِ ، ليكونَ هذا الوقفُ مقبولا مبرورًا ، وليبقى بالتقوى
مغمورًا ، وبحسنِ التصرفِ معمورًا .

ومهما فضلَ بعدَ ذلكَ يصرفُ^(٨) منه ما تدعو الحاجةُ إليه ،
من ثمنٍ حصرٍ وبسطٍ ، وزيتٍ [ومصاييحٍ وآلاتٍ ، وما لا بدَّ
منهُ .

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س : إليه .

(٣) في س : وتثمينه .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : السنن .

(٧) سقط من س .

(٨) في س : فيصرف .

ويصرف في كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا إلى رجل من أهل العلم الشريف والقرآن العظيم ، شافعي المذهب ، أو حنفي يرتب خطيباً بالجامع المشار إليه ، على أن يخطب للناس في كل جمعة على منبره المستقر به ، ثم يصلي بهم في كل سنة صلاتي العيدين ، الفطر والأضحى ، ويخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ، ويدعو عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ، ملازمًا وظيفته على عادة أمثاله .

ويصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل حافظ لكتاب الله العزيز ، جيد الحفظ ، جيد القراءة ، صحيح الأداء ، حسن الصوت ، ويرتب إمامًا راتبًا ، ليقوم بوظيفة الإمامة في الصلوات الخمس المفروضات بالمحراب المشار إليه ، وبصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة ، وصلاة خسوف القمر ، وكسوف الشمس ، وصلاة الاستسقاء عند وجود السبب الموجب لذلك .

ويدعو عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ، ملازمًا وظيفته على عادة أمثاله .

ويصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصلاح ، حافظ لكتاب الله العزيز ، حسن الصوت ، يرتب

قارئاً بالجامع المشار إليه ، على أَنَّهُ يحضرُ في كلِّ يومٍ في الوقتِ
 الفلاني ، أو في كلِّ يومٍ جمعةٍ قبلَ الصلاةِ ، ويقرأُ على الكرسيِّ
 المنصوبِ لذلك في المصحفِ الشريفِ المستقرِّ فيه ما تيسرَ منَ
 القرآنِ ترتيلاً ، أو شيئاً يعينه ، ويدعو عقبَ القراءةِ للواقفِ
 والمسلمينَ .

ويصرفُ منه كلَّ شهرٍ كذا إلى رجلٍ من أهلِ الخيرِ والدينِ
 والصدقِ ، عارفٍ بعلمِ الوقتِ ، يرتبُ مؤقتاً بالجامعِ المشارِ
 إليه ، على أن يعلمَ المؤذنينَ بدخولِ الوقتِ للصلواتِ .

والتسبيحِ وقتَ الأسحارِ ، والتذكيرِ يومَ الجمعةِ ، ملازماً
 وظيفتهُ على عادةِ أمثاله .

ويصرفُ منه كلَّ شهرٍ كذا إلى كذا وكذا نفرًا ، منَ المؤذنينَ
 الصيَّتينَ المشهورينَ بالخيرِ والصلاحِ ، يرتبونَ لترتيلِ الأذانِ
 بمأذنةِ الجامعِ المشارِ إليه ، على أنهم يؤذنونَ بها في الأوقاتِ
 الخمسةِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، ويقىمونَ الصلاةَ .

ويدرجونَ الإقامةَ ، ويبلغونَ التكبيرَ خلفَ الإمامِ .

ويسبحونَ في الثلثِ الأخيرِ من كلِّ ليلةٍ ، ويذكرونَ بالمنارةِ
 قبلَ صلاةِ الجمعةِ من كلِّ أسبوعٍ في نوبةٍ أو نوبتين أو ثلاثةٍ ، في
 كلِّ نوبةٍ كذا وكذا نفرًا ، إذا خرجتْ نوبةٌ دخلتْ أخرى ، وهلمَّ

جرا ، والمعلومُ بينهم بالسوية ، أو مفصلاً لكلِّ شخصٍ كذا .
 ويصرفُ منه كلَّ شهرٍ كذا إلى رجلٍ من أهلِ الخيرِ
 والصَّلاحِ ، حسنِ الصوتِ ، يرتبُ مرقياً بالجامعِ المشارِ إليه .
 ويذكرُ المبخَرَ وماله من المعلومِ ، والقومةِ والفراشينَ
 وعدتِهم ، وما لهم من المعلومِ ، على أنهم يباشرونَ خدمتهُ
 في الكنسِ والغسلِ والتنظيفِ والفرشِ والتنويرِ ، وغسلِ
 المصابيحِ وتعميرها ، وتعليقها وإيقادها وإطفائها ، وعملِ
 فتائلها ، وطي البسطِ وحفظها ، ثم يذكرُ البوابَ وما له من
 المعلومِ ، على أنَّه يلازمُ المقامَ بالبابِ^(١) ويمنعُ من يدخلُ
 إليه من أهلِ الريبةِ والتهمةِ ، ولا يغفلُ عن ذلك .

ويذكرُ بقيةَ أربابِ الوظائفِ [من قراءِ السبعِ الشريفِ
 وعدتِهم ، وما يشترطُ قراءتهُ عليهم ، والوقتَ الذي يقرأونَ فيه
 والمكانَ]^(٢) وما لهم من المعلومِ [وقراءِ الحديثِ الشريفِ
 النبويِّ ، وما لهم من المعلومِ]^(٣) وخازنِ الكتبِ [وما له من
 المعلومِ ، على أن يتولَّى خدمةَ الكتبِ]^(٤) الموقوفةِ على

(١) في س: وأجرة الفراشين وغيرهم ويذكر البوابين وملازمتهم للباب.

(٢) في س: والقراء وعدتِهم.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

الجامع [المشار إليه]^(١) وحفظها ، وتفقدتها وتعاهدها في كل وقت بالنفض ، وإزالة ما يقع عليها من الغبار ، وإخراجها عند الحاجة إليها لمن يريد المطالعة [أو النظر]^(٢) فيها أو نسخ شيء منها ، بحيث يكون ذلك بالجامع [المشار إليه] حسبما شرط الواقف .

وإذا انتهت المطالعة أخذ الكتاب وأعادته إلى مكانه بخزانة الكتب المقررة لذلك بالجامع [المشار إليه]^(٣) .

ويذكر ما يصرف منه للناظر في كل شهر على أن يكون متصفاً بالخير والمعرفة والكفاية^(٤) والديانة [وعلى أنه يتولى أمر الوقف المذكور ، وسائر عمارته وإجارة أوقافه ، وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته المعينة فيه]^(٥) .

ويذكر الشاذ على الوقف وما له من المعلوم ، على أن^(٦) يباشر أمره^(٧) ويسعى في مصالحه^(٨) وتحصيل أجوره ،

(١) في س: المذكور.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: المذكور.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: أنه.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: مصالح الجامع.

واستخلاصها ممن هي^(١) في جهته [ويشد على أيدي المباشرين به]^(٢) .

ويذكرُ العاملَ وما له منَ المعلومِ ، على أن يكونَ رجلاً^(٣) من أهل المعرفة والكتابة [والأمانة ، يباشرُ العمارة به ، مجتهداً في ضبط ماله وتحريره ، مثابراً على تثميره وتكثيره]^(٤) . قائماً بكتابة حساباته وارتفاعه ومخازنه . [وعمل حساب جباته ومستأجريه]^(٥) .

ويذكرُ الجابي وما له منَ المعلومِ على أن يستخرج ريع الوقف المذكور وأجوره [ممن هي عليه وعنده ، وفي جهته ، ويجتهد في ذلك]^(٦) .

ومهما حصلَ من ذلك يدفعُهُ إلى الناظرِ في أمره شرعاً . [١٣١/س] ويذكرُ المعمارَ ، وما له منَ المعلومِ ، على أن^(٧) يتفقدَ أمره .

(١) في س: هو .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: والحساب .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

(٧) في س: أنه .

ويقفُ على^(١) عمارته ، ويتولى^(٢) إحضارَ ما يحتاجُ إليه^(٣) من آلاتِ العمارة ، عاملاً في ذلك بتقوى الله وطاعته .

ويذكرُ ثمنَ [زيتِ الوقودِ]^(٤) برسمِ تقريرِ^(٥) الجامع [في كلِّ شهرٍ ، وما هو مقررٌ برسمِ الزيادةِ بالجامعِ وبالمنارةِ]^(٦) في شهرِ رمضانَ ، وثمانِ الشمعِ برسمِ صلاةِ التراويحِ .

ويستوعبُ ذكرَ كلِّ شيءٍ بحسبه [استيعاباً وافياً . ثم يقولُ : يبقى ذلك كذلك - إلى آخره .

ومن عرضَ له من أربابِ الوظائفِ عذرٌ شرعيٌّ يمنعه مما شرطَ عليه . فله أن يستنيبَ عنه من يقومُ مقامه بصفتهِ إلى حينِ زوالِ عذره . ويعودُ إلى ملازمةِ وظيفتهِ .

ومن تكررتْ غيبتهُ بغيرِ عذرٍ شرعيٍّ ، استبدلَ الناظرُ غيرهَ ، ورتبهُ عوضه^(٧) .

(١) في س: في .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: الزيت .

(٥) في س: تنوير .

(٦) في س: والمنارة .

(٧) في س: كذلك .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله - إلى آخره .
 وشرط [أن لا يؤجر وقفه هذا ، ولا شيء منه إلى غيره .
 وإن شاء كتب بعد قوله : ويعود المأجور إلى يد الناظر في
 أمره شرعاً ، وأن لا يؤجر من متعزٍ ، ولا متغلبٍ ، ولا ذي
 شوكة ، ولا ممن يخاف تغلبه عليه . فمن فعل خلاف ذلك
 ففعله مردودٌ .

وأخرج الواقف المشار إليه هذا الوقف عن ملكه إلى آخره .
 فقد تم هذا الوقف ولزم - إلى آخره - ويسوق الكلام في
 التحذير والتخويف والترغيب والترهيب على نحو ما تقدم
 شرحه . ويكمل ويؤرخ^(١) .

صورة وقف مسجد لله تعالى :

الحمد لله الذي جازى هذه الأمة بأحسن أعمالها ، وبين لها
 طرق الرشاد فحسن سلوكها في حالتها وحالها ومآلها .

وقال عز من قائل : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِمَالِهَا﴾^(٢)

(١) في س: الواقف النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه إلى آخره وشرط أن لا يؤجر من
 متعذر ولا متغلب ولا ذي شوكة، ولا ممن يخاف تغلبه عليه، فمن فعل خلاف ذلك
 ففعله مردود، أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه إلى آخره، فقد تم هذا الوقف ولزم
 إلى آخره على ما تقدم.

(٢) [الأنعام: الآية ١٦٠]

نحمدُهُ على نِعَمِهِ التي وهبَنَا منها الكثيرَ . وسألَ منها اليسيرَ
قرضًا ، وعمنا بفضلِهِ السابغِ^(١) الغزيرَ ، فَلَهُ الشُّكْرُ حتَّى
يرضى .

ونشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، شهادةً
نجعلُهَا عدَّةً ليومِ المعادِ . ونستمدُّ بردَ وروِدَهَا عندَ عطشِ
الأكبادِ .

ونشهدُ أن سيدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ الصادقُ الأمينُ .
القائلُ في حقِّهِ مَنْ لَمْ يتخذْ صاحبةً ولا ولدًا : ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ
لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢) ﴿١٨﴾ وعلى آلِهِ وصحبِهِ صلاةٌ
مستمرةٌ على الدوامِ ، مستقرةٌ بتعاقبِ الشهورِ والأعوامِ .

وبعدُ ، فإنَّ أجملَ ما تقربَ بِهِ العبدُ [إلى سيده]^(٣) وخالِقِهِ .
وأجزلَ ما قدمَهُ بينَ يديه للقاءِ موجدِهِ ورازقِهِ : صدقةٌ
جاريةٌ ، وقربةٌ متواليةٌ ، يتقلدُ بها العبدُ في الدارينِ أعظمَ
منَّةٍ ، منها^(٤) قوله ﷺ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ - وَلَوْ كَمَفْحَصِ
قِطَاعٍ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ »^(٥) .

(١) في س: الشائع .

(٢) [الجن: الآية ١٨]

(٣) في س: لسيده .

(٤) سقط من س .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . وابن خزيمة (١٢٩٢) =

ولما تحقق ذلك مَنْ أَهْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لارتقاء درجات هذه
المثوبة واكتسابها ، وطمع في بلوغ رتبته وإدراكها .
فأتى البيوت من أبوابها وهو فلانُ الفلاني - تقبل الله عمله ،
وبلغه من ثواب هذه القربة أمله - قدم هذه الصدقة المبرورة بين
يديه ، رجاء تكفير السيئات ، وتكثير الحسنات .
وأن يجدها يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات .
فحينئذٍ أشهد على نفسه الكريمة فلانُ المشار إليه : أنه وقف
وحبس - إلى آخره - وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه
ويحدده - والشيء الفلاني والشيء الفلاني - ويصف كل مكان
ويحدده - ثم يقول : وفقاً صحيحاً شرعياً ، متصلُ الابتداء
والوسط والانتهاء - إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان^(١) المبارك المقبول ، الموصوف
المحدود أولاً : فإنَّ الواقف المذكور - وفرَّ الله له الأجور -
وقفه مسجداً لله تعالى العظيم ، وبيتاً من بيوت ربِّ العالمين .

= قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن إبراهيم الغافقي. كلاهما - يونس،
وعيسى - عن عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن نسيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي حسين التوفلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.
وأخرجه أحمد (٢٤١/١) (٢١٥٧) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن
جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً .

(١) بعدها في س: الفلاني.

وأذن للمسلمين في الدخول إليه والصلاة فيه ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف . والتهجد [والتسبيح والتهليل والتحميد]^(١) وقراءة الأحاديث الشريفة النبوية . والآثار والأخبار^(٢) الصحيحة المروية .

وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه : فإن هذا الواقف المذكور - ضاعف الله أجره ، وأجزل ثوابه وبره - وقف النصف الشائع منها^(٣) بحقوقه كلها على المسجد المشار إليه ، [تصرف أجورهُ ومنافعهُ ، وريعهُ ومغلاتهُ في مصالح المسجد المشار إليه]^(٤) وعمارتِهِ وفرشه وتنويرهِ^(٥) .

وفي ثمن [آلات الوقود ، وجوامك أرباب الوظائف الذين قررهم الواقف في الوظائف الآتي ذكرها فيه بولايات شرعية . وهم : إمام راتب ، وقائم مؤذن ، وفراش وقارئ في المصحف الشريف على الكرسي ، وقارئ للحديث النبوي على الكرسي أيضا . وبواب ملازم لبابه .

(١) سقط من س.

(٢) في س: الأخبار والآثار.

(٣) في س: المشار إليه.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

فَأَمَّا الْإِمَامُ الرَّاتِبُ : فيصرفُ له في كلِّ شهرٍ من شهورِ الأَهْلِ كذا ، على أن يتولَّى القيامَ بالصلواتِ الخمسِ في أوقَاتِهَا وَصَلَاةَ التَّراوِيحِ في شهرِ رَمَضَانَ من كلِّ سَنَةٍ .

ويصرفُ للقائمِ المؤذِّنِ في كلِّ شهرٍ كذا ، على أن يتولَّى القيامَ بوظيفةِ التَّأذِينِ للصلواتِ المفروضةِ في أوقَاتِهَا ، وإقامةِ الصَّلَاةِ والتبليغِ خلفَ الإمامِ والتكبيرِ والتأمينِ على دعاءِ الإمامِ عقيبَ الصَّلَاةِ ، وغسلِ قنَادِيلِهِ وعَمَلِ فتَائِلِهَا وتعميرِهَا بِالزَّيْتِ ، وتعليقِهَا وإشعالِهَا وَطْفِئِهَا .

ويصرفُ للفراشِ في كلِّ شهرٍ كذا ، على أن يتولَّى كنسَ المسجدِ المَشَارِإِ إِلَيْهِ وَتَنْظِيفَهُ وَفَرَشَهُ ، وَطَيَّ حَصْرَهُ وَبَسَطَهُ ، وَنَفْضَها وَنَشْرَها . وَوَضَعَ كِرَاسِيَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي أَمَاكِنِهَا ، وَإِزَالَةَ مَا يَقَعُ مِنْ ذَرَقِ الْحَمَامِ عَلَى فَرَشِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ، مَلَاظِمًا وَظِيفَتَهُ عَلَى عَادَةِ أَمْثَالِهِ مِنْ فَرَاشِي الْمَسَاجِدِ الْمَعْمُورَةِ . وَيَصْرِفُ لِلْبَوَابِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا عَلَى أَنْ يَتَوَلَّى مَلَاظِمَةَ بَابِهِ ، وَمَنْعَ الْمُتَعَرِّضِ إِلَى إِيْذَائِهِ . وَالدَّخُولِ إِلَيْهِ لَغَيْرِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، مِثْلَ : النَّوْمِ وَالْأَكْلِ ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ . وَمَنْ تَعَمَّدَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنَعَهُ وَأَزْعَجَهُ وَأَخْرَجَهُ .

ويذكر ما يكون فيه من أرباب الوظائف والمرتين على مقتضى اختيار الواقف . وما لكل منهم من المعلوم ، وما يلزمه في وظيفته ، ثم يقول : يبقى ذلك كذلك^(١) - إلى آخره^(٢) . ومآل ذلك عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين - إلى آخره - [ثم يقول : وأمّا النصف الآخر]^(٣) فإن الواقف المشار إليه ، وقفه على نفسه مدة حياته ، لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه / [١٣٢/س] منازع [ولا يتأول عليه فيه متأول]^(٤) .

فإذا توفاه الله تعالى ، عاد ذلك وقفاً على أولاده [ثم على]^(٥) أولاد أولاده ، ثم على أنساليه وأعقابه وذريته^(٦) بينهم على حكم الفريضة الشرعية [للكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من توفي منهم أجمعين - و]^(٧) يذكر ما تقدم [إلى قوله]^(٨) : بأب من الآباء ، [ولا بأم]^(٩) من الأمهات - عاد ما هو موقوف عليهم .

(١) في س: آلاته وجوامكه .

(٢) بعدها في س: على ما تقدم ثم يقول ويبقى ذلك كذلك .

(٣) في س: وأمّا بقية الموقوف المذكور .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: و .

(٦) سقط من س .

(٧) في س: ثم .

(٨) سقط من س .

(٩) في س: وأم .

[وهو النصفُ الشائعُ] ^(١) من الوقفِ المشارِ إليه ^(٢) : وقفًا صحيحًا على مصالحِ مسجدِهِ المشارِ إليه ، وعلى أربابِ وظائفِهِ [المذكورينِ أعلاه] ^(٣) .

يصرفُهُ الناظرُ في أمرِهِ على ما يراه ، ويؤدِّي إليه اجتهداهُ من زيادةِ معالمِ أهلِ الوقفِ ، أو ^(٤) غيرِ ذلك . وإنْ كانَ على جهةٍ معينةٍ غيرَ المسجدِ ذكرَها . وإنْ كانَ شرطُ شراءِ مكانٍ ^(٥) وإيقافِهِ عين ما يشترطُهُ .

وإنْ شاءَ قالَ : ومهما فضل من ريعِ الموقوفِ المعينِ أعلاهُ بعدَ مصروفِ المسجدِ والمكانِ الذي عينَ شراءَهُ على التمامِ والكمالِ : جمعهُ الناظرُ تحتَ يديه ، وابتاعَ بِهِ ملكًا ، ووقفَهُ على الجهةِ المذكورةِ [أو على الجهتينِ - إنْ كانتِ الأخرى معينةً موجودةً - يصرفُ ريعَهُ فيهما على ما يراهُ الناظرُ في ذلك . وجعلَ الواقفُ النظرَ في وقفِهِ هذا جميعِهِ ، والكلامُ عليه لنفسِهِ - إلى آخرِهِ .

(١) سقط من س.

(٢) في س: أعلاه.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: دكان.

وشرطُ البداءة من ريعه بعمارتِهِ وإصلاحِهِ وترميمِهِ وما فيه بقاء عَيْنِهِ ، وما فضل بعد ذلك يصرْفُهُ في مصارفِهِ المعينةِ أعلاه .
 وشرطُ أَنْ لَا يُؤَجَرَ وَقْفُهُ هذا ، ولا شيءٌ منه - إلى آخرِهِ .
 وإن شاء كتبَ بعدَ قولِهِ - ويعودُ المأجورُ إلى يدِ الناظرِ في أمرِهِ - : ووَصَى الواقفُ المشارُ إليه كلَّ ناظرٍ في هذا الوقفِ ، ومتكلمٍ عليه : أَنْ يكونَ محسناً إلى أربابِ وظائفِهِ ومستحقِّهِ ، وأنَّ يصرِفَ عليهمَ معالِمَهُمْ هِنَةً ميسرةً ، أو ان الوجوبِ والاستحقاقِ ، كاملةً موفرةً ، وأنَّ لَا يحبسَ الربيعَ عنهمُ ، ولا يضيقَ عليهمُ ، ولا يعاملَهُمْ بما يمحَقُّ بركةَ معالِمِهِمْ ، ويحوجُهُمْ إلى الاستدانةِ عليها ، بلْ ينفقُها عليهمُ ، ويعجلَ دفعَهَا إليهِمْ^(١) .
 ومنْ تَعَمَدَ^(٢) منَ النظارِ^(٣) شيئاً منْ^(٤) ذلكَ كانَ معزولاً عنِ النظرِ .

[وكانَ لحاكمِ المسلمينَ الاستبدالُ بِهِ غيرُهُ .

(١) سقط من س.

(٢) في س: اعتمد.

(٣) في س: الناظر.

(٤) في س: يخالف.

وشرطُ الواقفِ على الناظرِ في هذا الوقفِ المبرورِ : تعاھدُ كتابه باتصالِ ثبوتهِ إلى آخره^(١) .

ثم يقولُ : فهذه شروطُ الواقفِ التي اشترطَها في وقفه هذا ، وهو يستعدي الله - إلى آخره . ويكملُ ويؤرخُ .

ويثبتُه عندَ حاكمٍ حنفيٍّ . ويذكرُ ما تقدمَ في الصورةِ الأولى من ثبوتِ ملكيةِ الموقوفِ للواقفِ ، والحكمِ بصحةِ وقفِ الإنسانِ على نفسه . وبصحةِ وقفِ المشاعِ . ووقفِ المنقولِ . وصحةُ اشتراطِ النظرِ لنفسه ، مع العلمِ بالخلافِ في ذلك .

صورةُ وقفِ مدرسةٍ على مذهبِ الإمام^(٢) المطلبي محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه وأرضاهُ - أو على مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ ، أو غيره من أئمةِ المسلمين^(٣) - رضي الله عنهم .

أمَّا بعد حمدِ اللهِ مثيرِ المحسنينَ أحسنَ ثوابٍ ، ومدخلِ المتصدقينَ جناتِ عدنٍ مفتحةً لهمُ الأبوابُ ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ الناطقِ بالحكمةِ وفصلِ الخطابِ ، وعلى آله

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : الإسلام .

وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ آلٍ وَأَجَلُّ أَصْحَابٍ ، فَإِنَّ أَوْلَى مَا ادْخَرَهُ^(١) الْعَبْدُ لِيَوْمِ مَعَادِهِ ، وَقَدَمُهُ^(٢) بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِهِ عِنْدَ قِيَامِ أَشْهَادِهِ : الصَّدَقَةُ الَّتِي مِنْ فَضْلِهَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَرْبِيهَا تَرْبِيَةَ الْفَصِيلِ وَالْفُلُو ، وَيُضَاعِفُهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّمُو ، لَا سِوَمَا صَدَقَاتِ الْأَوْقَافِ الْمَبْرُورَةِ .

فَإِنَّهَا الصَّدَقَاتُ الَّتِي هِيَ ذَخَائِرُ الْعَقْبَى الْبَاقِيَةِ بِهَا مَشْكُورَةٌ ، وَحِظُوظُ الْأَجُورِ وَالْمَثُوبَاتِ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ مَوْفُورَةٌ .

وَلَمَّا عَلِمَ فُلَانٌ - أَدَامَ اللَّهُ نِعَمَتَهُ ، وَتَقَبَّلَ بَرَّهُ وَصَدَقَتَهُ - أَنَّ الْمَالَ غَايٌ وَرَائِحٌ ، وَأَنَّ الدَّخَلَ إِلَى ظُلُمَاتِ أَطْبَاقِ الضَّرَائِحِ ، مَا بَيْنَ خَاسِرٍ وَرَاحٍ ، وَمَهْدٌ لِنَفْسِهِ قَبْلَ ارْتِحَالِهِ ، وَتَزُودٌ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ اضْمِحْلَالِهِ ، وَوَقَى وَجْهَهُ لَفْحِ النَّارِ وَحَرِّهِ . وَعَمَلَ بِقَوْلِهِ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ »^(٣) .

وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا مَخْتَارًا ، فِي [صَحَّةٍ مِنْهُ وَسَلَامَةٍ]^(٤) وَجَوَازٍ أَمْرٍ : أَنَّهُ وَقَفَ وَحَبَسَ وَسَبَلَ - إِلَى آخِرِهِ - جَمِيعَ الْمَكَانِ

(١) فِي س: ادْخَرَهُ .

(٢) فِي س: وَقَدَمَ .

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٠١٦) .

(٤) فِي س: صَحَّتْهُ وَسَلَامَتُهُ .

المبارك^(١) الذي أنشأه مدرسةً بالمكانِ الفلانيّ ، المشتملِ على كذا وكذا - ويصفه وصفًا تامًّا ويحدد^(٢) - وجميعَ القريةِ الفلانيةِ - ويحددها - وجميعَ كذا ، وجميع^(٣) كذا - ويحدده^(٤) كلَّ مكانٍ منَ الموقوفِ عليها بعدَ وصفه بجميعِ اشتمالاته - ثمَّ يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخره - ثمَّ يقولُ : أنشأ الواقفُ المشارُ إليه [وقفه هذا على الوجه الذي سيشرحُ فيه .

فأمَّا المكانُ المحدودُ الموصوفُ أولاً : فإنَّ الواقفَ المشارَ إليه^(٥) - تقبلَ اللهَ عمله ، وبلغه من خيرِ الدارينِ أمله - وقف^(٦) مدرسةً [على مذهبِ الإمامِ المطلبي محمد بنِ إدريسَ الشافعيّ ، أو على مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ أو غيره من أئمةِ المسلمين رضوانُ الله عليهم أجمعين]^(٧) .

(١) في س: الفلاني.

(٢) في س: ويحدده.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: ويحدد.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: وقفه.

(٧) سقط من س.

وشرطُ أن يكونَ لهذه المدرسة مدرسٌ وعشرةٌ معيدونَ
[وخمسونَ فقيهاً : عشرونَ متتهونَ ، وعشرونَ متوسطونَ
وعشرةٌ مبتدونَ ، وإمامٌ ومؤذنٌ وقائمٌ ، وبوابٌ ، ونقيبٌ
للفقهاءِ ، وناظرٌ وجابي ومعمارٌ .

وشرطُ أن يصرفَ إلى المدرسِ بها في كلِّ شهرٍ من شهورِ
الأهلةِ كذا .

وإلى كلِّ من المعيدينَ العشرةِ كذا ، وإلى كلِّ من الفقهاءِ
العشرينَ المنتهينَ كذا ، وإلى كلِّ من الفقهاءِ العشرينَ
المتوسطينَ كذا ، وإلى كلِّ من الفقهاءِ العشرةِ المبتدئينَ كذا ،
وإلى الإمامِ الراتبِ كذا ، وإلى المؤذنِ القائمِ بوظيفةِ التآذينِ
والتبليغِ خلفَ الإمامِ كذا ، وإلى القائمِ بمصالحِ المدرسةِ
وكنسِها وتنويرِها وتنظيفِها كذا ، وإلى البوابِ الملازمِ لبابِ
المدرسةِ المشارِ إليها كذا .

وإلى النقيبِ الذي يحضرُ أيامَ الدروسِ ويفرقُ الربعةَ الشريفةَ
على الفقهاءِ كذا .

وإلى الناظرِ القائمِ بمصالحِ المدرسةِ وعمارتِها وعمارةِ
أوقافِها ، وتحصيلِ أجورِها ومغلاتِها ومنافعِها ، وصرفِها في
مصارفِها الشرعيةِ كذا ، وإلى المعمارِ القائمِ بعمارةِ المدرسةِ

وما هو وقفٌ عليها من المسقفات والوقوفِ على ما يعملُهُ الصنَاعُ
الفعلةُ وملازمتِهِمْ ، وشراءِ آلاتِ العمارةِ من الأخشابِ والحجارةِ
والكلسِ والترابِ .

وغير ذلك كذا . وعلى أَنَّ الناظرَ في ذلك والمتولي عليه يبدأ
من ريعِ هذا الوقفِ بعمارتِهِ وعمارةِ المدرسةِ المشارِ إليها ،
وترميم ذلك وإصلاحِهِ . وما فيه بقاءُ أصلِهِ .

ويصرفُ الناظرُ ما تحتاجُ إليه المدرسةُ المذكورةُ في كلِّ سنةٍ
ثمنَ فرشٍ حصيرٍ وبسطٍ ، وثمانَ زيتٍ وقناديلٍ وغير ذلك مما لا
بدَّ منه شرعاً .

وما فضل بعد ذلك يصرفُهُ في مصرفِهِ الشرعيِّ المشروحِ
فيه .

وعلى المدرسِ المذكورِ الجلوسُ للفقهاءِ بقبليةِ المدرسةِ
المشارِ إليها في كلِّ سنةٍ مائةً يومٍ أيامِ الدروسِ المعتادةِ من
فصلِ الربيعِ والخريفِ ، ويلقي الدروسَ للفقهاءِ من الفروعِ
وغيرها من العلومِ ، حسبما يشترطُهُ الواقفُ .

فإذا فرغَ من إلقاءِ الدروسِ . تصدرَ كلُّ واحدٍ من المعيدينَ
العشرةِ بخمسةٍ من الفقهاءِ . وأعادَ لجماعتِهِ الدروسَ ، وبحثَ
معَهُمْ وفهمَهُمْ ما صعبَ عليهمَ فهمُهُ مِنْهُ .

وعلى كلِّ واحدٍ منَ الفقهاءِ العشرينِ الأوَّلَ : إعادةُ محافِظِهِ
على المدرسِ في كلِّ سنةٍ مرةً .

وكذلكَ الفقهاءُ بالطبقةِ الثانيةِ ، وعلى الفقهاءِ والعشرةِ
المبتدئينِ عرضَ ما استجدَّوه منَ كتابَةٍ في كلِّ شهرٍ مرةً .

وعلى الإمامِ الراتبِ : الصلواتُ الخمسُ بالجماعاتِ
بالمدرسةِ المذكورةِ ، وصلاةِ التراويحِ في شهرِ رمضانَ من كلِّ
سنةٍ .

وعلى المؤذنِ المذكورِ : القيامُ بوظيفةِ التأذِينِ أوقاتَ
الصلواتِ الخمسِ المفروضاتِ ، وإقامةِ الصلاةِ والتبليغِ خلفَ
الإمامِ ، والتأمينُ على الدعاءِ عقبَ كلِّ صلاةٍ . والتكبيرُ خلفَ
الإمامِ في صلاةِ التراويحِ في شهرِ رمضانَ من كلِّ سنةٍ .

وعلى القائمِ : القيامُ بوظيفةِ الكنسِ والتنظيفِ ، والفرشِ
والتنويرِ ، وإيقادُ المصابيحِ وإطفائها . وغسلُ البركةِ وبيتِ
الخلاءِ وتنظيفِهما .

وعلى البوابِ : ملازمةُ بابِ المدرسةِ ، ومنعُ مَنْ يدخلُها
غيرَ الفقهاءِ والمرتبينَ بها والداخلينَ للصلواتِ ، وأنَّ لاَ يمكنَ
أحدًا منَ العوامِ والسوقةِ منَ النومِ بالمدرسةِ ، والاستقرارِ بها

والاشتغال بشيءٍ من اللعب والحديث واللغو ، وأن لا يمكن أحداً من العامة وغيرهم ممن لم يكن من أهل الوقف من الدخول إلى الميضاة بالمدرسة المذكورة .

وعلى النقيب بها : تفرقة الربعة الشريفة أيام الدروس على الفقهاء وجمعها ورفعها إلى خزانيتها . والدعاء بعد القراءة .

وعلى الناظر : أن يقوم بالنظر في المدرسة المذكورة وأوقافها ، وبجميع ما يتحصل من جهاتها من مغل وأجور . وغير ذلك .

ويجتهد في عمارة المدرسة ، وما هو وقف عليها ، وصرف ما تحتاج إليه العمارة ، وصرف معالم أهلها ، وإثبات كتاب وقفها وتعاهد به بالثبوت والتنفيذ .

وعلى المعمار : القيام بما هو بصدد من المعمارية من مشتري آلات . وما لا بد منه ، وملازمة العمل أيامه على عادة أمثاله .

وعلى الناظر أيضاً : ملازمة المدرسة أيام الدروس ، وإلزام كل من المدرس والفقهاء وأرباب الوظائف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين أعلاه .

ومن مات من أرباب الوظائف قرر غيره بصفته .
وكذلك إذا أعرض عن وظيفته ، أو ثبت عليه ما ينافي ما هو
بصدده أزعه الناظر ورتب غيره . يبقى ذلك كذلك - إلى
آخره .

ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله - إلى آخره .
وشرط الواقف النظر في وقفه هذا - إلى آخره .
وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ، ولا شيء منه - إلى آخره .
فهذه شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا .
وهو يستعدي الله - إلى آخره . وقد تم هذا الوقف ولزم -
إلى آخره .

وإن كان الواقف وقف على المدرسة كتبها بأسمائها
وأسماء مؤلفيها ، وعدة أجزائها^(١) .

وإن كان الواقف جعل في المدرسة مكتب أيتام . فيقول :
وقرر الواقف المشار إليه بالمدرسة^(٢) المذكورة مكتب أيتام .

(١) في س: وغير ذلك من أرباب الوظيفة وشرط أن يصرف لكل جهة من أرباب الوظائف
كذا وكذا في كل شهر.

(٢) في س: في المدرسة.

[إِمَّا أَنْ يَكُونَ^(١) أَنْشَأَهُ بِأَعْلَى الْبَوَابَةِ . فيقولُ : وهذا المكانُ الذي أنشأهُ وعمرهُ وأفرده^(٢) لذلك بأعلى بوابةِ المدرسةِ المشارِ إليها - أو في مكانٍ منَ الأمكنةِ . فيذكرهُ ويقولُ : وعلى أنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ والمتولي عليه يرتبُ رجلاً منَ أهلِ الخيرِ والدينِ والصلاحِ والعفة^(٣) ، حافظاً لكتابِ الله ، حسنَ الحظِّ ، يجلسُ بالمكتبِ المشارِ إليه ، ويجلسُ عندهُ منَ أولادِ المسلمينَ الفقراءِ المحتاجينَ كذا وكذا صغيراً ، لم يبلغُوا الحُلُمَ .

على أنَّ المؤدبَ يعلمُهُم القرآنَ الكريمَ بالتلقينِ والتحفيظِ [والمراجعةَ لهم في ترجيعِ الآياتِ]^(٤) والتصحيحِ [إلى أن يعيَ الصبيُّ ويعيدُ الآيةَ ، ويقرأُ المكتوبَ ، كما أقرأهُ المؤدبُ ، ويعلمُهُم الخطَّ واستخراجَ الكتبِ ، ويعلمُهُم كيفيةَ الوضوءِ والصلواتِ ، والإقامةِ بهم في المكتبِ المشارِ إليه الأوقاتَ المعتادةَ من أيامِ الأسبوعِ ، ويبطلُهُم يومَ الجمعةِ .

ويعصرُهُم نصفَ النهارِ الأخيرِ منَ يومي الخميسِ

(١) سقط من س.

(٢) في س: وأفرد.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

والثلاثاء^(١) .

وعلى أَنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ يصرفُ ما يحتاجُ إليه المكتبُ المشارُ إليه منَ فرشٍ وعمارةٍ وتنظيفٍ ، وثمانِ حبرٍ وأقلامٍ وألواحٍ ودوى^(٢) وفلوسٍ برسمِ الأيتامِ ، ومعلومٍ للمؤدبِ لهم ، وما يصرفُ في كسوتِهِم للصيفِ والشتاءِ ، والتوسعةُ عليهم أيامَ [العیدین ، ونصفَ شعبانَ ، وليلةِ الرغائبِ منَ شهرِ رجبٍ منَ كلِّ سنةٍ ، ويصرفُ من ريعِ ذلك في كلِّ شهرٍ كذا إلى المؤدبِ بالمكتبِ المشارِ إليه ، الذي يربُّهُ الواقفُ ، أو الناظرُ الشرعيُّ ، معلماً مؤدباً للأيتامِ بالمكتبِ المذكورِ]^(٣) ويصرفُ إلى كلِّ واحدٍ منَ الأيتامِ في كلِّ يومٍ منَ الخبزِ الصافي على الدوامِ والاستمرارِ .

[وفي يومِ الجمعةِ أيضاً رطلاً ، ولكلِّ واحدٍ منَ الفلوسِ كذا في كلِّ يومٍ ، ويكسوهُمُ الناظرُ في كلِّ سنةٍ مرتينِ ، كسوةَ الشتاءِ قميصٌ ولباسٌ وجبةٌ منَ القماشِ الطرحِ مقطنةً مضربةً ، وفروةٌ وقبَعٌ منَ الصوفِ الأزرقِ ، وزر موجهٍ سوداءَ بلغاري .

(١) في س: والخط والاستخراج والوضوء والصلاة والإقامة في الأوقات المعتادة من أيام الأسبوع.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: الصيف والمواسم.

وكسوة الصيف : قميص ولباس وجبة بيضاء مقطنة مضرية ،
 وقبع وزرموجة صفراء ، ويصرف إلى كل واحد منهم صبيحة كل
 عيد كذا وكذا ، وليلة كل نصف من شعبان كذا ، وليلة أول
 جمعة من رجب كذا .

ويذكر معلوم العريف المساعد للمؤدب على قراءتهم
 وتعليمهم الكتابة والخط والاستخراج ، وأن يحضر لهم الخبز
 والفلوس ، ويفرق عليهم في كل يوم ، وأن يكون لكل من
 المؤدب والعريف نصيب من الخبز والفلوس ، كواحد من
 الصبيان ، زيادة على معلومهما في كل شهر ومن بلغ من
 الصبيان صرفه الناظر ، ورتب صبيًا لم يبلغ الحلم مكانه .

ومن ختم منهم القرآن قبل بلوغه فلا يصرف ، حتى يبلغ .
 فإن فضل من ريع الموقوف شيء ، بعد صرف مصاريفه
 المعينة فيه ، حفظه الناظر تحت يده ، وابتاع به ملكًا كاملاً ،
 أو حصّة شائعة .

ووقفه على الشرط والترتيب المعين في وقفه هذا . وإن كان
 الواقف جعل في المدرسة دارًا للقرآن العظيم . فيقول - بعد
 انتهاء ذكر المدرسة ، ومكتب الأيتام - وأما المكان الفلاني
 الذي هو من حقوق هذه المدرسة : فإن الواقف وقفه دارًا

للقرآن العظيم .

وشرط أن يكون فيه شيخاً من أهل الخير والدين والصلاح ، حافظاً لكتاب الله العزيز . فقيهاً في علم القراءات ، قد قرأ كتاب الإمام الشاطبي ، متقناً له حفظاً وفهماً ، بحاتاً مبيناً مقررّاً محرراً ، محسناً لأداء القراءات السبع ، مؤدياً لها على الوضع الذي أقره جبريل النبي ﷺ .

وشرط أن يكون بها عشرة من الرجال الحافظين لكتاب الله العظيم يجلسون في كل يوم من الأيام على الاستمرار والدوام بين يدي الشيخ المشار إليه ، يقرؤهم نحو قراءته ، ويبحث لهم في علوم القرآن لينتهوا إلى نهايته ، ويدروا نحو درايته ، ومن انتهى منهم في أداء القرآن إلى القراءات الشريفة ، وفي البحث عنها والإتقان لها : أجازة الشيخ المشار إليه . واستمر مقرئاً بدار القرآن المشار إليها بمعلومه .

وقرر الناظر غيره ، وأمره أن يحدو حدوه ، ويسير سيره في الاشتغال والبحث . وكذلك يبقى الأمر جارياً أبداً . ما أعقب الليل النهار ، إلى أن يضيق ريع الوقف عن شيء يصرف إلى حدٍ يستجد عوض أحد من المتتهين .

فيقتصر الناظر ولا يستجد أحداً ، حتى يجد في ريع الوقف

سعةً وزيادةً عنِ العمارةِ ومعالمٍ مَنْ هُوَ مقررٌ بها : فيستجد بالزائدِ مَنْ يراهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ .

وشرطُ الواقفِ أَنْ يجلسَ الشيخُ والقراءُ أجمعونَ في كلِّ يومٍ بعدَ صلاةِ العصرِ بدارِ القرآنِ المشارِ إليها ، ويقرءون ما تيسرَ لهم قراءتُهُ مِنْ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، ويهدون ثوابَ القراءةِ الشريفةِ للواقفِ ، ويترحمون عليه ، وعلى والديه وذريته ، وعلى جميعِ أمواتِ المسلمين ، وأنَّ يصرفَ إلى الشيخِ المشارِ إليه في كلِّ شهرٍ مِنْ شهورِ الأَهْلِ كذا . وإلى كلِّ واحدٍ مِنْ القراءِ العشرةِ كذا ، وأنَّ يتعاهدَ الناظرُ في هذا الوقفِ ما يحتاجُ إليه المكانُ مِنَ الْفَرشِ وَالتَّنْوِيرِ .

وأنَّ يرتبَ بِهِ قائمًا يقومُ بكنسِهِ وتنظيفِهِ وفرشِهِ وتنويرِهِ ، وأنَّ يصرفَ إليه في كلِّ شهرٍ كذا ، يبقَى ذلكَ كذلكَ - إلى آخِرِهِ .

ومآلُ هذا الوقفِ عِنْدَ انقطاعِ سبيلِهِ - إلى آخِرِهِ .

وإنَّ كَانَ الْوَاقِفُ جَعَلَ فِي الْمَكَانِ دَارًا لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ ، فيقولُ : وَأَمَّا الْمَكَانُ الْفُلَانِيُّ الَّذِي هُوَ مِنْ حَقِيقِ الْمَدْرَسَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا : فَإِنَّ الْوَاقِفَ الْمَذْكُورَ - وَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْأَجُورَ - وَقَفَهُ دَارًا لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ .

وقررَ فِيهِ عَشْرِينَ رَجُلًا مَثَلًا ، مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

النَّبَوِيِّ ، عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .
يَقْرَأُونَ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ النَّبَوِيَّ قِرَاءَةً صَحِيحَةً مَتَقَنَةً ، خَالِيَةً
مَنْ اللَّحْنِ وَالتَّبْدِيلِ ، يَجْلِسُونَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ الْمَنْصُوبَةِ لَذَلِكَ
بِالْمَدْرَسَةِ ، أَوْ بِالْدَارِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا ، فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ سَبْعُ
مَرَاتٍ ، كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً ، يَجْلِسُ كُلُّ مِنْهُمْ صَبِيحَةً كُلَّ يَوْمٍ عَلَى
كَرْسِيهِ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ بِحُضُورِ مَنْ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ
الْكَتَبِ الشَّرِيفَةِ ، كَالْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِحَافِظِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ ، وَكِتَابِ
الْمَصَابِيحِ لِلْبَغَوِيِّ ، وَكِتَابِ الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْكَتَبِ الْمَشْهُورَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ ، وَالْمَوَاعِظِ
الْحَسَنَةِ الْبَلِيغَةِ .

وَقَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ التَّذْكِيرِ إِلَى وَقْتِ التَّأْذِينِ ، وَأَنْ
يَصْرَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ الْأَهْلِ .
وَيَكْمَلُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَيُؤْرَخُ^(١) .

وَصُورَةُ وَقْفٍ بِبِمَارِسْتَانَ ، رَتَبَهُ^(٢) بَعْضُ الْمُلُوكِ لِمَرْضَى

الْمُسْلِمِينَ :

(١) فِي س: وَأَنْ يَصْرَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْوُظَائِفِ مَعْلُومُهُ وَيَكْمَلُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

(٢) فِي س: وَقَفَهُ.

الحمدُ لله الذي شرفَ بقاعَ الأرضِ بعبادته^(١) ، وفضلَ بعضَهَا على بعضٍ بحلولِ أهلِ طاعته ، وجعلَ منها ما هو مأوى الفقراءِ المنقطعينَ إلى الله وعبادته ، ومنها ما هو مضجعاً للضعفاءِ في أرجائه . فمنهم مَنْ حَكَمَ عليه بالوفاة ، ومنهم مَنْ حَكَمَ بتأخيرِهِ إلى أجلٍ مسمى على وفقِ حكمته وإرادته .

نحمدهُ على مَا مَنَّ بِهِ مَنَ ابتداءِ عنايته ، ونشكرُهُ على مَا أولَانَا من نهايةِ هدايته ، ونشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شهادةَ مخلصٍ في شهادته ، متبعِ رشدَا في ابتداءِ عمله وإعادته .

ونشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المخصوصُ بكرامته ، والمبعوثُ إلى كافةِ الأممِ برسالته ، ﷺ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعدُ ، فَإِنَّ الصدقةَ مِنْ أعظمِ القرباتِ المقربةِ إلى الله المؤذنةِ بالفوزِ ، بجزيلِ الأجرِ والثوابِ مِنَ الله ، خصوصًا صدقاتِ الأوقافِ الجارية .

(١) في س: بعباده.

يبلى ابنُ آدمَ وينقطعُ عمله من الدنيا وهي مستمرة باقية ،
ويجدُها في الآخرة [جنةً واقيةً]^(١) كما وردَ في صحيح السنة
من قولِ سيدِ المرسلين : «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ
ثَلَاثٍ» - وعدَّ منها الصدقة الجارية لا سيما وقف يتوصلُ به
إلى حياة^(٢) النفوس ، وإسباغِ أنواعِ البرِّ والإحسانِ على
الضعفاءِ في المقامِ المأنوسِ ، وفيه لكلِّ كبدٍ^(٣) حريٌّ من
المناهلِ العذبةِ ما يُروى به الظمآنُ ، ويرجى به لواقفه^(٤) من
اللهِ الخلودَ في غرفاتِ الجنانِ .

ولما اتصلَ علمُ^(٥) ذلك لمولانا المقامِ الشريفِ الأعظمِ
السلطانيِّ ، الملكيِّ الفلانيِّ - أعزَّ الله نصره ، وضاعفَ ثوابه
وأجره - وتحققَ ما في ذلك من الأجرِ الجزيلِ ، الذي لم يزلْ
للبيانِ فضله رضيعاً .

رغبَ في ازديادِ أجوره عندَ الله ، الذي لم يزلْ بصيراً
سميعاً . وليجدَ بركةَ هذه الصدقةِ في الدنيا بدفعِ البلاءِ ، وفي
الآخرةِ بارتقائه في الدرجاتِ العلى محلاً ربيعاً ، [والالتسامِ

(١) في س: حسنة واقية.

(٢) في س: صيان.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: لموافقة.

(٥) سقط من س.

بِسْمَةِ^(١) مَنْ قَالَ فِي حَقِّهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: الآية ٣٢] .

فحيثُذُ أشهد على نفسه الشريفة - ضاعفَ الله شرفَهَا ، وأعلَا
في درجاتِ الجناتِ^(٢) غَرْفَهَا - وهوَ في حالِ تمكّن سلطانهُ ،
ونفوذ كلمتهِ وثبوت جثمانه : أَنَّهُ وَقَفَ وَحَسَنَ وَسَبَلَ - إلى
آخِرِهِ - جميعَ المكانِ الفلانيّ - ويصفُهُ ويحدُّهُ ، ويصفُ
الموقوفَ عليه وصفاً تاماً .

ويحدُّ كُلَّ مكانٍ منه على حدِّته - ثُمَّ يَقُولُ : وَقفاً صحيحاً
شرعياً - إلى آخِرِهِ - ثُمَّ يَقُولُ :

فأمَّا المكانُ المباركُ المحدودُ الموصوفُ^(٣) أولاً : فَإِنَّ
الواقفَ المشارَ إليه - زادهُ الله توفيقاً ، وفتحَ لَهُ إلى كُلِّ خيرٍ
طريقاً - وقفَهُ بيمارستاناً ، برسمِ المرضي من المسلمين الذين
يأتُونَ إليه للتداوي قاصدين . يَرْجُونَ العافيةَ وعلى الله
متوكلين ، من الرجالِ والنساءِ . والأحرارِ والعبيدِ والإماءِ .

وقررَ بِهِ من الرجالِ^(٤) أربعةَ أنفارٍ حكماءَ طبائعيةٍ . وأربعةَ

(١) في س: ولا يسام بسيمة.

(٢) في س: الجنان.

(٣) بعدها في س: المحدود.

(٤) في س: المال.

[حُكَمَاءُ مَنْ الْجَرَائِحِيَّةُ] ^(١) وَأَرْبَعَةُ حُكَمَاءَ ^(٢) كَحَالِينَ ، يَتَرَدَّدُ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى الْبِيمَارِسْتَانِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بَكْرَةً وَعَشِيًّا .

[وَيَتَعَاهَدُ الْحُكَمَاءُ الطَّبَائِعِيَّةُ مَا هُمْ بِصَدْدِهِ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرْضَى بِالْبِيمَارِسْتَانِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ ، مَنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَمُبَاشَرَتِهِمْ ، وَالنَّظَرِ فِي حَالِهِمْ وَالتَّلَطُّفِ بِهِمْ] ^(٣) وَمَسَاءَلَتِهِمْ عَنْ أَوْجَاعِهِمْ وَتَشْخِصِ مَا أَمَكَّنَ مِنْ أَمْرَاضِهِمْ ، وَمُعَالَجَتِهِمْ ^(٤) بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْأَغْذِيَةِ ، وَالشَّرِبَاتِ ^(٥) وَالْحَقْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ .

وَيَتَعَاهَدُ الْحُكَمَاءُ الْجَرَائِحِيَّةُ مَنْ تَحْتَ نَظَرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ وَالطَّلُوعَاتِ ، وَالبثوراتِ وَالثَّالِيلِ ، وَالسَّلْعِ وَالدَّمَامِيلِ ، وَالْقُرُوحِ وَالبواسيرِ والجروحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ وَمُعَالَجَتِهِمْ بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ مِنَ الْمَرَاهِمِ وَالْأَدْهَانِ وَالْمَذْرُورَاتِ وَالشَّقِّ وَالْبَطِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ مُوَافِقٌ لَأَمْرَاضِهِمْ ، وَمَا يَسْتَعْمَلُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْحَمَامِ وَالنَّطُولَاتِ ، كُلُّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ حَالِهِ .

(١) فِي س: جَرَائِحِيَّةُ.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

(٣) فِي س: يَتَعَاهَدُونَ الضَّعْفَاءَ وَمُبَاشَرَتِهِمْ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِمْ.

(٤) فِي س: وَتَعَاظِيهِمْ.

(٥) سَقَطَ مِنْ س.

ويتعاهدُ كلُّ واحدٍ منَ الحكماءِ الكحالينَ مَنْ هُوَ تحتَ نظرِهِمْ
 منَ الرمديِّ أو أصحابِ أوجاعِ العيونِ ، من المسيلِ والقروحِ ،
 والبياضِ والحمرةِ ، والشعرةِ والدمعةِ ، والرطوبةِ في الأجفانِ ،
 وغيرِ ذلكَ منَ أمراضِ العينِ على اختلافِ حالاتِها ، والنظرِ في
 أحوالِهِمْ ومعالجتِهِمْ بما يليقُ بِهِمْ منَ الأكحالِ والأشيافِ .
 وغيرِ ذلكَ مما يحتاجونَ إليه منَ الأشربةِ المسهلةِ والمنضجةِ
 والأغذيةِ والحقنِ .

وشرطُ أنْ يصرفَ إلى كلِّ واحدٍ منهم في كلِّ شهرٍ منَ شهورِ
 الأَهلةِ كذا^(١) .

وقررَ الواقفُ [المشارُ إليه]^(٢) - وفرَّ اللهُ أجورَهُ ، وثبتَ
 تصرفَهُ وتقريرَهُ - بهذا البيمارستانِ [المشارِ إليه]^(٣) أربعةَ رجالٍ
 قوميةٍ ، [يكنسُونَهُ ويغسلُونَهُ ، وينظفُونَ تحتَ المرضى
 وحولَهُمْ ، ويفرشُونَ لَهُم الفرشَ .

ويضعُونَ لَهُم المخادَ ، ويغطونَهُم باللحفِ]^(٤) ويتعاهدونَهُم

(١) سقط من س.

(٢) في س: المذكور.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: برسم خدمته وخدمة المرضى.

بما يحتاجون إليه في الليل والنهار ، ويحضرُونَ [لهم شرايهم وطعامهم]^(١) في أول النهار وآخره [ويتفقّدون مصالحهم] .

وإذا تغيّر تحت المريض فراشٌ بشيءٍ يكرهه ، أبدله فراشاً غيره ، وشرط أن يصرف لكل واحدٍ منهم كذا^(٢) .

وقررَ الواقفُ^(٣) أربعَ نسوةٍ قائماتٍ^(٤) يقمن بمصالح النساءِ المريضاتِ ، [ويفعلنَ معهنَّ ما هو مشروطٌ على القومةِ من الرجالِ المذكورينَ أعلاه ، وشرط أن يصرفَ إلى كلِّ واحدةٍ منهن في كلِّ شهرٍ كذا]^(٥) .

وقررَ [الواقفُ المشارُ إليه بالبيمارستان المذكور]^(٦) ثلاثةَ رجالٍ ، واحدٌ منهم يتسلمُ الخزائنَ به [على أن يحضرَ كلَّ يومٍ بكرةً وعشيّاً إلى البيمارستان المذكور ، ويفتحَ الخزائنَ]^(٧) ويتولى صرفَ الأشربةِ واللعوقاتِ والسفوفاتِ والسعوطاتِ^(٨)

(١) في س: إليهم طعامهم وشرايهم.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

(٨) سقط من س.

والمعاجين والمفرحات^(١) .

وغير ذلك مما هوَ تحتَ يده بالخزائن ، ويسلم^(٢) ذلك إلى القومة على حكم الدستور الذي يكتبه الحكماء ، ليفرقوا ذلك على المرضى [من الرجال والنساء ، وأصحاب العاهات من الجراحات والرمدى]^(٣) .

ويقفُ الرجلُ الآخرُ^(٤) بخزائن الرمدى ، ويخرجُ الأكحالَ والأشيافَ ، وما يحتاجُ إليه ، ويفرقُه على أصحابِ أوجاع العين .

ويقفُ الآخرُ بخزائن الجرحى ويخرجُ منها ما يحتاجُ إليه من المراهم والأدهان والذرورات [والأشياء التي يعالجُ بها أهلُ الطلوعات]^(٥) وغيرها .

ويداوي كلاً منهم بما يصلحُ له من ذلك .

[وشرطُ أنْ يصرفَ إلى كلِّ واحدٍ منهم في كلِّ شهرٍ كذا]^(٦) .

(١) سقط من س.

(٢) في س: وسلم.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

وَقَرَّرَ الْوَاقِفُ^(١) رَجُلَيْنِ مُتَصَدِّينِ لَغَسْلِ قِمَاشِ الْمَرْضَى
وَالْجِرْحَى وَالْمَجَانِينَ وَالرَّمْدَى [وَتَنْظِيفِهَا وَتَكْمِيدِهَا وَتَغْيِيرِ
ثِيَابِهِمْ وَغَسْلِ مَا أَصَابَ بَدَنَ الْمَرِيضِ أَوْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنْ
النَّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ ، مِثْلَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ
الْحَارِ]^(٢) وَغَسَلَ أَيْدِيَهُمْ ، وَوُجُوهُهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِالْمَاءِ الْحَارِ ،
وَتَنْشِيفِهَا بِالْمَنَادِيلِ النَّظَافِ الْمُبْخَرَةِ ، وَتَعَاهَدَهُمْ^(٣) بِرَشِّ مَاءِ
الْوَرْدِ عَلَى وَجُوهِهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ ، وَالتَّلَطُّفِ بِهِمْ [وَالشَّفَقَةِ
عَلَيْهِمْ]^(٤) وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ [وَمَسَاءَلَتِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَنْ
حَالِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ]^(٥) .

وَقَرَّرَ الْوَاقِفُ^(٦) امْرَأَتَيْنِ بِرَسْمِ [غَسْلِ قِمَاشِ]^(٧) النِّسَاءِ
بِالْبِيمَارِسْتَانِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَرْضَى وَرِبَاتِ الطَّلُوعَاتِ
وَالْجَرِيحَاتِ وَالرَّمْدَاتِ ، صَاحِبَاتِ أَوْجَاعِ الْعَيْنِ ، وَتَنْظِيفِهَا
وَأَنْ يَفْعَلَ مَعَهُنَّ مَا هُوَ مُشْرُوطٌ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الْقَائِمِينَ بِمَصَالِحِ
الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ أَعْلَاهُ .

(١) سقط من س.

(٢) في س: وتنظيفها.

(٣) في س: ويتعاهدهم.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجلين والمرأتين المذكورين في كل شهر كذا^(١) .

وقرر الواقف^(٢) رجلاً طباعاً يطبخ للمرضى ما يحتاجون إليه من الفراريج [والدجاج والطيور ولحم الضأن والأجدية المعز بالأوراق النظيفة الطبية الرائحة]^(٣) .

وقرر رجلاً شرايياً خبيراً بطبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والأدوية [وطبخ المنضوجات]^(٤) والمطبوعات على اختلافها ، خبيراً [بحوائج ذلك جميعاً]^(٥) ومعرفة أجزائها ، ومقدارها^(٦) وتركيبها ، ومعرفة العقاقير [والعروق] .

وما يجتنبه أهل المعرفة من ذلك ، بحيث يكون دأبه طبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والسفوفات والجوارشات .

وغير ذلك مما لا بد منه لأهل البيمارستان ، بحيث يكون رجلاً مسلماً ديناً خبيراً مأموناً ، ثقة قوياً .

(١) في س: يتعاهدون مصالحهن .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: وغير ذلك .

(٤) في س: والنصوحات .

(٥) في س: بجمع حوائجها .

(٦) سقط من س .

وشرط أن يصرف له كذا^(١) .

وقرر الواقف^(٢) ثلاثة رجالٍ وثلاثِ نسوةٍ [لسهر الرجالِ المذكورينَ على]^(٣) الرجالِ والنساءِ [على النساءِ من المرضى والجرحى والرمدى]^(٤) بالنوبة .

كلُّ واحدٍ ثلث الليلِ يدورُ عليهم كلُّ واحدٍ في نوبته ، ويتفقد^(٥) مصالحهم ، [ويغطي مَنْ انكشفَ منهم أو زال رأسه عن وصادته ، أو وقعَ عن فراشه ، أو احتاجَ إلى شربةٍ من الماء ، أو إلى أن يقومَ إلى بيتِ الراحة ، فيساعدُهُ ذلك الساهرُ على حاجته كيفَ كانت ، ويتلهفُ به ، ويكلّمه كلامًا طيبًا .

ويجبُ دعوته إذا دعاهُ إليه .

ولا يغلظُ على أحدٍ منهم القول ، ولا يتكرهُ به .

ومتى حصلَ من الساهرينَ شيءٌ مما يؤذي المرضى ،

(١) في س: وغير ذلك .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: برسم السهر على المرضى .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: وتنفيذ .

وحصلت الشكوى من المرضى منه ، أزعجه الناظر . ورتب غيره^(١) .

وكذلك تفعل النسوة الثلاث [بالبیمارستان ، مع النساء ليلاً ، كما يفعله الرجال الثلاثة مع الرجال بالبیمارستان . ومن ظهر منها ما ينافي ذلك أزعجها الناظر وقرر غيرها .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجال الثلاثة . والنسوة الثلاث في كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلاً أنماطياً برسم عمل اللحف والطرايح والمخاد بالقطن الجيد المندوف ، بحيث يبقى الفراش واللحف والمخاد دائماً نظيفةً مجددة العمل ، رفخة القطن . وشرط أن يصرف له في كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلاً وامرأة برسم وقود المصابيح ، الرجال للرجال ، والنساء للنساء وطفئها وغسلها وتعميرها ، وعمل فتائلها وسائر ما تحتاج إليه ، وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم كذا .

ومن درج بالوفاة من البیمارستان المذكور غسل وكفن في

(١) سقط من س.

ثوبين جديدين أبيضين نظيفين بالقطن والحنوط وماء الورد ،
ودفن في قبره الذي يحفر له .

وقرر الواقف رجلاً ديناً أميناً ، عارفاً بأداء غسل الميت على
أوضاعه المعتمدة شرعاً برسم غسل من يتوفى من أهل بیمارستان
المذكور من الرجال .

وامرأة أيضاً بهذه الصفة تتولى غسل النساء .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما في كل شهر كذا .

وأن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج إليه من ثمن
أكفان وحنوط ، وأجرة حمالين وحفارين برسم ذلك على
العادة الحسنة في مثله .

ويذكر البواب وما يصرف له من المعلوم .

وإن كان فيهم قراء ذكرهم بعدتهم وما يقرأون في كل يوم من
أحزاب القرآن وأجزائه ، والوقت والمكان الذي يقرأون فيه ،
وما لكل واحد منهم من المعلوم .

وإن كان شرط خبزاً يفرق فيه على الفقراء ، ذكر قدره
ووزنه ، وكيفية تفريقه .

وفي أي وقت ، ثم يقول : وشرط الواقف المشار إليه -

أَفَاضَ اللَّهُ نِعْمَهُ عَلَيْهِ - لِلنَّازِرِ فِي وَقْفِهِ هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ عَلَى
مُبَاشَرَةِ النَّظَرِ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ أَوْقَافِهِ ، وَعَمَلِ مَصَالِحِهَا ،
وَتَحْصِيلِ رِيعِهَا ، وَقَسَمِ مَغْلَاطِهَا ، وَقَبْضِ أَجُورِ جَمِيعِ مَا هُوَ
مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا .

وَجَعَلَ لَهُ النَّظَرَ فِي وَقْفِهِ هَذَا بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يَسْتَنْيَبَ عَنْهُ فِيهِ مَنْ
شَاءَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَكْفَاءِ الْعَدُولِ الْأَمْنَاءِ النَّاهِضِينَ مِمَّنْ لَهُ وَجَاهَةٌ .
وَقَرَّرَ الْوَاقِفُ لِهَذَا الْوَقْفِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَالِدِيَانَةِ ،
مِمَّنْ جَرِبَتْ مُبَاشَرَتُهُ ، وَعَرَفَتْ أَمَانَتُهُ ، وَأَلْفَتْ نَهْضَتُهُ
وَكَفَايَتُهُ ، مَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَتَحْرِيرِ الْحِسَابِ وَقَلَمِ التَّصْرِيفِ .

أَحَدُهُمَا عَامِلٌ . وَالْآخَرُ : شَاهِدٌ ، يَضْبُطَانِ ارْتِفَاعَ هَذَا
الْوَقْفِ ، وَيَحُوزَانِهِ ، وَيَجْلِسَانِ عِنْدَ النَّازِرِ فِيهِ . وَيَعْمَلُ
الْعَامِلُ الْحِسَابَ بِالْحِسَابِ بِالْحَاصِلِ وَالْمَصْرُوفِ أَوَّلًا بِأَوَّلِ
بُأَوْرَاقٍ مَشْمُولَةٍ بِخَطِ النَّازِرِ وَخَطِهِمَا ، وَشَرَطَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا .

وَشَرَطَ الْوَاقِفُ - تَقَبَّلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ ،
وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ - أَنَّ النَّازِرَ فِي هَذَا الْوَقْفِ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ جَمِيعِ
الْمُقِيمِينَ بِالْبِيمَارِسْتَانِ الْمَذْكُورِ بِنَفْسِهِ ، وَيَدُورُ عَلَى مَنْ بِهِ
الْمَرَضَى وَالْجَرَحَى وَالرَّمْدَى وَغَيْرُهُمْ ، وَيَتَفَقَّدُ أُمُورَهُمْ ،

ويسألهم عن أحوالهم ، وإبداء ضروراتهم وسماع شكاياتهم .
فمن وجد له ضرورة أزالها ، كل ذلك في كل يوم جمعة من
كل أسبوع .

وإن كان قرر جابياً أو صيرفياً ، أو معماراً ، ذكره ، وذكر ما
له من المعلوم ، ثم يقول : وشرط الواقف أن الناظر في هذا
الوقف يبدأ أولاً بعمارة هذا المستشفى ، وعمارة ما هو وقف
عليه .

وإصلاح ذلك جميعه وترميمه ، وما فيه بقاء عينه والزيادة
والنمو لأجوره وريعه وارتفاعه .

وبعد ذلك يتاع ما يحتاج إليه من الزيت برسم التنوير
والقناديل ، والآلات النحاس برسم الطبخ ، والزبادي النحاس
والقيشاني والطاسات والمكانس والمجاريد الحديد للبلاط ،
وما يحتاج إليه من أدوية وأشربة ومعاجين وسعوطات
وسفوفات وأقراص وسكر وفراريج وأدهان ومياه وقلوبات
ونضوجات ، وشمع وزيت وحطب وبراني وعلب وأحقاق
رصاص وغيرها ، وفرش ولحف ومخاد وحصر وبسط ،
ومراهم وذرورات وأكحال وأشيفات ، مما يستمر وجوده
بالمستشفى مدة على ما يراه الناظر في ذلك .

وما فضلَ بعد ذلك يصرفُهُ في مصارفِهِ المعينةِ أَعْلَاهُ ، يَبْقَى
ذلك كُلُّهُ - إلى آخِرِهِ -
[^(١) .

واستَبْقَى الواقفُ [النظرَ في هذا الوقفِ و]^(٢) الولايةِ عليه
لنفسِهِ - إلى آخِرِهِ .

[وشرطَ أنْ لا يُؤجَرَ ما هُوَ موقوفٌ على الجهةِ المعينةِ
أَعْلَاهُ ، ولا شيءٌ منه - إلى آخِرِهِ]^(٣) .

وقد أخرجَ هذا الواقفَ هذا الوقفَ وما وقفَهُ عليه من^(٤) ملكِهِ
- إلى آخِرِهِ .

فهذه شروطُ الواقفِ التي اشترطَهَا ، [وهو يستعدي الله]^(٥) -
إلى آخِرِهِ .

ويكملُ بالإشهادِ والتاريخِ .

صورةُ وقفِ خانقاهِ للصوفيةِ الرجالِ :

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: عن.

(٥) في س: وهي يستعذ بالله.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَهَّلَ سَبِيلَ رَشْدِهِ لِمَنْ حَكَمَ فِي الدَّارَيْنِ
بِسَعْدِهِ ، وَوَعَدَ مَنْ شَكَرَ الْمَزِيدَ . وَأَعْطَى مَنْ صَبَرَ مَا يَرِيدُ ،
وَعَضَدَ مَنْ اتَّخَذَهُ ذَخْرًا . وَأَجْزَلَ لِمَنْ تَصَدَّقَ مِنْ أَجْلِ ثَوَابًا
وَأَجْرًا ، وَمَنْحَهُ خَيْرِي^(١) الدُّنْيَا وَالْآخِرَى .

أَحْمَدُهُ^(٢) عَلَى مَا وَهَبَ مِنْ إِحْسَانِهِ ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَا يَسِّرَ
مَنْ سَلُوكِ مَنَاجِجِ^(٣) امْتِنَانِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةَ عَبْدٍ
أَلْهَمَهُ اللَّهُ رَشْدَهُ ، فَأَنْفَقَ^(٤) مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَهُ .

وَأَشْهَدُ^(٥) أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ الَّذِي اصْطَفَاهُ لِرِسَالَتِهِ ، وَخَصَّهُ بِكَرَامَتِهِ . ﷺ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحَابَتِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ مَا كَانَ عَائِدًا نَفْعُهُ عَلَى
الْمُتَصَدِّقِينَ .

(١) فِي س: خَيْرِ .

(٢) فِي س: نَحْمَدُهُ .

(٣) فِي س: مَنَافِعُ .

(٤) فِي س: وَأَنْفَقَ .

(٥) فِي س: وَنَشْهَدُ .

وما اتصلَ برُّهُ ورفدُهُ بالفقراءِ والمساكينِ ، ورغبَ في ثوابِهِ
والتقربَ بِهِ إلى ربِّ العالمينَ ، وابتغى ما عندهُ من الزلفى
والنعيمِ المقيمِ ، يومَ يجزي اللهُ المتصدقينَ ، ولا يضيعُ أجرَ
المحسنينَ .

وكانَ فلانٌ - أنجحَ اللهُ قصدهُ ، وأنالهُ خيرَ ما عندهُ - ممنْ
أنارَ نجمُ سعادتهِ في فلكِ سماءِ سيادتهِ ، وقضتْ لَهُ العنايةُ
الربانيةُ بالتقربِ بهذا المعروفِ إلى اللهِ العظيمِ والعملِ بقولِ
النبيِّ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ : « إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ
عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ »^(١) ، والصدقةُ الجاريةُ حد^(٢) هذا التقسيمِ .
فحيثُذِ أشهدَ على نفسه^(٣) النفيسةَ - صانها اللهُ من الغيرِ ،
وحمى حماها من الأنكادِ^(٤) والكدرِ - أَنَّهُ وَقَفَ وَحَسَرَ
وسبل^(٥) إلى آخره - جميعَ المكانِ المباركِ^(٦) المشتملِ على

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (٥ / ٧٣) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) ، والنسائي (٢ / ١٢٩) ، والترمذي (١ / ٣٥٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ / ٩٥) ، والبيهقي (٦ / ٢٧٨) ، وأحمد (٢ / ٣٧٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

(٢) في س: أحد .

(٣) بعدها في س: الكريمة .

(٤) في س: الأنكال .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: الفلاني .

كذا وكذا - ويذكرُ ما اشتملَ عليه من المساكنِ وعدتِها ،
والأواوينِ والمربعاتِ الصيفيةِ والشتويةِ ، والصفاتِ
والخلواتِ ، ويستوعبُ وصفهُ استيعابًا حسنًا ، ويحددهُ - ثم
يقولُ : [وجميعُ كذا - ويصفهُ ويحددهُ - وجميعُ كذا وجميعُ
كذا - ويصفُ كلَّ مكانٍ على حدتهِ ، ويحددهُ - فإذا انتهَى ذكرُ
ذلك جميعه ، يقولُ : ^(١) وقفًا صحيحًا شرعيًا - إلى آخره -
ثم يقولُ : فأما المكانُ الموصوفُ المحدودُ ^(٢) أولاً : فإنَّ
الواقفَ المذكورَ [- وفرَّ الله له الأجورَ -] ^(٣) وقفهُ خانقاه
للسوفية .

وقررَ فيه إمامًا شافعيًا أو حنفيًا [وشرطَ أن يصرفَ له في كلِّ
شهرٍ من شهورِ الأهلَةِ كذا وكذا] ^(٤) .

وقررَ بِهَا شيخًا ومائةً فقيهٍ مثلاً ^(٥) من أهلِ التصوفِ اللابسينِ
خرقةَ التصوفِ الناسكينِ السالكينِ الورعينِ ، [العفيفينِ الأنفسِ
المتجنِّبينِ للفواحشِ] ^(٦) الكثيرينِ العبادةِ [والصيامِ ، والقيامِ

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : المجتنِّبينِ الفواحشِ .

والتهجد ، والتسبيح والتهليل ، والتكبير والذكر ، والتنظيف والتطهير والتسويك^(١) وعلى أن يكون الشيخ من العلماء الأخيار [الأتقياء الأبرار]^(٢) سيرته حميدة ، وأفعاله سديدة [وآراؤه رشيدة]^(٣) من الحافظين لكتاب الله العزيز [عنده طرف من الحديث النبوي] .

والتفسير واللغة العربية ، ممن يحسن تربية الصوفية ، لابسا خرقتهم تابعا لطريقتهم .

على أن الناظر في هذا الوقف ، والمتولي عليه يبدأ من ريع ما هو موقوف على الخانقاه ، المشار إليها من الأماكن والمسقفات والقرى والجهات المحدودة الموصوفة بأعليه بعماريتها وعمارة الموقوف عليها ، وترميم ذلك جميعه وإصلاحه ، وما فيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه .

وما فضل بعد ذلك يصرف منه للقائم بوظيفة الإمامة بالخانقاه المشار إليها في كل شهر من شهور الأهلة كذا وأن يصرف لشيخ الصوفية بالخانقاه المذكورة في كل شهر كذا .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

ولكل صوفيٍّ من العرب والعجم المتأهلين والعزباء في كل يوم من خبز البرِّ الصافي كذا وكذا ، وفي كل يوم من اللحم المطبوخ كذا .

ومن الطعام كذا ، ومن الحلوى كذا في كل أسبوع ، ومن الدراهم كذا في كل شهر ، ومن الصابون كذا في كل أسبوع ومن الزيت في كل أسبوع كذا ومن الكسوة في كل سنة كذا^(١) . [١٣٣/س] وإن كان قرّر خادماً [ذكر ما له من المعلوم ، ويقول : ولكل من شيخ الصوفية والخادم نظير ما لكل صوفيٍّ من الخبز والطعام واللحم والحلوى والصابون والزيت في اليوم والأسبوع والشهر .

وإن كان قرّر في الخانقاه دروساً . فيقول : وقرّر الواقف المشار إليه بالخانقاه المشار إليها أربعة أسيّاح علماء . أحدهم : شافعي المذهب ، والثاني : حنفي ، والثالث : مالكي ، والرابع : حنبلي .

وقرّر أربعين فقيهاً من كل مذهب عشرة ، على أن يكون على المدرس من كل مذهب إشغال العشرة الذين هم من مذهبه في العلوم النافعة ، وإلقاء الدروس لهم في أوقاتها المعتادة .

(١) في س: وأن يصرف لكل صوفي من ذلك كذا.

وشرطَ على الفقهاء والمدرسين الإشغالَ والاشتغالَ والمطالعةَ والبحثَ وتفهِيمَ الطلبةَ والمشتغلينَ بالعلمِ الشريفِ ، ما يحتاجونَ إليه من الأصولِ والفروعِ والنحوِ واللغةِ والتفسيرِ ، والعربيةِ والعروضِ وعلمِ الحديثِ ، وغيرِ ذلك من العلومِ الجائزِ الاشتغالُ والقراءةُ فيها شرعاً .

وأنَّ المدرسَ إذا ألقى عليهم الدرسَ فلا يخرجونَ من مسألةٍ حتَّى ينتهي الكلامُ عليها ، ويتقررُ حكمُها عندَ كلِّ منهم ، بحيثُ لا ينتقلونَ من تلكِ المسألةِ إلى غيرها ولكلِّ منهم فيها مذهبٌ غيرُ مذهبِ الآخرِ ، بل لا ينتقلونَ من مسألةٍ إلى أخرى حتَّى تتقررَ الأولى عندهم تقريراً حسناً ، ويسلموا تسليماً ، ثم ينتقلونَ إلى غيرها^(١) .

وشرطَ الواقفُ أن يصرفَ [إلى كلِّ]^(٢) واحدٍ من المدرسينَ الأربعةِ في كلِّ شهرٍ كذا [وإلى كلِّ واحدٍ من الفقهاءِ الأربعةِ في كلِّ شهرٍ كذا ، وإن كان شرطَ لهم أنصبَةً من الخبزِ واللحمِ والطعامِ وغيرِهِ ذكرها]^(٣) ثم يذكرُ نقيبَ الفقهاءِ [وما له

(١) في س: لذلك وإن كان فيها دروساً فيقول وقرر فيها يرسم الدروس كذا شافعي وحنفي ومالكي وحنبلي تقريراً حسناً.

(٢) في س: لكل.

(٣) سقط من س.

مَنْ الْمَعْلُومِ^(١) وَمَا عَلَيْهِ مِنْ تَفْرِيقِ الرَّبْعَةِ [وَجَمِيعِهَا إِلَى صَنْدُوقِهَا
بَعْدَ الدَّعَاءِ ، وَبَسْطِ سَجَادَةِ الْمُدْرَسِ ، وَسَجَادَاتِ الطَّلَبَةِ
وَرَفْعِهَا .

وَيَذْكُرُ الْقَائِمَ ، وَمَا لَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ . وَالْفَرَاشَ وَمَا لَهُ مِنَ
الْمَعْلُومِ . وَالْبَوَابَ وَمَا لَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ .

وَالطَّبَاحَ الَّذِي يَطْبُخُ لِلصُّوفِيَةِ طَعَامَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيَغْرِفُهُ لَهُمْ
وَيَفْرِقُهُ عَلَيْهِمْ .

وَإِذَا فَرَّغُوا مِنْ أَكْلِهِمْ غَسَلَ الْأَوَانِي ، وَالْدُسُوتَ وَرَفَعَهَا إِلَى
مَحَلِّ اسْتِعْمَالِهَا ، وَمَا لَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ^(٢) ثُمَّ يَقُولُ : عَلَى أَنَّ مَنْ
مَاتَ مِنَ الصُّوفِيَةِ بِالْخَانَقَاهِ الْمَذْكُورَةِ وَلَهُ وَلَدٌ [ذَكَرَ ، اسْتَقَرَّتْ
وُضُفَةُ الْوَالِدِ بِاسْمِ الْوَلَدِ .

وَصَرَفَ^(٣) لَهُ جَمِيعَ مَا كَانَ مَصْرُوفًا لَوَالِدِهِ^(٤) لَوْ كَانَ حَيًّا .

فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ اسْتِنَابَ النَّاضِرِ عَنْهُ رَجُلًا دِينًا [مِنْ أَهْلِ
الْخَيْرِ^(٥) وَيَصْرِفُ لَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا يَرَاهُ .

(١) فِي س: وَمَعْلُومِهِ.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

(٣) فِي س: اسْتَقَرَّ وَلَدُهُ مَكَانَهُ وَيَصْرِفُ.

(٤) بَعْدَهَا فِي س: إِنْ.

(٥) سَقَطَ مِنْ س.

فإذا بلغ الصغير وتأهل [لأن يحضر مع الصوفية ، جلس موضع والده . وعلى أن الشيخ والصوفية المنزلين بالخانقاه المذكورة يحضرون ويجمعون بها كل واحد منهم في منزلته وعلى قدر درجته ، بعد صلاة العصر في كل يوم بعد مضي كذا وكذا درجة ، وتفرق الربعة الشريفة عليهم ، ويقرأون في آخر الربعة ما تيسرت قراءته على مقتضى رأي الشيخ .

فإذا فرغوا من القراءة في الربعة . يقرأون سورة الإخلاص - ثلاث مرات - والمعوذتين والفاتحة . وأوائل البقرة إلى المفلحون وأواخر السورة .

ويرفع بعضهم بالعيشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ في رفع العشر ، إمّا واحدًا أو أكثر ، ويدعون عقب ذلك ، ويدعو القارئ للعشر أو الذي يعينه الشيخ للدعاء^(١) .

وإن كان شرط مادحًا بعد قراءة العشر فيذكره وما له من المعلوم .

[ثم يقول بعد قوله : ويرفع بعضهم بالعيشر صوته - على مقتضى ما يراه الشيخ ، ثم يقوم المادح ، وينشد ما تيسر له

(١) في س: حضر موضع والده.

إِنْشَادُهُ مِنَ الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ ، وَكَلَامِ الْقَوْمِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .
فَإِذَا جَلَسَ دَعَا الدَّاعِيَ الَّذِي يَعِيْنُهُ الشَّيْخُ لِلدَّعَاءِ عَقَبَ ذَلِكَ
لِلوَاقِفِ ، وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْوَاتِهِ وَأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ
يَنْصَرِفُونَ إِلَى أَحْوَالِهِمْ^(١) وَلَهُمُ الْبَطَالَةُ فِي الْأَيَّامِ الْجَارِيَةِ بِهَا
الْعَادَةُ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَوَانِقِ [وَعَلَى أَنَّ كَلَامًا مِنَ الصُّوفِيَّةِ لَا
يَخْرُجُ مِنْهَا .

وَلَا يَزْعَجُ عَنْ وَظِيفَتِهِ إِلَّا بِجَنَحَةٍ ظَاهِرَةٍ^(٢) .

وَإِذَا سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ صَرَفَ لَهُ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ لَهُ فِي حَالِ
غَيْبَتِهِ إِلَى حِينَ حُضُورِهِ [وَإِنْ سَافَرَ لِغَيْرِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ فَلَا يُعْطَى
شَيْئًا مِمَّا قَرَّرَ لَهُ فِي طَوْلِ غَيْبَتِهِ .

فَإِذَا حَضَرَ مِنْ سَفَرِهِ وَحَضَرَ الْخَانِقَاءَ عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْرُوحِ فِيهِ
فَيُعْطَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ لَهُ ، وَيُعْطَوْنَ الْمَقَرَّرَ لَهُمْ فِي أَيَّامِ الْبَطَالَةِ
الْجَارِيَةِ بِهَا الْعَادَةُ^(٣) .

وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ مُتَطَبِّيًا ذِكْرَهُ [وَمَا لَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَوْ كَحَالًا
ذِكْرَهُ وَمَا لَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ]^(٤) .

(١) سَقَطَ مِنْ س.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

(٣) سَقَطَ مِنْ س.

(٤) فِي س: وَذَكَرَ مَعْلُومَهُ.

ويذكرُ ملءَ الصَّهْرِيحِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، [وِثْمَنَ اللَّحْمِ وَالْحَبَاشِ
وَالْحَطَبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْتِيَاجِ الطَّبَخِ وَمَصْرُوفِ الْحُلُوى ،
وَقَمَاشِ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْإِحْتِيَاجَاتِ الْضَّرُورِيَّةِ ،
وَجَامِكِيَّةِ السُّوَاقِ

وِثْمَنَ ثَوْرِ السَّاقِيَةِ وَعُلُوفَتِهِ ، وَيَسْتَوْفِي ذَكَرَ جَمِيعِ مَا يَشْرُطُهُ
الْوَاقِفُ] ^(١) ثُمَّ يَقُولُ : يَجْرِي ذَلِكَ كُلُّهُ ^(٢) كَذَلِكَ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ ^(٣) بِوَجْهِ مَنْ
الْوَجْهِ ، أَوْ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ - كَانَ وَ ^(٤) مَا يَصْرَفُ لِمَنْ
تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إِلَيْهِ مَصْرُوفًا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ ^(٥) .

[فَإِنْ عَادَ إِمْكَانُ الصَّرْفِ] ^(٦) لِمَنْ تَعَذَّرَ [إِلَيْهِ الصَّرْفُ عَادَ
الصَّرْفُ إِلَيْهِ] ^(٧) يَجْرِي الْحَالُ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجُودًا وَعَدَمًا
إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ .

(١) سَقَطَ مِنْ س.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

(٣) سَقَطَ مِنْ س.

(٤) سَقَطَ مِنْ س.

(٥) سَقَطَ مِنْ س.

(٦) فِي س: فَإِنْ أَمْكَنَ عَادَ الصَّرْفُ.

(٧) فِي س: عَادَ إِلَيْهِ.

وشرطُ الواقفِ المذكورُ النظرَ في ذلك لنفسِهِ - إلى آخرِهِ ،
ويكملُ بعدَ استيفاءِ ما تقدمَ ذكرُهُ^(١) .

و^(٢) صورةُ وقفِ زاويةٍ للفقراءِ : هذا ما وقفَهُ^(٣) فلانٌ - إلى
آخرِ الصدرِ - وذلك جميعُ المكانِ الفلاني الذي عمرَهُ الواقفُ
وأنشأهُ إنشاءً حسنًا - ويصفُهُ ويحدُّهُ - وجميعُ كذا وجميع
كذا - ويصفُ كلَّ مكانٍ ويحدُّهُ - ثم يقولُ : وقفًا صحيحًا
شرعيًا - إلى آخرِهِ .

فأمَّا المكانُ المباركُ المحدودُ الموصوفُ بأعاليهِ أولاً : فإنَّ
الواقفَ وقفَهُ زاويةً على الفقراءِ المجاورينَ والمتريدينَ إليها^(٤)
والعاكفينَ بِهَا والواردينَ عليها ، يستوي في ذلك المقيمُ
والمرتدُّ ، والقديمُ والمستجدُّ^(٥) ، والزائرُ والعائدُ ، والصادرُ
والواردُ ، والرائحُ والغادي ، والحاضرُ والبادي .

وأما باقي الموقوفِ المحدودِ الموصوفِ أعلاه^(٦) : فإنَّ

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: أوقف.

(٤) في س: النهار.

(٥) في س: والمتجدد.

(٦) سقط من س.

الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة [على ما] ^(١) سيأتي [شرحه فيه ، على أَنَّ الناظر في ذلك : يبدأ من ريعه بعمارتِه - إلى آخره - وما فضل بعد ذلك : يصرف منه في كلِّ شهرٍ للشيخ المرتب بالزاوية المذكورة كذا ، وإلى الخادم كذا ، وإلى الطباخ المرتب بها كذا ، ويصرف منه في كلِّ يومٍ ثمن لحم وخبزٍ وحوائج الطعام وكلفة السماط بالزاوية كذا ، على أَنَّ الطعام يعمل بكرة وعشيًا ، ويمدُّ السماط أيضًا بكرة وعشيًا العادة في ذلك .

ويصرف أيضًا في كلِّ يومٍ ثمن حلوى وفاكهة كذا .

ويصرف منه في ثمن ما يحتاج إليه الشيخ أو أحد الفقراء إذا حصل له ضعفٌ من سكرٍ وشرابٍ وحوائج عطرية وغيرها ، وأجرة طبيبٍ على ما يراه الناظر ويستصوبه وتدعو الحاجة إليه ، ثم يذكر معلوم الإمام والمؤذن ، والقائم والفراش والبواب ، وما على الشيخ والفقراء من الصلاة بالزاوية المذكورة ، والقراءة والذكر والأوراد وأوقاتها .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ^(٢) .

(١) في س: مما.

(٢) في س: ذكره من المصارف والمحتاجة إليه الزاوية المذكورة من عمارة وثمر خبز ولحم وزيت وحوائج الطعام وأجرة الطباخ، وثواب وغير ذلك، ثم يذكر معلوم الناظر والإمام والمؤذن، والقائم والفراش وما على الشيخ والفقراء من الصلاة في الزاوية المذكورة والقراءة والذكر والأوراد وأوقاتها ويكمل على نحو ما سبق.

و^(١) صورة الوقف على زاوية الفقراء :

الحمد لله ميثب من وقف عند نهيه وامتلأ أمره ، ويجب
دعاء من حبس على نعمه العقيمة و^(٢) شكره ، ويوفي أجر
من حرم ما حرمه وأعلن ذكره ، وميسر أسباب الخيرات على
من تصدق ولو بشق تمر .

نحمده^(٣) على مبراته^(٤) الغادية والرائحة .

ونشكره على صدقاته السانحة^(٥) والبارحة ، ونشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، المنعم الوهاب المانح من لبس
أثواب القربات جزيل الثواب ، ونشهد أن سيدنا محمداً صلى
الله عليه وسلم عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو
العبادة ساعية سائرة ، القائم بأمر الله في خلاص هذه الأمة
من المهلكات في الآخرة ، القائل : إذا مات العبد انقطع
عمله إلا من ثلاث ، - وعد منها الصدقة / [١٣٤/س]
الجارية المنجية من دركات^(٦) الساهرة . ﷺ وعلى آله

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: من يحمده.

(٤) في س: مسراته.

(٥) في س: النائحة.

(٦) في س: هلكات.

المطهرين من الرجس تطهيرًا . وعلى أصحابه الغر المحجلين وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن أولى ما ادخر العبد ليوم معاده ، وقدمه بين يدي خالقه عند قيام أشهادِهِ : الصدقة التي تنيلُ فاعلَهَا ثوابًا وأجرًا ، وتدفعُ عنه بلاء وتكشف عنه ضرًا^(١) و^(٢) تكونُ له على الصراطِ جوازًا .

وفي الطريقِ إلى دارِ الحقيقةِ مجازًا ، وتوردهُ مواردُ الأتقياءِ الأخيارِ ، وتطفئُ خطيئتهُ كما يطفئُ الماءُ النارَ ، وهي الذخيرةُ الباقيةُ ، والجنةُ الواقيةُ^(٣) ، لا يخلقُ جديدٌ ملابسها الجديدانِ ، ولا يقصرُ جوادُ نفعِها وإن طال الزمانُ .

ولما اتصلَ علم^(٤) ذلك بفلانٍ - أعزَّ الله أنصارَهُ ، وضاعفَ برَّهُ وإيثارَهُ ، وأحسنَ مآبَهُ وأجزَلَ أجرَهُ وثوابَهُ - بادرَ إلى تحصيلِ هذه المنقبةِ الغراءِ ، ورغبَ في ازديادِ أجورِهِ عندَ الله في الأخرى . وسارعَ لاجتلاءِ حسانِ الجنانِ الأثيرةِ ، وأقرضَ الله قرضًا حسنًا ليضاعفهُ له أضعافًا كثيرةً .

(١) في س: ضررا.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: الوافية.

(٤) سقط من س .

وأشهد على نفسه^(١) النفيسة أنه وقف وحبس إلى آخره .

وذلك جميع الشيء الفلاني - ويصفه ويحدده - [والشيء
الفلاني والشيء الفلاني] -^(٢) ويصف كل مكان على حدته
ويحدده - ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره على
الفقراء والمساكين وذوي الحاجات من سائر المسلمين
المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المبرورة المعروفة [بسيدنا
الشيخ فلان الآتي ذكره - فسح الله في مدته ، وأعاد علينا
وعلى المسلمين من بركته - التي هي بالمكان الفلاني
ويحددها - ثم يقول : والمتريدين إليها والواردين عليها :
على أن المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه ، والمسند أمره
وما يتعلق به إليه يبدأ من ريعه وارتفاع مغلته ومتحصلاته
بعمارتها وإصلاحه .

وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وتشميره وتكثيره ، وما يحتاج
إليه من بذر وتقوية فلاح وإقامة أبقار وآلات عمل وإصلاح على
جاري العادة في مثل ذلك .

ومهما فضل بعد صرف ما يحتاج إليه في كلفة ما ذكر أعلاه

(١) بعدها في س: الكريمة.

(٢) سقط من س.

حصلَ به الناظرُ في أمرِ هذا الوقفِ المبرورِ خبزًا وطعامًا على اختلافِ أجناسِهِ وأنواعِهِ ، وصرفِهِ بالزاويةِ المعمورةِ المذكورةِ على الموقوفِ عليهم ، المذكورينَ أعلاهُ حسبما جرثُ بِهِ العادةُ في إطعامِ الفقراءِ والمساكينِ بالزوايا على ما يراهُ مِنْ زيادةٍ ونقصانٍ ومساواةٍ وتفضيلٍ ، ولَهُ أَنْ يصرفَ من ذلك ما يراهُ في فرشِ الزاويةِ المذكورةِ وتنويرِها على جاريِ العادةِ في مثله .

عاملًا في ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سرِّهِ وعلا نيته .

وإن قرَّرَ شيئًا غيرَ ذلك ذكرَهُ ونَبَّهَ على مصرفِهِ تنبيهًا حسنًا ، ثم يقولُ : محافظًا على بقاءِ هذا الوقفِ نموهُ وزيادته واستقرارَهُ واستمرارَهُ مثابرًا على تسهيلِ صرفِهِ وتيسيره ، مبادرًا إلى تشميره وتكثيرِهِ ، فإنْ تعذَّرَ - والعياذُ بالله - صرفَ ذلك إلى الجهةِ المذكورةِ حسبما عينَ أعلاهُ عادَ ذلك وقفًا على الفقراءِ والمساكينِ مِنْ أمةِ سيدِ المرسلينَ محمدٍ ﷺ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ أينما كانوا وحيثُ وجدوا ، يصرفُ الناظرُ في أمرِ هذا الوقفِ أجورَهُ ومنافعَهُ إليهم على ما يراهُ مِنْ زيادةٍ ونقصانٍ .

فإنْ عادَ الصرفُ إلى الجهةِ المذكورةِ ، رجعَ ذلك إليها على

الوجه المشروح بأعاليه .

يجري ذلك كذلك إلى آخره^(١) .

وجعل النظر في [وقفه هذا والولاية عليه]^(٢) لسيدنا الشيخ
الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك
القدوة السالك ضياء الإسلام ، حسنة الأيام ، شرف الأنام ،
بقية السلف الكرام ، سليل الصالحين [زين العابدين منهل
الصادرين والواردين]^(٣) مربى المريدين ، مرشد السالكين ،
قطب العباد ، علم الزهاد ، بركة الملوك والسلاطين [أبي عبد
الله]^(٤) فلان الفلاني شيخ الزاوية المذكورة .

متع^(٥) الله بحياته ، ونفع بصالح دعواته في خلواته ،
يتولاه^(٦) بنفسه الزكية^(٧) مدة حياته لا يشاركه مشارك في
ذلك ، ولا في شيء [من جهاته] .

فإذا توفاه الله إليه على الصراط المستقيم . كان النظر في هذا

(١) في س: بكذا التي هي بالمكان الفلاني ويحددها ثم يقول.

(٢) في س: ذلك.

(٣) في س: منهل الصادرين والواردين زين العابدين.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: أمتع.

(٦) في س: يتولى.

(٧) بعدها في س: ذلك.

الوقف ، والولاية عليه لمن يكون شيخاً بالزاوية المذكورة ، يتولى ذلك شيخ بعد شيخ . هكذا أبداً إلى يوم القيامة . وأخرج الواقف المشار إليه - أجرى الله الخيرات على يديه - هذه الصدقة عن ملكه إلى آخره . وقد تم هذا الوقف المقبول ، ولزم إلى آخره . وقبل سيدنا الشيخ المشار إليه ذلك قبولاً شرعياً . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه^(١) .

صورة وقف خانقاه برسم النساء :

هذا ما وقف وحبس وسبل^(٢) فلان إلى آخره جميع المكان الفلاني [الذي أنشأه الواقف المذكور بالمكان الفلاني] . وجعله داراً ، حسنة الهيئة ، متقنة البنية ، مستجدة العمارة ، مشتملة^(٣) على مساكن ومجالس ومخادع وطباق [ويصفها ويحدد^(٤)] ويذكر عدة مساكنها [ومخادعها وطباقها] ، ثم

(١) في س: منه ثم بعد وفاته لمن يختاره من السادة المشايخ، يتولى ذلك كذلك وأخرج الواقف المشار إليه - أجرى الله الخيرات على يديه - هذه الصدقة عن ملكه إلى آخره ويكمل..

(٢) سقط من س.

(٣) في س: المشتمل.

(٤) في س: ويصف ذلك ويحدده.

يقولُ : وجميعُ كذا وجميعُ كذا - ويصفُ كلَّ مكانٍ على حدِّهِ ويحدِّدُهُ - ثم يقولُ : وقفًا صحيحًا شرعيًّا إلى آخرِهِ ، ثم يقولُ^(١) فأما المكانُ [المباركُ المحدودُ الموصوفُ أولاً]^(٢) .

فإنَّ الواقفَ المشارَ إليه [أجرى الله الخيراتِ على يديه]^(٣) وقفهُ خانقاه برسمِ النساءِ .

ورتبَ بهِ كذا وكذا من النسوةِ العجزِ الديناتِ الخيراتِ الكثيراتِ الذكرِ والتسبيحِ^(٤) والصلاةِ والتهجدِ^(٥) والصيامِ ، معروفاتٍ بالصالحِ .

ورتبَ لهنَّ شيخَةً صالحَةً دينَةً [من رباتِ البيوتِ الصيناتِ الخيراتِ]^(٦) ورتبَ لهنَّ امرأةً^(٧) عالمةً دينَةً خيرةً خبيرةً بأبوابِ الوعظِ .

حافضةً لجانبٍ جيدٍ من الآياتِ الكريمةِ ، والأحاديثِ

(١) سقط من س.

(٢) في س: الفلاني.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: وللتسبيح.

(٥) سقط من س.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

النبوية ، والآثار المروية ، والحكايات المأثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن .

ورتب بالخانقاه [المذكورة قائمة تقم ما يحصل به من الفضلات الملقاة بأرضيه وتكنسه وتنظفه ، وتتعاهد بيت خلائه بالغسل في كل يوم ، وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويره ، وإزالة شعثه وتغلق الأبواب عشية وتفتحها بكرة في كل يوم وليلة .

وتقدم الأمتعة لهن ، وتطوي الأزر ، وتنشرها لهن ، وتملأ أواني الشرب لهن ، وتضع المائدة لديهن عند الأكل ، وترفعها عند فراغهن من الأكل والشرب وترتب لهن امرأة تصلح لهن طعاماً في كل يوم مرتين بكرة وعشياً ، وتغرف الطعام وتضعه لهن على المائدة ، وترتب لهن امرأة شابة في العمر قوية في البدن ، عارفة بغسل الثياب وتنظيفها ونشرها وتلبسها ورنديتها بالدق متصدية لغسل ثيابهن من كسوة الرأس والبدن ، وتهيئ لهن الثياب نظيفة للبس .

وأما بقية الأماكن المحدودة الموصوفة بأعليه .

فإن الواقف المذكور - وفر الله له الأجور - وقف ذلك على الخانقاه المذكورة ، وعلى من عين بها أعلاه على أن الناظر في

وقفه هذا ، والمتولي عليه يبدأ من ريع الموقوف على ذلك
بعمارة الخانقاه المشار إليها والموقوف عليها ، وإصلاحه
وترميمه .

وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وبقاء عينه ، وتحصيل غرض
واقفه .

وما فضل بعد ذلك . يصرف منه الناظر إلى الشيخة بهذه
الخانقاه المباركة في كل شهر من شهور الأهلة كذا وإلى كل
واحدة من المتصوفات كذا ، وإلى العالمه كذا ، وإلى القائمة
كذا ، وإلى الطباخة كذا ، وإلى الغسالة كذا ، وأن يرتب
الناظر لهن في كل يوم من الأيام على الدوام والاستمرار من
لحم الضأن الجيد اللطيف السمين كذا وكذا رطلاً بالرطل
الفلاني ، ومن خبز الحنطة الصافي كذا وكذا رطلاً ، ومن
الحوائج المختصة بالأطعمة على اختلافها في كل يوم ما يكفي
لوتين من الطعام . وإن كان هذا الراتب لا يكفي لمثلهن .
زاده الناظر في ذلك .

وجعله كافٍ لهن ، وإن كان في هذا الراتب زيادة على قدر
كفايتهن ، فلا ينقصه ، بل يأمرهن أن يتصدقن بالفضل منه على
من يرين .

وَأَنْ يَصْرَفَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّيْخَةِ وَالْفَقِيرَاتِ - الْعَشْرِ
مَثَلًا - الْمَذْكُورَاتِ فِي هَلَالِ كُلِّ شَهْرٍ مَبْلَغٌ كَذَا بِرِسْمِ دُخُولِهَا
الْحَمَامِ وَأَنْ يَرْتَبَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَأَنْ يَصْرَفَ إِلَيْهَا فِي
كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ صَلَاةِ الرِّغَائِبِ ، وَنَصْفِ شَعْبَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ مِنْ
الْحُلُوى السَّكْرِيَّةِ كَذَا .

وَيَصْرَفُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ صَبِيحَةَ عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ
مَبْلَغٌ كَذَا ، وَأَنْ يَرْتَبَ لَهُنَّ فِي كُلِّ عِيدٍ أَضْحَى مِنْ كُلِّ سَنَةٍ بَقْرَةً
سَمِينَةً يَضْحِكْنَ بِهَا ، وَيَأْكُلْنَ مِنْ لَحْمِهَا .

وَمَا فَضَّلَ مِنْهُ يَتَصَدَّقَنَّ بِهِ . وَعَلَى الشَّيْخَةِ الْمَذْكُورَةِ ،
وَالْفَقِيرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ ، مَلَاذِمَةُ الْخَانَقَاهِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا وَالْبَيْتُوتَةِ
فِي مَسْكَنِهَا الْمَقْرَرِ لَهَا .

وَالْجُلُوسِ لِلذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ
وَالدُّعَاءِ لِلوَاقِفِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ ، وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ أَمْوَاتِ
الْمُسْلِمِينَ .

وَعَلَى الْعَالِمَةِ بِهَا الْجُلُوسُ لَهُنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الدَّوَامِ
وَالِاسْتِمْرَارِ بِالْخَانَقَاهِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْكَرْسِيِّ ، وَتَفْتَحُ الْمَجْلِسَ
بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَحَادِيثِ
الشَّرِيفَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ مِنْ عِبَادِ

الله المؤمنين والمؤمنات ، وتختتم المجلس بالقراءة والصلاة على النبي ﷺ ، وتدعو للواقف المشار إليه ، وترحم عليه ، وعلى جميع أموات المسلمين .

ومن توفيت من هؤلاء النسوة المذكورات ، أو أعرضت عن وظيفتها ، أو ظهر منها ما ينافي الصفات المشروحة أعلاه ، رتب الناظر في ذلك غيرها بالوصف المعين أعلاه . يبقى ذلك كذلك إلى آخره . ومال هذا الوقف عند انقطاع سبيله إلى آخره .

وجعل الواقف الناظر في وقفه هذا إلى آخره . وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى آخره . فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وصورة وقف رباط على الفقراء أو العجائز :

هذا ما وقفه فلان إلى آخره .

وذلك جميع المكان المبارك - ويصفه ويحدده - وجميع الشيء الفلاني - ويصفه ويحدده - بجميع حقوق ذلك إلى آخره وفقاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان المحدود الموصوف أولاً ، فإن

الواقف المشار إليه وقفه رباطاً على الفقراء المجاورين به ، أو على الفقيرات الأراامل المنقطعات العجز اللاتي ليس لهنَّ ملكٌ طلقٌ ، ولا وقفٌ ، ولا ماليةٌ .

وشرط أن يكون عدتهنَّ كذا أو عدتهنَّ كذا ، وأن يكون واحداً منهم ، أو واحدةً منهنَّ شيخاً أو شيخةً بالرباط المذكور مرابطون ، أو مرابطاتٍ على الصلاة والعبادة والذكر والتلاوة والتكبير والتحميد والتسبيح والدعاء والتضرع ، وإظهار الخشوع والفرح .

وشرط الواقف : أن يصرف ريع الوقف عليهم ، أو عليهن بينهنَّ بالسوية . وأن يكون للشيخ أو للشيخة نصيبان . ولكل واحدٍ من الفقراء أو الفقيرات نصيبٌ واحدٌ . وأن يكون للناظر في أمرهم من ريع الوقف نصيبان .

هذا إذا كان ريع الوقف يصرف بالنصيب ، وإن كان الواقف قد شرط عمل سماءٍ بطعام فيذكره ويذكر ما لكل واحدٍ أو واحدةٍ من المعلوم والتوسع في الأعياد والمواسم . ويكمل على نحو ما سبق^(١) .

(١) في س: امرأة قائمة بمصالح الخانقاه المذكورة وجعل لكل من ذلك ما يكفيهِ من المعلوم ويكمل على نحو ما تقدم.

وصورة الوقف على قراء سبع شريف :

هذا ما وقفه فلان إلى آخره . [وذلك جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - وقفًا صحيحًا شرعيًا إلى آخره]^(١) . على خمسة نفر^(٢) مثلاً ، من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز . ويكون كل واحد منهم صحيح القراءة فصيحاً ، حسن الأداء^(٣) والتلاوة [صيتاً حسن]^(٤) الصوت ، ظاهر الخير والديانة بينهم بالسوية .

على أنهم يجتمعون للقراءة بالمسجد الجامع الفلاني [أو بمسجد بني فلان . الكائن بالمكان الفلاني]^(٥) بعد صلاة الصبح [أو العصر ، أو المغرب من كل يوم]^(٦) .

ويقرؤون مجتمعين / [١٣٥/س] سبعا شريفاً من القرآن العظيم كاملاً ، أو جزءاً من ثلاثين جزءاً ، أو جزءاً من ستين جزءاً على ما يشرطه الواقف من ذلك قراءةً مبينة متقنة ، مرتلة

(١) في س: ويصفه ويحدده وصفًا صحيحًا شرعيًا إلى آخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده.

(٢) في س: قراء.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: و.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: أو غيره.

بصوتٍ عالٍ [وتغنى بالقرآن . ويأتون بالمد في مواضعه]^(١)
 ويتجنبون العجلة في قراءتهم ، والخلط^(٢) المفرط ، وبلغ
 الحروف وإبدال بعضها ببعض .

يبتدئون بسورة الفاتحة أول القرآن . [ويقرؤون متواليًا]^(٣)
 سبعة بعد سبع ، [أو جزءًا بعد جزءٍ إلى حين فراغهم ،
 وختمهم بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ١ ﴿﴾^(٤) وفواتح سورة
 (البقرة) وخواتمها]^(٥) . ويهدون ثواب [الختم الشريفة]^(٦)
 للواقف ، ويترحمون عليه .

وعلى سائر^(٧) أموات المسلمين [والمسلمات] . ثم يعيدون
 القراءة .

وكذلك يفعلون على الدوام والاستمرار أبدًا ، ما دامت
 الأرض ومن عليها]^(٨) .

(١) سقط من س.

(٢) في س: واللغظ المفرط.

(٣) سقط من س.

(٤) [الناس: الآية ١]

(٥) في س: ويختمون بالمعوذتين وخواتم البقرة.

(٦) في س: ذلك.

(٧) سقط من س.

(٨) سقط من س.

وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ ، وَقَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ
مِنَ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ كَانَ مَسَامِحًا بِهِ .

وَأِنْ كَانَ الْفَوَاتُ^(١) كَثِيرًا ، وَلَمْ يَدْرِكْ أَصْحَابُهُ ، إِلَّا بَعْدَ
فَرَاغِهِمْ ، أَوْ انْقَطَعَ لغيرِ عَذْرِ مَنْ مَرَضَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا فَاتَهُ .

وَأِنْ انْقَطَعَ لمرَضٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ سَافَرٍ لِحُجِّ فَرَضٍ ، سَقَطَ
عَنْهُ إِلَى حِينٍ^(٢) فَرَاغِهِ ، مِمَّا [وَقَعَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ] .

وَمَنْ تَكَرَّرَ انْقِطَاعُهُ مِنْهُمْ عَنِ الْحُضُورِ وَالْقِرَاءَةِ لغيرِ عَذْرِ ، أَوْ
أَعْرَضَ عَنْ وَظِيفَتِهِ قِطْعَهُ النَّاضِرُ ، وَرَتَبَ غَيْرَهُ بِصِفَتِهِ . وَكَذَلِكَ
إِذَا مَاتَ يَبْقَى ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ^(٣) .

وَمَالَ هَذَا الْوَقْفِ عِنْدَ انْقِطَاعِ سَبِيلِهِ إِلَى آخِرِهِ . ثُمَّ يَذْكُرُ شَرْطَ
النَّظَرِ وَشَرْطَ الْإِيجَارِ ، وَتَمَامَ الْوَقْفِ [وَلِزُومِهِ إِلَى آخِرِهِ وَيَكْمُلُ
عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ] .

و[^(٤) صُورَةُ الْوَقْفِ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ :

وَقَفَ فُلَانٌ إِلَى آخِرِهِ جَمِيعَ كَذَا وَكَذَا - وَيَصِفُهُ وَيَحْدُدُهُ - وَقَفًّا

(١) فِي س: الْفَوَاتُ .

(٢) فِي س: حُضُورُهُ وَ .

(٣) فِي س: هُوَ فِيهِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ س .

صحيحاً شرعياً إلى آخره .

على أَنَّ الناظرَ في هذا الوقفِ والمتولي عليه يبدأ أولاً بعمارة الموقوفِ المعينِ أعلاه وإصلاحه^(١) ، وصلاحه من متحصله وريعه .

وما فضلَ بعدَ^(٢) ذلك : يصرفُ^(٣) الناظرُ منه [ما مبلغه]^(٤) كذا إلى رجلٍ من أهلِ العلمِ الشريفِ ، ليجلسَ بالمكانِ الفلانيِّ على الكرسيِّ ، ويقرأُ على مَنْ حضرَ عنده من الناسِ مولدَ سيدنا محمدٍ ﷺ في^(٥) شهرِ ربيعِ الأولِ من كلِّ سنةٍ لاثنتي عشرة ليلةً تمضيْن منه قراءةً حسنةً ، متقنةً مفسرةً ، خاليةً من اللحنِ بصوتٍ يسمعه مَنْ حضرَ عنده من المستمعين لَهُ .

ويصرفُ منه إلى رجلٍ [من أهلِ الديانةِ والعفافِ مبلغَ كذا ليقومَ بتعليقِ القناديلِ بعدَ تعميرِها ، ووضعِ الشموعِ وإشعالِها ، وبسطِ السماطِ ووضعِ الطعامِ عليه بينَ يدي الحاضرينَ بالمولدِ الشريفِ .

(١) سقط من س.

(٢) في س: من ذلك.

(٣) في س: يصرفه.

(٤) سقط من س.

(٥) بعدها في س: اثنتي عشرة.

وَيَصْرِفُ مِنْهُ مَبْلَغُ كَذَا إِلَى رَجُلٍ يَطْبُخُ الطَّعَامَ وَيَغْرِفُهُ وَيَصْرِفُ مِنْهُ كَذَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ مَادِحٍ لِمَحَاسِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصِفَاتِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ .

وَيَصْرِفُ مِنْهُ كَذَا إِلَى ثَلَاثِ جُوقٍ كُلِّ جُوقَةٍ رِيسٌ وَثَلَاثَةُ رِيسَاتٍ يَقْرَأُوهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَتْمَةً كَامِلَةً ، وَيَخْتُمُونَ وَيَدْعُونَ لِلْوَاقِفِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَيَسْرُدُونَ مَنْ الْأَدْعِيَةِ مَا تيسَّرَ لَهُمْ سَرْدُهُ ، ثُمَّ يَقِفُ الْمَادِحُ ، وَيَمْدَحُ الرَّسُولَ ﷺ ، وَيُنْشِدُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ مَا تيسَّرَ لَهُ إِنْشَادُهُ مِنْ الْقِصَائِدِ الْحَسَنَةِ .

وَيَخْتُمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْوَاقِفِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالْبَاقِي مِنْ مَتَحَصِلِ هَذَا الْوَقْفِ يَصْرِفُهُ النَّازِرُ فِي ثَمَنِ لَحْمٍ ضَائِنٍ وَخَبِزٍ صَافٍ ، وَحَوَائِجِ الطَّعَامِ ، وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عَسَلٍ وَسُكَّرٍ وَأَرْزٍ .

وَتَفَاحٍ وَسُفْرَجَلٍ وَقُلُوبَاتٍ وَسَمْنٍ وَخَضِرَاوَاتٍ ، وَبَقُولٍ ، وَثَمْنُ زَيْتٍ ، وَحَصِيرٍ وَشَمْعٍ ، وَمَاءٍ وَرَدٍّ ، وَبُخُورٍ وَحَطَبٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَمَا لَا بَدَّ مِنْهُ يَبْقَى ذَلِكَ كَذَلِكَ - إِلَى آخِرِهِ .

ويكملُ على نحوٍ ما تقدّم .

وصورةُ الوقفِ على قارئِ الحديثِ النبويِّ على قائلِهِ أفضلُ

الصلاة والسلام :

وقفُ فلانٍ - إلى آخرِهِ - جميعَ كذا وكذا - ويصفُهُ ويحدّدُهُ -
وقفًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخرِهِ .

على أنّ الناظرَ في هذا الوقفِ يبدأ أولاً من ريعِهِ بعمارتِهِ - إلى
آخرِهِ - وما فضلَ يصرفُ على المرتبينَ لقراءةِ الحديثِ النبويِّ ،
على قائلِهِ سيدنا محمدٍ أفضلُ الصلاة والسلام .

بالكتبِ الشريفةِ الآتي ذكرُهَا ، التي وقفَهَا الواقفُ المشارُ إليه
لذلك .

وقررَهَا بخزانةِ المكانِ الفلانيِّ ، أو على الكراسيِّ الموضوعَةِ
لذلك على الوجهِ الآتي شرحُهُ وبيانهُ فيه .

فأمّا المكانَ المحدودُ الموصوفُ أولاً : فإنَّ الواقفَ وقفَهُ دارًا
للحديثِ الشريفِ النبويِّ على الوجهِ الآتي شرحُهُ .

وأما باقي الموقوفِ : فإنَّ الواقفَ وقفَهُ على الوجهِ المشروحِ
أعلاه .

على أنّ الناظرَ يصرفُ منه في كلِّ شهرٍ كذا إلى رجلٍ من أهلِ

العلم الشريف ، عارف بقراءة الحديث الشريف وطريقه ، متقن لقراءته يجلس على كرسي ، ويقرأ في صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على الكرسي الكبير بقبلية المكان المذكور ، من مستهل شهر رجب من كل سنة إلى اليوم الموفي لتسع وعشرين من رمضان من تلك السنة ، ويقرأ ما تيسرت قراءته من كتاب الصحيح المذكور بحضرة من يحضره من المسلمين المستمعين لقراءته ، وعند فراغه من القراءة في كل يوم بعد صلاة الصبح ، أو الظهر أو العصر ، يدعو للواقف ويترحم عليه .

وعلى جميع أموات المسلمين ، بحيث يكون فراغه من قراءة جميع كتاب الصحيح المشار إليه في آخر يوم من أيام المدة المضروبة للقراءة المعينة أعلاه .

فإذا اجتمع الناس للختم قرأ شيئاً من القرآن العظيم ، وأهدى ثواب قراءة الكتاب المذكور ، وقراءة القرآن العزيز للواقف ولجميع المسلمين .

ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الحديث يجلس على كرسي بالدار المذكورة ، في كل يوم جمعة ، بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الجمعة ، ويقرأ من كتاب الأذكار أو

المصابيح أو ابن ماجه أو الترمذي أو غير ذلك من الكتب الستة ،
أو التفسير أو غيره ، وآثار الصالحين وحكاياتهم ورقائق الوعظ ،
ما تيسرت قراءته على الدوام والاستمرار .

ثم يذكرُ خازنَ الكتبِ وما له منَ المعلوم ، والقائم وما له منَ
المعلوم .

وما هو مشروطٌ عليهما في وظيفتهما .

ويذكرُ شرطَ النظرِ والإيجارِ وغير ذلك مما تقدم ذكرُهُ في
الصدر ، ويكملُ على نحو ما تقدم شرحُهُ .

وصورة الوقف على الأشراف - كثرهم الله تعالى :-

وقف فلان - إلى آخره - جميع كذا وكذا - ويصف ذلك
ويحدده - ثم يقول : وقفًا صحيحًا شرعيًا - إلى آخره ، ثم
يقول :

فابتدأه على الفقراء الأشراف المتسبين إلى السنيين الإمامين
السعيدين الشهيدين : أبي محمد الحسن ، وأبي عبد الله
الحسين . ولدى الإمام الطاهر الأنزع أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب - رضي الله عنه - سبطي سيدنا رسول الله ﷺ .
يصرفه إليهم الناظر في هذا الوقف على ما يراه ويستصوبه .

ويؤدي إليه اجتهاده من زيادة ونقصان ، وإعطاء وحرمان ، وكثير وقليل ومساواة وتفضيل .

وليس عليه أن يعلم شرف المصروف إليه علماً يقيناً ، ولا أن يكون ذلك ثابتاً عند الحاكم .

يكفيه أن يكون ذلك ظاهر النسب عنده بالسمع الفاشي من الناس ، يبقى ذلك كذلك - إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند تعذر وجود واحد من هؤلاء - والعياد بالله تعالى - إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

فإن عاد إمكان الصرف إلى من تعذر الصرف إليه صرف الناظر ذلك في مصرفه المذكور .

ثم يذكر شرط النظر والإيجار وغيره - إلى آخره .
ويكمل على نحو ما سبق .

وصورة الوقف على وجوه البر والقربات :

وقف فلان - إلى آخره - جميع كذا وجميع كذا وجميع كذا - ويصف كل مكان على حدته ، ويحدده - وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - على جهات البر والقربات والأجر والمثوبات ،

والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على ما يراه الناظر في هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك ، إن شاء قوتاً أو كسوة أو دراهم ، أو تحصيل منفعة ، أو دفع مضرة ، أو فكاك أسرى المسلمين ، أو عتق الرقاب ، وإعانة المكاتبين ، أو مداواة المرضى ، أو تجهيز الموتى ، أو سدّ خلة المحتاجين ، والفقراء والمساكين ، أو قضاء دين المدينين ، أو خلاص المسجونين ، أو إعانة أبناء السبيل المنقطعين ، أو حجاج البيت الحرام ، أو زوار ضريح سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أو تجهيز الغزاة أو المجاهدين ، وصرفه فيما يحتاجون إليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب ، في حال مقاتلة العدو الكافر خاصة ، وبناء القناطر والسبل ، وعمارة المساجد والطرق والأنهار ، وحفر الآبار والعيون والقنوات ، وإطعام الطعام ، وتسبيل الماء العذب في الطرق المنقطعة ، وليالي الجمع ، أو غير ذلك مما يراه الناظر في هذا الوقف ويستصوبه ، ويؤدي إليه اجتهاده على الوجه الذي يختاره ويرضيه من صرف ذلك ، وما شاء منه من أبواب الخير وسبل المعروف المقربة إلى الله تعالى الداعية إلى رضاه ، والفوز بما لديه ، من تفريج الكربات ودفع المضرات والضرورات ، وتحصيل المصالح العائد نفعها مما أوجبه الشارع ﷺ أو ندب

إليه ، أو دلت القواعد الشرعية عليه ، يقدم فيه الأهم فالأهم .
على أن الناظر في هذا الوقف ، والمتولي عليه يبدأ من ريعه
بعمارتِه - إلى آخره .

ومال هذا الوقف عند تعذر الصرف في ذلك إلى الفقراء
والمساكين - إلى آخره ويذكر شرط النظر والإيجار ، وتمام
الوقف ولزومه - إلى آخره .
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

**وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكي ، أو
المدني ، أو بيت المقدس ، أو الثلاثة :**

وقف فلان - إلى آخره - جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده -
وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره - على المجاورين بالحرم
الشريف المكي والحرم الشريف المدني - على الحال به أفضل
الصلاة والسلام - والمجاورين بالمسجد الأقصى والصخرة
ببيت المقدس الشريف . بينهم بالسوية أثلاثاً . على أن الناظر
في أمره يبدأ أولاً من ريعه بعمارتِه - إلى آخره - وما فضل بعد
ذلك : يقسمه الناظر أثلاثاً ويجعل كل ثلث صرّاً . كل صرة
كذا . ويجهز كل ثلث إلى جهته صحبة ثقة مأمون عدل ،
معروف بالديانة والأمانة والعفة والصيانة ، ليفرقه على

المجاورين بالحرم الذي جهز ذلك الشخص إليه من الأماكن الثلاثة المشار إليها . يفعل ذلك كذلك في كل سنة مرة .

هذا إذا نصّ الواقف على هذه الصورة . وإلاّ فيكون كيف اشترط من أن يصرف إلى المجاورين كسوة أو حنطة ، أو غير ذلك ، ثم يذكر شرط النظر ، ومآل الوقف ، وشرط الإيجار ، وتمام الوقف ولزومه - إلى آخره .

وإن كان في مصالح الحرم فيذكره ويكون الدفع إلى ناظره ، وإن كان برسم فرشته وتنويره . فكذلك .

وإن كان شرط أن ناظر الوقف يشتري بالريع شيئاً ، مثل بسط ، أو غير ذلك ، ويحمّله إلى الحرم ويفرش فيه ، أو يفرقه على خدامه ومجاوريه ، فيذكره على مقتضى غرض واقفه .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

و[^(١) صورة وقف على سبيل من ماء زمزم في حرم مكة المشرفة :

وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده -

(١) في س: يقوم بالمكان المذكور بالفرش وتعليق القناديل والطعام ويصرف منه لرجل مباح لرسول الله ﷺ بصفاته، ومحاسنه، ومعجزاته، وأخلاقه الشريفة، عارف =

وفقاً صحيحاً شرعياً -^(١) إلى آخره - ثم يقول : على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ من [ريعِه أولاً بعمارتِه - إلى آخره - وما فضلَ بعدَ ذلكَ يصرفُ منه في كلِّ شهرٍ لمن يستقي الماءَ المباركَ]^(٢) من زمزمَ كذا وكذا دورقاً ، ويوضعُ ذلكَ بمكانٍ^(٣) بالحرم الشريفِ المكِّي كذا وكذا .

ويصرفُ في شراءِ أواني من دوارقٍ ، وشرباتٍ ، وأباريقٍ ، ومغارفٍ بسببِ ذلكَ ، في كلِّ شهرٍ كذا^(٤) .

وفي شراءِ شيءٍ [تغطى به الدوارقُ]^(٥) وقتَ الحاجةِ [إلى ذلكَ]^(٦) بسببِ حرِّ الشمسِ وغير ذلك مما تحتاجُ إليه ، على أن المتولي لملءِ الدوارقِ المذكورةِ^(٧) وخدمتها يسبُلُ ذلكَ ، بعد تبريده ، [على الخاصِ]^(٨) والعامِ للشربِ [خاصةً في

= بقراءة الحديث الشريف على كرسي ويقرأ في صحيح مسلم والبخاري بين مستهل شهر رجب الفرد سنة تاريخه إلى تاسع عشرين من شهر رمضان ويقرأ ما تيسر من القرآن والكتاب الصحيح بحضور من يحضره من المسلمين المستمعين لقراءته ويكمل على نحو ما سبق.

(١) سقط من س.

(٢) في س: ريع ذلك بالعمارة، ثم يصرف بعد ذلك في كل شهر لمن يسقي الماء.

(٣) في س: الكائن.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: برسم الغطاء.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

(٨) في س: للخاص.

الحرم المشار إليه^(١) للرجال والنساء و[الصبيان من]^(٢) الطائفتين
والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين [من أول النهار إلى
آخره أو في أي وقت يعينه الواقف]^(٣) .

فإن تعذر الماء من زمزم المذكورة^(٤) - والعياذ بالله - بوجه
من وجوه التعذرات [أو بسبب من الأسباب]^(٥) فيؤخذ الماء من
أي مكان أحبه^(٦) الناظر في هذا الوقف ، ويصرف لمن يباشر
ذلك ، ويتولى حط الدوارق ورفعها وملئها وغسلها وتغطيتها
وتبخيرها [في كل قليل]^(٧) وتبريدها وتعاهدها من [حين
وضعها]^(٨) ملأى و^(٩) إلى حين فراغها كذا وكذا .

وإن كان^(١٠) ذلك على^(١١) سبيل / [١٣٦/س] من الأسبلة
في غير الحرم ، فيكتب : على أن المباشر لذلك يسقي الماء

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: في الليل والنهار.

(٤) سقط من س.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: اختاره.

(٧) في س: وملئها.

(٨) في س: موضعها.

(٩) سقط من س.

(١٠) سقط من س.

(١١) في س: في.

ويتولّى المناولة للأواني وأخذها من الشارب ، ويفعل ذلك في كل يوم من [أيام السنة بعد] ^(١) الظهر إلى أذان ^(٢) العصر على ممر الأيام والليالي .

[ويحترزُ الفاعلُ لذلك أن يقطع فعله وقت الحر ، أو في أوقات الاحتياج إلى ذلك .

فإن في كل كبد حرى أجراً ويتلطّف بالذي يتعاطى الشرب من ذلك .

وفيفعل في ذلك كما يفعل في غيره من الأسبلة للماء ^(٣) .
فإن تعذر - والعياذ بالله - الصرفُ لذلك ، كان [ما يصرفُ لذلك] ^(٤) مصروفًا [إلى الفقراء] ^(٥) والمساكين [من المسلمين والمسلمات ، حيث كانوا وأين وجدوا .

فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف . عاد الصرف إليه يجري ذلك كذلك إلى آخره .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: للفقراء.

(٥) سقط من س.

وإن^(١) كان الواقف شرط أن يشتري حانوتًا ويجعل سبيلًا^(٢) في مكان معين^(٣) يقول : على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولاً من ريعه بعمارتيه - إلى آخره - وما فضل يشتري منه أزيارًا فخارًا وكيزانًا ، وغير ذلك مما [هو معد]^(٤) للشرب على ما يراه الناظر ، ويستأجر حانوتًا في المكان الفلاني ، [أو في أي مكان]^(٥) يراه الناظر [في هذا الوقف على ما يقتضيه رأيه]^(٦) من الأجرة [بحيث إنه لا يتعدى أجرة ذلك في الشهر كذا وكذا درهمًا]^(٧) .

ويضع فيها الأواني المذكورة [المعدة للشرب]^(٨) ويستأجر لمن يحمل في كل يوم من النهر الفلاني ، أو من ماء النيل المبارك ، [أو من المكان الفلاني كيت وكيت على ما يراه ، ويوضع في]^(٩) الأزيار المذكورة بعد غسلها وتبخيرها وإزالة

(١) في س: فإن.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: متعين.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: على ما.

(٦) سقط من س.

(٧) سقط من س.

(٨) سقط من س.

(٩) في س: ويضع.

أَوْسَاخِهَا [وَجَعَلَهَا مِمَّا يَطِيبُ بِهَا الشَّارِبُ نَفْسًا وَلَا يَعَافُهَا وَلَا
يَسْتَقْدِرُهَا وَيَبْرُدُ الْمَاءَ .

وَيَنْصَبُ لِتَسْيِيلِ ذَلِكَ وَفَعَلِهِ شَخْصٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْيَارِ ،
الْمُتَحَرِّزِينَ مِنَ النِّجَاسَاتِ مِمَّنْ يَكُونُ لِبَاسُهُ نَظِيفٌ وَبَدَنُهُ نَظِيفٌ .

وَيَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا يَفْعَلُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْلِ وَالْحِطِّ
وَالْمَنَاوِلَةِ وَمِلءِ الْأَوَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ .

وَيَغْلُقُ الْحَانُوتَ وَيَفْتَحُهَا^(١) وَيَمْسَحُ بِلَاطُهُ وَيَزِيلُ أَوْسَاخَ
الْحَانُوتِ .

[وَيَصْرِفُ لَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا .

فَإِذَا انْكَسَرَتِ الْأَوَانِي وَالشَّرْبَاتُ وَالْكِيزَانُ وَالْأَبَارِيقُ الْمَعْدَةُ
لِذَلِكَ أَعَادَهَا النَّازِرُ .

وَكَلَّمَا انْكَسَرَتْ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا أَعَادَهُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ^(٢) يَفْعَلُ
ذَلِكَ عَلَى مَرِّ الدَّهْوَرِ وَالْأَعْوَامِ وَاللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ ، وَيَشْرَبُ مِنْ
ذَلِكَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالْأَرَامِلُ
وَالْأَيْتَامُ .

(١) فِي س: وَيَفْتَحُ بَابَ الْحَانُوتِ وَيَغْلِقُهُ.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

فإن تعذر الصرفُ إلى ذلك [صرف ريعه في الفقراء والمساكين من المسلمين .

فإن^(١) عادَ إمكانُ^(٢) الصرفِ صرف^(٣) إليه . يجري ذلك كذلك - إلى آخره ، ويكمل .

وصورة وقف حوضٍ للسبيل :

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل الذي وفق من ارتضاه لِمَا يرضاه من الجميل وأحيا به دوائر مآثر الفضائل فثبتت له أفضلية^(٤) التفضيل ، ويسر له أعمال البرِّ والقربات [فرفل في أبواب]^(٥) مجدها الأثيل ، ونهض مستمسكاً بما ثبت في صحيح السنة الشريفة عن صاحب الحوض والكوثر .

المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الأكبر ، حيث قال ، وقوله أصدق [مَا قِيلَ]^(٦) : « مَنْ حَفَرَ بئرَ ماءٍ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدَ حَرَى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ ، إِلَّا كَانَ لَهُ

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: أفعلية.

(٥) في س: فرقد في أبواب.

(٦) في س: القائلين.

أَجْرُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) .

وهذا نصٌ صريحٌ في حصولِ الأجورِ .

وناهيكَ بهِ مِنْ دَلِيلٍ ، و^(٢) ما رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ :
أَنَّ^(٣) سَرَّاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنَ جَعْشَمٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الضَّالَّةُ تَرُدُّ
عَلَى حَوْضِي فَهَلْ [لِي فِيهَا]^(٤) مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ :
«اسْقِهَا ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرًى أَجْرًا»^(٥) .

ومتواترُ السَّنةِ يشهدُ لسقيِ الماءِ بأجرٍ كثيرٍ وفضلٍ جليلٍ .
نحمدهُ حمدَ عبدٍ عرفَ نعمَ اللَّهِ عليه ، فَأَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِهِ ، وَمَنْحَ مِنْهُ [الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ]^(٥) وابنَ السَّبِيلِ .
ونشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا
مِثْلَ لَهُ^(٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. وابن خزيمة (١٢٩٢) قال:
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ. كلاهما -يُونُسُ، وَعِيسَى -
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْطَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
حُسَيْنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: ابن.

(٤) في س: فيها لي.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢٨/٧، ١٣١، ١٣٢، وأخرجه أحمد ١٧٥/٤، وابن ماجه
١٢١٥/٢، كتاب الأدب: باب فضل صدقة الماء حديث ٣٦٨٦، وابن حبان ٨٦٠-
موارد، والبيهقي ١٨٦/٤، كتاب الزكاة: باب ما ورد في سقي الماء.

(٥) في س: للفقراء والمساكين.

(٦) سقط من ز.

ونشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، الذي [رفعَ اللهُ بِهِ] ^(١)
قواعدَ الدينِ ، على عمَدِ التَّتَمِيمِ والتَّكْمِيلِ صلى اللهُ عليه
وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ ، الذين صَفَتْ بِهِمْ مَشَارِعُ ^(٢) الْحَقِّ ،
واخضرتِ الْبَقَاعُ مِنْ نَدَى أَكْفِهِمُ الْمَشْكُورَةِ ^(٣) الْجُودِ فِي الْمَقَامِ
وَالرَّحِيلِ ، صَلَاةً تَوَرَّدْنَا حَوْضَهُ ، وَتَدِيرُ عَلَيْنَا كَثُوسَ كَوْثَرِهِ
السَّلْسِيلِ ، وَسَلَمٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وبعدُ ، فَلَمَّا كَانَ الْوَقْفُ مِنَ الْقَرَبِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا .

وَالطَّاعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ السَّنَةُ الشَّرِيفَةُ بِالْحَثِّ عَلَيْهَا ، وَكَانَ لَا
يَلْحَقُ الْعَبْدَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ، إِلَّا إِحْدَى
ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو
لَهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَاتِ .

وَلَمَّا عَلِمَ فَلَانٌ أَنَّ هَذَا سَبِيلٌ جَعَلَهُ اللهُ نَهَايَةَ الطَّلَابِ ، وَأَنَّ
مُورَدَهُ الْعَذَابَ النَّمِيرَ ، وَ ^(٤) سَبِيلُهُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ،
رَغَبَ فِيمَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ اسْمُهُ ، وَلَا يَنْدَرُسُ
رِسْمُهُ ، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَ اللهِ ثَوَابُهُ وَبِرُّهُ ، وَلَا يَنْقُصُ فِي الدُّنْيَا وَلَا

(١) سقط من س.

(٢) في س: شرائع.

(٣) في س: المشكور.

(٤) سقط من ز.

في الآخرة أجره ، وبادر إلى ورودِ مشاريع هذه المنة العظيمة .
وأشهد على نفسه الكريمة : أنه وقف ، وحبسَ وسبل^(١) -
إلى آخره - جميعَ الحوضِ الرخامِ الأبيضِ الكبير ، أو الأسود ،
المشتملِ على كذا وكذا - ويصفُ جوانبه وصدرةً وأعلى وأسفلهُ ،
وأبنيته ، وما به من الأعمدة ويحدده - ثم يقول /
[١٣٧/س] وهذا الحوضُ المباركُ المذكورُ ، أنشأه الواقفُ
المشارُ إليه وعمره ، وساقَ إليه الماءَ من قناةٍ كذا ، بحقٍ
واجبٍ مستمرٍّ دائمٍ أبداً ، ما جرى الماءُ في القناة المذكورة .
ووصلَ إليه في كيزانه وبرابخه المدهونة^(٢) بالأرض ،
وجميع كذا وجميع^(٣) كذا - ويصفُ كلَّ مكانٍ ويحدده -^(٤)
وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

[على أن الواقفَ المشارَ إليه جعلَ الحوضَ المذكورَ سبيلاً
للمسلمين ، يرتفقون به بالشربِ والوضوءِ والاغتسالِ وسقي
المواشي ، وغسلِ الثيابِ والأواني ، ونقلِ الماءِ منه إلى حيثُ
شاءوا في القربِ والجرارِ ، على الدوابِ وعلى الظهورِ .

(١) سقط من س.

(٢) في س: المدفونة.

(٣) سقط من س.

(٤) بعدها في س: ثم يقول.

وَأَمَّا بَاقِي الْمَوْقُوفِ ، الْمَعِينِ أَعْلَاهُ : فَإِنَّ الْوَاقِفَ وَقَفَهُ عَلَى
مَصَالِحِ الْحَوْضِ الْمَذْكُورِ بِرَسْمِ عِمَارَتِهِ ، وَعِمَارَةِ طَرِيقِ الْمَاءِ
الْوَاصِلِ إِلَيْهِ مِنَ الْقَنَاةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَثَمَنِ كِيزَانٍ ، وَبِرَابِخٍ ،
وَكَلْسٍ وَتَرَابٍ أَحْمَرٍ ، وَزَيْتٍ وَقُطْنٍ بِرَسْمِ اللَّاقُونِيَّةِ ، وَأَجْرَةِ
قَنَوَاتِيَّةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ لِعِمَارَةِ الْقَنَاةِ وَتَنْظِيفِهَا مِنْ
الطِينِ اللَّازِبِ ، وَيَصْرَفُ مِنْهُ إِلَى الْقَنَوَاتِيَّةِ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ .

وَإِنْ كَانَ حَفَرَ بَثْرًا ، أَوْ بَنَاهُ عَلَى بَثْرٍ قَدِيمَةٍ - ذَكَرَهَا وَوَصَفَهَا
وَصَفًا تَامًا ، وَوَصَفَ عِدَّتَهَا الْمَعْدَةَ لِإِدَارَتِهَا ، وَذَكَرَ تَدْوِيرَهَا
وَتَرْبِيعَهَا - ثُمَّ يَقُولُ : وَإِلَى رَجُلٍ يَتَوَلَّى غَسْلَ الْحَوْضِ
الْمَذْكُورِ وَتَنْظِيفِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَيَتَرَدَّدُ إِلَى الْقَنَاةِ لِإِطْلَاقِ الْمَاءِ
إِلَيْهِ كَلَمًا احْتِجَاجًا إِلَى ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ سَوَاقًا ذَكَرَ خِدْمَتَهُ ، وَتَعْلِيقَ الثَّوْرِ وَإِدَارَتِهِ عِنْدَ
الْإِحْتِجَاجِ إِلَى ذَلِكَ وَحَلِّهِ ، وَتَوَلَّى سَقِيهِ وَعَلْفِهِ ، وَإِصْلَاحِ
عِدَّتِهِ الْمَعْدَةَ لِإِدَارَتِهِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ السَّوَاقِينَ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ - وَيَذْكُرُ مَا لَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَيَصْرَفُ مِنْهُ فِي
كُلْفَةِ السَّاقِيَّةِ وَعَلْفِ الثَّوْرِ وَشِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِدَّةِ الْإِدَارَةِ
فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ : يَبْقَى ذَلِكَ كَذَلِكَ - إِلَى آخِرِهِ -
ثُمَّ يَذْكُرُ بَدَاءَةَ النَّظَرِ بِعِمَارَةِ الْمَوْقُوفِ ، وَالْحَوْضِ الْمَذْكُورِ .

وصرف ما قرره بعد ذلك .

ثم يذكر مال الوقف عند انقطاعه ، وتعذر جهاته ، يذكر شرط النظر والايجار وتمام الوقف ولزومه ، ثم يكمل ويؤرخ على نحو ما سبق ، وصورة وقف خان للسبيل : وقف فلان إلى آخره جميع الخان المشتمل على كذا وكذا - ويصفه وينعته ، والبلد الذي هو فيه ، أو في الطريق للمارة ، وما اشتمل عليه من البوائك والأقيية والمخازن والطباق وغير ذلك ويحدده - ثم يقول : وجميع كذا وجميع كذا - ويصف كل مكان ويحدده - ثم يقول : وقفًا صحيحًا شرعيًا - إلى آخره - ثم يقول^(١) :

فأما الخان المذكور : فإنه وقفه وجعله سبيلًا للمارة من المسافرين والغادين والرائحين ، والصادرين والواردين ، يبيتون به ويربطون دوابهم فيه من غير إضرار بأحد ممن يأوى إليه [ويبيت فيه]^(٢) .

يستوي في المبيت فيه الغني والفقير ، والحقير^(٣) والصغير

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

والكبير ، والقوي والضعيف ، والمشروف^(١) والشريف ، لا يزعج أحد^(٢) فيه من مكانه الذي يسبق^(٣) إليه ، ولا يشوش أحد عليه .

وأما باقي الموقوف [المحدود الموصوف بأعاليه]^(٤) فإن الواقف المشار إليه [- برد الله مضجعه ، ومنحه الفوز في الدار الآخرة بثواب ما صنعه -]^(٥) وقفه على مصالح [خان السبيل]^(٦) المذكور^(٧) ، على أن الناظر [في وقف هذا ، والمتولي عليه]^(٨) يبدأ أولاً [من ريعه]^(٩) بعمارتِه وعمارة الموقوف عليه - [إلى آخره]^(١٠) .

وما فضل بعد ذلك : يصرف منه [في كل شهر كذا]^(١١) إلى

(١) في س: والذمي .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: سبق .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: الخان .

(٧) بعدها في س: و .

(٨) سقط من س .

(٩) سقط من س .

(١٠) سقط من س .

(١١) سقط من س .

رجلٍ يرتبه الناظرُ فيه^(١) بوابًا [ببابِ الخانِ المذكورِ]^(٢) يتولَّى فتحَ بابِهِ وغلَقَهُ [على عادةِ أمثالهِ .

ويصرفُ منه في كلِّ شهرٍ كذا إلى رجلٍ يكونُ متبتلاً بكنسِ الخانِ المذكورِ جميعِهِ منْ بوائِكِهِ وأرضِهِ ، وتنظيفِهِ منْ الترابِ والزبلِ والأوحالِ المتحصلةِ منْ الأمطارِ ، وتصريفِ ما يمكثُ في قاعِهِ منْ المياهِ والأوساخِ بحيثُ لا يزالُ نظيفًا مكنوسًا دائمًا أبدًا .

وكلمًا حصلَ الروثُ منْ الدوابِ كنسُهُ أولاً بأولٍ ، ويومًا بيومٍ . ونقلَ ما يتحصَّلُ فيه منْ الزبلِ وغيرِهِ إلى ظاهرِ الخانِ المذكورِ .

وإنْ كانَ قدْ جعلَ فيه مسجدًا ، ذكرَ إمامَهُ وقيِّمَهُ ومؤذنه . وما لكلِّ منهم منْ المعلومِ ، وصرفِ ما يحتاجُ إليه منْ الفرشِ والزيتِ .

ويذكرُ مالَ الوقفِ عندَ تعذُّرِ جهاتِهِ ، وشرطِ النظرِ وغيرِهِ^(٣) على نحو ما تقدَّم شرحُهُ .

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: وكنسه وتنظيفه من التراب والزبل ونقل ذلك إلى ظاهر الخان المذكور =

وصورة وقف تربة للواقف وأولاده^(١) :

وقف فلان - إلى آخره - جميع المكانِ الفلاني - ويذكرُ بقعته ، ويصفه ويحدده^(٢) - وجميع كذا وجميع^(٣) كذا [ويصف كل مكان ويحدده]^(٤) وفقاً صحيحاً شرعياً - إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان [المحدود الموصوف أولاً]^(٥) فإن الواقف وقفه تربةً برسم دفنه ودفن موتاه من أولاده ونسله [وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه من ذوي الأرحام الذكور والإناث وأنسالهم]^(٦) .

وأما باقي الموقوف : فإن الواقف وقفه على مصالح التربة [ومعلوم المرتبين بها على ما يأتي شرحه فيه]^(٧) .

على أن الناظر في ذلك يبدأ أولاً [بعمارة الموقوف المعين

= وإن كان قد جعل فيه مسجداً ذكر إمامه وقائمه وما لكل أحد منهم من المعلوم وصرف ما يحتاج إليه من الفرش والزيت ويذكر مآل الوقف عند تعذر جهاته وشرط الناظر النظر فيه وغيره.

(١) في س: ولأولاده.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: ويحددهم.

(٥) في س: المحدود.

(٦) في س: ومن يلوذ به.

(٧) سقط من س.

أَعْلَاهُ ، وعمارَةَ التربة - إلى آخره - وَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْرِفُ مِنْهُ كَذَا إِلَى رَجُلٍ بِرَبْتِهِ النَّاطِرِ قَائِمًا بِالتربةِ الْمَذْكُورَةِ ، يَقُومُ بِوُضُوءِ الْكَنْسِ وَالتَّنْظِيفِ ، وَالتَّسْعِيفِ وَغَسْلِ الرِّخَامِ وَمَسْحِهِ وَغَسْلِ الْبَرَكَةِ ، وَإِطْلَاقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَالْفَرْشِ وَالتَّنْوِيرِ ، وَغَسْلِ الْمَصَابِيحِ وَتَعْمِيرِهَا .

وَيَصْرِفُ كَذَا^(١) إِلَى ثَمَانِيَةِ رِجَالٍ قَرَاءٍ حَافِظِينَ لِكِتَابِ^(٢) اللَّهِ الْعَزِيزِ [عَلَى أَنَّهُمْ يَحْضُرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَيَقْرَأُونَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَسْعُهُ كُلُّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْآتِيَةِ تَعْيِينُهَا عَلَى مَا يَشْرَحُ فِيهِ .

فِيحْضُرُ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَقْتَ الصُّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَيَقْرَأُ إِلَى انْتِهَاءِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ رَمَلِيَّةٍ .

وَيَحْضُرُ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَقْتَ الظُّهْرِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى أَذَانِ الْعَصْرِ .

وَيَحْضُرُ اثْنَانِ مِنْهُمْ وَقْتَ الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَذَانِ الْمَغْرِبِ .

(١) فِي س: بِعَمَارَتِهِ الْوَقْفِ إِلَى آخِرِهِ، وَمَهْمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْرِفُ مِنْهُ إِلَى الْقَائِمِ بِالتربةِ فِي كَنْسِهَا وَتَنْظِيفِهَا وَالْفَرْشِ وَالْوُقُودِ وَ.

(٢) فِي س: كِتَابِ.

ويحضرُ الاثنانِ الباقيانِ مِنَ الثمانيةِ وقتَ العشاءِ ويقرآنِ من بعدِ الصلاةِ إلى انتهاءِ ثلاثِ ساعاتٍ رمليةٍ .

يقرءونَ هكذا بالنوبةِ والدورِ على ميكامِ زجاجٍ مِنَ الرملِ محررٍ .

كلما حضرَ اثنانِ وجلسا للقراءةِ قلباهُ ، ولا يتمانِ القراءةَ حتى يفرغَ الرملُ .

يَقُونُ على ذلكِ كذلكَ أبداً على الدوامِ والاستمرارِ .
وكلما قرأَ اثنانِ وفرغا مِنْ قراءتِهِمَا دعا أحدهُما للواقفِ ولوالديه ولجميعِ المسلمين وترحمَ عليهم ، وأَمَّنَ الآخرُ على دعائِهِ^(١) .

ثم يقولُ : ويصرفُ إلى الإمامِ الراتبِ بالترتبةِ في كلِّ شهرٍ كذا ، وإلى المؤذنِ كذا ، وإلى القائمِ كذا [وإلى الخادمِ كذا ، وإلى البوابِ كذا ، وإلى الناظرِ كذا ، وإلى المعمارِ كذا ، وإلى الجابي كذا ، وإلى المباشرِ كذا]^(٢) .

(١) في س: يقرأ كل رجلين في وقت من أوقات الصلوات إلى خروج الوقت كذلك أبداً على الدوام والاستمرار، ويجعلون ثواب ذلك للواقف ويترحمون عليه، ويؤمن الآخر على دعائهم.

(٢) سقط من س.

ثم يذكرُ الشروطَ المتقدمَ^(١) ذكرُها : ويكملُ ويؤرخُ على نحوِ ما تقدمَ^(٢) شرحُه .

و^(٣) صورةٌ وقفٍ إنسانٍ على نفسه :

وقفَ فلانٌ - إلى آخره - جميعَ كذا وكذا - ويصفُه ويحدِّده - وقفًا صحيحًا شرعيًا إلى آخره .

ثم يقولُ : أنشأ الواقفُ المذكورُ وقفَه هذا على نفسه مدةَ حياته يتتفعُ بذلك في السكنِ والإسكانِ ، وسائرِ وجوهِ الانتفاعاتِ الشرعيةِ أبدًا ما عاشَ ، ودائمًا ما بقي ، لا يشاركُه فيه مشاركٌ [ولا ينازعهُ فيه منازعٌ ، ولا يتأولُه عليه فيه متأولٌ]^(٤) .

فإذا توفاهُ الله تعالى ، عادَ ذلك وقفًا على أولاده ، ثم على أولادِ أولاده [ثم على أنساليه وأعقابِه ، بينهم على حكمِ الفريضةِ الشرعيةِ ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين .

ثم بعدَ كلِّ واحدٍ منهم يعودُ ما هوَ وقفٌ عليه من ذلك وقفًا على أولاده ثم على أولادِ أولاده ، ثم على أنساليه وأعقابِه

(١) في س: المقدم.

(٢) في س: سبق.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

بينهم .

ومات منهم عن غير ولدٍ ، ولا ولدٍ ولدٍ ، ولا نسلٍ ، ولا عقبٍ : عادَ ما هوَ وقفٌ عليه من ذلك وقفًا على من هوَ في درجته ، وذوي طبقته من أهل الوقف .

ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من هذا الوقف ، وترك ولدًا أو ولدٍ ولدٍ ، أو نسلًا أو عقبًا ، استحق ولدُه من الوقف ما كان يستحقه والدُه لو بقي حيًا ، يبقى ذلك كذلك أبدًا ما توالدوا ، ودائمًا ما تناسلوا ، وتعاقبوا بطناً بعد بطنٍ ، وقرناً بعد قرنٍ ، وطبقة بعد طبقة .

فإذا^(١) انقضوا بأجمعهم ، وخلت الأرض منهم ومن أنساليهم وأعقابهم ، ولم يبق أحد ممن يتنسب^(٢) إلى الوقف بأبٍ من الآباء ولا بأُمٍّ من الأمهات : عادَ ذلك وقفًا على كذا وكذا على ما شرطه^(٣) الواقف .

ثم يقول : ومال هذا الوقف - إلى آخره - [ثم يذكر شرط النظر والإيجار ، وتمام الوقف ولزومه - إلى آخره .

(١) في س: إلى آخره ثم من بعد ذلك إذا.

(٢) في س: ينسب.

(٣) في س: يشرطه.

ويكمل ويؤرخ^(١) على نحو ما سبق .

وإن كان ابتداء الوقف^(٢) على أولاده لصلبه الموجودين يوم الوقف ذكرهم بأسمائهم الذكور والإناث ، ثم يقول : ومن عساه أن يولد^(٣) من الذكور والإناث بينهم بالسوية [على حكم الفريضة الشرعية]^(٤) ثم على أولادهم - إلى آخره - غير أنه في صورة الوقف على أولاده^(٥) الموجودين^(٦) يقول : وقبول^(٧) الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولاً شرعياً .

وإن كانوا صغاراً / [١٣٨/س] تحت حجره قبل هـو لهم من نفسه .

وإن كان الوقف في وقفه الذي وقفه على نفسه شرط لنفسه فيه زيادة [أو نقصاً ، فيقول - بعد ذكر شرط النظر - : وشرط الواقف المذكور لنفسه زيادة]^(٨) ما يرى زيادته ، [أو أن له

(١) سقط من س .

(٢) في س : الواقف .

(٣) زيادة في س : له .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : الأولاد .

(٦) زيادة في س : ثم .

(٧) في س : وقبل .

(٨) سقط من س .

زيادةً ما يرى زيادته ، وتنقيصاً ما يرى تنقيصه^(١) وعزل مَنْ يرى عزله ، واشترطاً ما يرى اشتراطه ، واستبدالاً ما يرى استبداله ، [وعماره ما يرى عمارته مَنْ غيرِ ضررٍ بالوقفِ المذكورِ .

ويكونُ الذي يعمره وفقاً كشرطِ الواقفِ ، وفعل ما يرى فعله في الوقفِ المذكورِ على الوجهِ الشرعي^(٢) .

وإنْ أرادَ الواقفُ أنْ يكونَ الوقفُ وفقاً مجمعاً عليه ملكه لشخصٍ تمليكاً صحيحاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجابِ والقبولِ ، والتسليمِ^(٣) والتسليمِ [بالإذنِ الشرعي^(٤)] ثم يوقفه الممتلكُ على المملكِ ، ثم على أولاده .

ويكملُ على نحوِ ما سبق .

تنبيه

الواوُ في الوقفِ تأتي للتشريكِ ، وثم للترتيبِ . وكذلك الأعلى فالأعلى ، أو^(٥) الأولُ فالأولُ .

(١) في س: ونقص ما يرى نقصانه.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: و.

فصل

و^(١) إِذَا عَدِمَ كِتَابُ الْوَقْفِ ، وَتَمَّ^(٢) مَنْ يَشْهَدُ بِهِ ، أَوْ^(٣) نَسِيَ التَّارِيخَ وَالْوَاقِفَ حَاضِرٌ .

فَالكِتَابَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَعْنَيْنِ .

المعنى الأول : أَقَرَّ فُلَانٌ أَنَّهُ قَبْلَ تَارِيخِهِ ، وَقَفَ جَمِيعَ كَذَا وَكَذَا - وَيَصِفُهُ وَيَحْدُدُّهُ ، وَيَذْكُرُ الْجِهَاتِ الَّتِي كَانَ أَوْقَفَ عَلَيْهَا - إِلَى آخِرِهَا . وَقَفًّا صَحِيحًا شَرْعِيًّا .

وَأَنَّ شُهُودَهُ تَحْمِلُوا عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ بِهَذَا الْوَقْفِ حِينَ صُدُورِهِ مِنْهُ .

وَكُتِبُوا عَلَيْهِ^(٤) بِهِ كِتَابًا ، وَتَسَلَّمَهُ الْوَاقِفُ ، وَادْعَى عَدَمَهُ ، وَتَارِيخَهُ أَنْسَى . فَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِقْرَارِ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ .

وَذَلِكَ أَنِّي^(٥) رَفَعْتُ قِصَّةً إِلَى الْحَاكِمِ الْفُلَانِيِّ . وَأُذِنَ فِي كِتَابَةِ كِتَابِ^(٦) هَذَا الْوَقْفِ وَتَحْدِيدِهِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ بِمَقْتَضَى

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

(٣) في س: و.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: بعد.

(٦) سقط من س.

خَطِّهِ الْكَرِيمِ عَلَى هَامِشٍ قِصَّةٍ رَفَعَهَا الْوَاقِفُ الْمَذْكُورُ ، وَ^(١)
يُشْرَحُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ ، وَمِثَالُ الْإِذْنِ لِيَجِيبَ^(٢) إِلَى سُؤَالِهِ عَلَى
الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ . وَخَلَدَتِ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةَ بِحَانُوتِ شُهُودِهِ
[حِجَّةً بِمَقْتَضَاهُ]^(٣) .

وَالْمَعْنَى الثَّانِي : أَنْ يَسْأَلَ الْوَاقِفُ كِتَابَةَ مُحَضِّرٍ شَرْعِيٍّ
بِذَلِكَ ، وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ أَسْفَلَ السُّؤَالِ لِيَكْتُبَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ
شُهُودُهُ الْوَاضِعُونَ خُطُوطَهُمْ - إِلَى آخِرِهِ يَعْرِفُونَ فَلَانًا -
وَيَذْكُرُونَ مَكَانَهُ ، وَيُوصِفُ وَيَحْدُدُ - مَعْرِفَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً .
وَيَشْهَدُونَ مَعَ ذَلِكَ : أَنَّ فَلَانًا الْمَذْكُورَ قَبْلَ تَارِيخِهِ وَقَفَ
الْمَكَانَ الْمَوْصُوفَ [الْمَحْدُودَ بِأَعَالِيهِ]^(٤) وَقَفًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا -
وَيَذْكُرُ جِهَةً مَصْرَفِهِ إِلَى آخِرِهَا - وَأَنْهُمْ كَتَبُوا بِذَلِكَ كِتَابًا وَادْعَى
الْوَاقِفُ عَدَمَهُ عَدَمًا لَا يَقْدَرُ عَلَى وَجُودِهِ ، وَحَدُّوا عَلَى إِقْرَارِهِ
هَذِهِ الشَّهَادَةَ بِالْوَقْفِ^(٥) الْمَذْكُورِ عَلَى حَكْمِهِ فِي يَوْمِ تَارِيخِهِ .
يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ، وَيَشْهَدُونَ بِهِ مَسْئُولِينَ .

(١) سَقَطَ مِنْ س.

(٢) فِي س: لِيَجِبَ.

(٣) سَقَطَ مِنْ س.

(٤) فِي س: فِيهِ.

(٥) فِي س: فَالْوَقْفِ.

ويكمل ويؤرخ حسب الإذن الكريم^(١) الفلاني ، ثم يشهدون فيه^(٢) عند الحاكم ، ويسجل عليه بثبوت المحضر المسطر باطنه^(٣) عنده على الحكم المشروط باطنه .

[صورة وقف موصى به عن ضيق الوصية عن الثلث :

وقف فلان - وهو الوصي الشرعي - عن فلان فيما سيأتي ذكره فيه بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده ، المتضمن إيصاؤه إليه : أن يقف جميع الدار الآتي ذكرها ورصفها وتحديداتها ، وتحبيسها وتسييلها ، وتحريمها وتأييدها وتخليدتها ، المخلفة عن الموصي المذكور ، وهي بيد الوصي المذكور حالة الوقف .

وأنه يشترط النظر في ذلك لنفسه ، ثم من بعده لحاكم المسلمين . إلى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني . ثم اعتبرت تركة المتوفى المذكور فضاق ثلثها من العقار وغيره عن استيعاب وصاياه .

(١) زيادة في س: العالي.

(٢) في س: به.

(٣) في س: فيه.

فَكَانَ مَا يَنْفَذُ الْوَقْفُ فِيهِ بِحَكْمِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثُلْثِ الدَّارِ ،
 الْمَوْصِي بَوَقْفِهَا الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ ، خَمْسَةَ أَصْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ
 وَعِشْرِينَ سَهْمًا مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ لِدُخُولِ النِّقْصِ عَلَى
 جِهَاتِ الْوَصَايَا وَحَكْمِ الْمَحَاصِصَةِ فِيهَا ، مَعَ نَظَرِ الْحَاكِمِ
 الْفُلَانِيِّ فِي ذَلِكَ وَحُكْمِهِ بِمَوْجِبِهِ ، وَإِذْنِهِ لِلْقَاضِي الْمُسَمَّى
 أَعْلَاهُ فِي إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ ، وَالْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهَا ، بَعْدَ ثُبُوتِ مَا
 يَعتَبَرُ ثَبُوتُهُ فِي ذَلِكَ لَدَيْهِ شَرْعًا .

وَقَفَ الْمَوْصِي الْمَذْكُورُ أَعْلَاهُ وَحَبَسَ - إِلَى آخِرِهِ - جَمِيعَ
 الْحَصَةِ الشَّائِعَةِ وَقَدَرُهَا خَمْسَةُ أَصْهُمٍ مِنْ أَصْلِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ
 سَهْمًا مِنْ جَمِيعِ الدَّارِ الْمَوْصُوفَةِ الْمَحْدُودَةِ بِأَعَالِيهِ .

وَقَفًّا صَحِيحًا شَرْعِيًّا - إِلَى آخِرِهِ - عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
 وَالضَّعْفَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ ، مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ .

أَوْ عَلَى جِهَةٍ اخْتَارَهَا الْوَاقِفُ ، وَعَيْنَهَا فِي كِتَابِ وَصِيَّتِهِ - ثُمَّ
 يَذْكُرُ شَرْطَ النَّظَرِ وَغَيْرِهِ .

وَيَكْمَلُ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ [١] .

(١) سقط من س .

تنبيه

الوقف من الوصي ، لا يصح إلا بشروط موصيه .
فإذا أخل بشرط لم يصح حتى يأتي بشروط موصيه جميعها
[كاملة] .

فإن الموصي هو رب المال .
فيتبع شرطه في جميع ما نص عليه في وصيته^(١) ولا بد من
ثبوت الوصية عند الحاكم الذي يثبت عنده الوقف ، أو يتصل به
ثبوتها على الوجه الشرعي .

وصورة ما إذا وقف في مرض موته عقاراً ، لا يملك غيره
ومات ، ولم تجز الورثة الزائد على الثلث ، وأريد ثبوت
الوقف ، واختصاص جهة الوقف بثلث المكان الموقوف^(٢) .
واختصاص الورثة بالثلثين ملكاً .

يكتب بذيّل كتاب الوقف أو على ظهره ، أو بهامشه : فصل
يتضمن أن الواقف لا يملك غير هذا المكان .

(١) سقط من س .

(٢) في س : المذكور .

وصورة الفصل الذي يكتب :

يشهد مَنْ يَضَعُ خَطَّهُ فِيهِ بِمَعْرِفَةِ فَلَانٍ الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ الْمَسْمَى بِاطْنُهُ^(١) ، وَالْمَكَانِ الْوَاقِفِ الْمَحْدُودِ الْمَوْصُوفِ فِيهِ ، مَعْرِفَةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً .

وَيَشْهَدُونَ مَعَ ذَلِكَ : أَنَّ الْوَاقِفَ الْمَذْكُورَ كَانَ مَالِكًا حَائِزًا لِلْمَكَانِ الْمَوْصُوفِ الْمَذْكُورِ ، وَأَنَّهُ تَوَفَّى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَرَضِهِ الَّذِي بَاشَرَ فِيهِ الْوَاقِفَ الْمَذْكُورَ ، وَلَمْ يَمْلِكْ غَيْرَ الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ . يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ، وَيَشْهَدُونَ بِهِ مَسْئُولِينَ وَيُورِخُ .

ثُمَّ يَكْتُبُ الْحَاكِمُ لِتَحْلِفَ الْوَرَثَةُ : فَيَكْتُبُ فَصْلُ حَلْفِ صَوْرَتُهُ : أَحْلَفَ [كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَفَلَانٍ] .

وَهُمْ^(٢) وَرَثَةُ فَلَانٍ الْوَاقِفِ^(٣) الْمَسْمَى بِاطْنُهُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، الْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ ، الْجَامِعَةِ لِمَعَانِي الْحَلْفِ شَرْعًا : أَنَّ مَوْرَثَهُمُ الْمَذْكُورَ تَوَفَّى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ / [١٣٩/س] تَعَالَى مِنْ مَرَضِهِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ الْمَكَانَ الْمَذْكُورَ بِاطْنُهُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ ،

(١) فِي س: فِيهِ .

(٢) فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَهُمَا وَرَثَةُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ س .

وتوفي عنه خاصة .

وأنه ما أجاز ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثهم فيه ، وأن من شهد في الفصل المسطر فيه صادق في شهادته . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . ويؤرخ .

ثم يكتب فصل إعذار على الورثة ، ثم يسجل على الحاكم بالثبوت^(١) والحكم الموجب^(٢) .

و^(٣) صورة تسجيله^(٤) :

أنه ثبت عنده مضمون الفصل [المسطر بأعليه ، أو بظاهره أو بهامشه]^(٥) وجريان الحلف [المذكور فيه]^(٦) وإعذار من أعذر إليه من الورثة المذكورين فيه .

وما نسب إلى الواقف من حصول الوقف المذكور فيما زاد عن الثلث من ذلك في مرض الموت ، وعدم الإجازة من الورثة المذكورين فيه .

(١) في س: والثبوت.

(٢) في س: بموجبه.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: إسجاله.

(٥) في س: المسطر فيه.

(٦) سقط من س.

وباطنُ الوقفِ مؤرَّخٌ بكذا ، ومعرفةُ الوقفِ المذكورِ ،
وتشخيصُ الورثةِ المذكورينَ ^(١) لديه التشخيصُ الشرعيُّ ، ثبوتاً
شرعياً .

وحكمٌ بموجبِ الوقفِ الخاصِ ^(٢) من المكانِ الموقوفِ
باطنه ^(٣) وهو الثلثُ منه لجهتهِ المذكورة .

وبالثلثينِ للورثةِ المذكورينَ على سبيلِ الملكِ بالفريضةِ
الشرعيةِ ، خالَ ذلكَ عنِ الوقفِ ، حكماً شرعياً - إلى آخره .
وإنْ كانَ ^(٤) الورثةُ أطفالاً : فاليمينُ متعذرةٌ في حقِّهم
كتعذرِ ^(٥) اليمينِ في حقِّ الورثةِ ^(٦) .

وإذا خلفَ مكانينِ أو أكثرَ ، ووقفَ ذلكَ ، وكانَ لا يملكُ
غيرَهُ وماتَ .

ولمَ [يجزِ الورثةُ] ^(٧) الزائدُ على الثلثِ من ذلكَ . فما ^(٨) يَزَادُ

(١) بعدها في س: فيه .

(٢) في س: الخالص .

(٣) في س: فيه .

(٤) في س: كانت .

(٥) في س: فيكون .

(٦) في س: لصغرهم .

(٧) في س: تجزِ ورثته .

(٨) في س: مما .

على ما تقدم سوى محضر قيمة ، حتى يعرف مقدار الثلث .
وإن أجازت الورثة ، فيكتب على ظهر كتاب الوقف . حضر
إلى شهوده فلان وفلان وفلان ، وهم ورثة الواقف^(١) المذكور
باطنه^(٢) .

وأشهدوا على أنفسهم [وهم في حال الصحة والسلامة]^(٣) أن
مورثهم المذكور قبل وفاته ، وقف الوقف المذكور ، وهو في^(٤)
صحة عقله وتوكل جسده ، وحضور حسه وفهمه ، وتوفي من
مرضه هذا .

فصار التصرف له في الثلث من ذلك على الوجه الشرعي
والحجر عليه في الباقي ، وهو الثلثان .

وقد أجازوا القدر الزائد على الثلث ، وهو الثلثان من المكان
[الموقوف فيه]^(٥) وأبقوا الوقف على حكمه المشروح بابطنه^(٦) ،
ولم يكن لهم في الوقف المذكور ولا في شيء منه ولا فيمن شهد

(١) في س: فلان.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: حال.

(٥) في س: المذكور.

(٦) سقط من س.

بِهِ وَلَا فِيمَنْ شَهِدَ فِيهِ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَافِعٌ وَلَا مَطْعُنٌ ،
وَلَا حُجَّةٌ وَلَا مَلِكٌ وَلَا شَبَهُهُ مَلِكٌ ، وَلَا إِرْثٌ وَلَا مَوْرُوثٌ ، وَلَا
شَيْءٌ قَلٌّ وَلَا جَلٌّ ، وَأَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ عَلَى
الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ صَدُورًا شَرْعِيًّا ، وَيَقَعُ الثَّبُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وإنَّ أَجَازَ الْبَعْضِ وَتَخَلُّفَ الْبَعْضِ فَيَكْتَبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوَاعِدِ
الشَّرْعِيَّةِ ، وَيَجْمَعُ الَّذِي لِحِجَّةِ الْوَقْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا بَقِيَ لِمَنْ
بَقِيَ مِنَ الْوَرِثَةِ الَّذِينَ لَمْ يَجِزُوا .

صَابِطٌ

مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ الْأَمَاكِنَ الْمَوْقُوفَةَ ،
وَالْحَالَةَ هَذِهِ ، لَا يَتَمَيَّزُ فِيهَا مَكَانٌ بِالْوَقْفِ . وَلَكِنْ يَبْقَى كُلُّ
مَكَانٍ فِيهِ حَصَةٌ مَوْقُوفَةٌ .

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَقْوِيمُ^(١) الْأَمَاكِنَ الْمَوْقُوفَةَ
وَالْحَالَةَ هَذِهِ ، وَيَخْصُصُ^(٢) فِيهَا الْوَقْفَ بِمَكَانٍ حَتَّى يَبْقَى الْوَقْفُ
خَالِصًا مِنْ غَيْرِ شَرَكَةٍ ، فَيَفْعَلُ فِي إِجَازَةِ الْبَعْضِ وَتَخَلُّفِ
الْبَعْضِ ، كَمَا^(٣) تَقْدَمُ مِنْ مُحْضَرِ الْقِيَمَةِ وَالْحَلْفِ وَالْإِعْذَارِ

(١) فِي س: تَقْوِمُ .

(٢) فِي س: وَيَخْتَصُّ .

(٣) فِي س: مَا .

للورثة .

[ويتميزُ منها] ^(١) مكانُ الوقفِ وبقيةِ الأماكنِ يختصُّ بها مَنْ لَمْ يَجْزِ ^(٢) الورثةُ ، بعضُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ .

ويثبتُ ذلكَ عندَ الحاكمِ ويحكمُ بموجبهِ أَوْ بصحتهِ .

فإذا حكمَ بصحتهِ فلا بُدَّ مِنْ محضِرِ الملكِ والحيَاةِ ، ويكتبُ في الإسْجَالِ كذلكَ : أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ مَا نَسَبَ إِلَى الْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ بَاطْنُهُ ، وَصَحَّتْهُ فِي الثَّلَاثِ ، وَبَطَلَانُهُ فِي الثَّلَاثِينَ .

وعدمُ إجازةِ الورثةِ فِي الثَّلَاثِينَ ، ومضمونُ محضِرِ القيمةِ ، وفصلُ ^(٣) الحلفِ والإعذارِ ، وبإفرازِ ^(٤) المكانِ الفلانيِّ لجهةِ الوقفِ المذكورِ ، والمكانينِ الباقيينِ مِنْ ذَلِكَ / [١٤٠/س] على ملكِ الورثةِ المذكورينِ فِي المحضِرِ المذكورِ بالفريضةِ الشرعيةِ . على مقتضى مذهبهِ واعتقادهِ . وحكمَ بذلكَ حكماً شرعياً - إِلَى آخِرِهِ - مَعَ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ .

(١) فِي س: وَيُمِيزُ فِيهَا.

(٢) زِيَادَةٌ فِي س: مِنْ.

(٣) فِي س: وَفَصْلِي.

(٤) فِي س: وَبِالْإِقْرَارِ.

وصورة استبدال وقف بملك ليوقف عوضه بإذن الحاكم الحنبلي أو الحنفي :

استبدل فلان من فلان - وهو المستبدل بما يأتي ذكره فيه - بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم ، لاستهدام الوقف المبدل الآتي ذكره ، ولوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار إليه في الاستبدال بما يأتي ذكره شرعاً ، ولكون المبدل الآتي تعيينه^(١) أكثر قيمة من الوقف المبدل الآتي ذكره ، وأجزل أجره وأدر ريعاً ، وأغزر فائدة وأحكم بناءً ، ليوقف عوضه على حكمه في الحال والمآل ، ولكون الوقف المبدل يومئذ خراباً معطلاً ، معدوم الانتفاع به على شرط واقفه ، وأنه الآن لا يرد شيئاً أبداً .

فبمقتضى ذلك : استبدل فلان المسمى أعلاه من المأذون المسمى أعلاه ، ما هو وقف على مصالح المدرسة الفلانية المنسوبة إلى إيقاف فلان - وتوصف وتحدد - وذلك جميع الحانوت الفلاني - ويصفه ويحدده - بحقوقه كلها - إلى آخره - بما هو جارٍ في ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه ، و^(٢)

(١) في س: ذكره.

(٢) سقط من س.

بيده إلى حين هذا الاستبدال .

وذلك جميع الدارِ الفلانية - ويصفُها ويحدُّها - بحقوقِها كلها^(١) - إلى آخره - استبدالاً صحيحاً شرعياً .

جرى بينَ المستبدلينَ المذكورينَ فيه على الوجهِ الشرعيِّ ، بعدَ الاحتياطِ الكافي لجهةِ الوقفِ .

وسلمَ المستبدلُ المبدأً بذكره إلى المأذونِ لَهُ جميعَ الدارِ المحدودةِ الموصوفةِ بأعاليه ، فتسلمَها لجهةِ الوقفِ المذكورِ منه تسليماً شرعياً .

وسلمَ المأذونُ لَهُ المذكورُ أعلاه^(٢) إلى المستبدلِ المبدأً بذكره جميعَ الحانوتِ المذكورِ أعلاه ، فتسلمَهُ منه تسليماً شرعياً .

وصارَ لَهُ ملكاً طلقاً ، يقبلُ الانتقالَ من ملكٍ إلى ملكٍ بحكمِ هذا الاستبدالِ ، بعدَ الرؤيةِ والمعاقدةِ الشرعيةِ ، وضمانِ الدركِ في ذلك لازم^(٣) حيثُ يوجبُهُ الشرعُ الشريفُ بعدله .

وجرى عقدُ هذا الاستبدالِ والإذنِ فيه ، بعدَ أنْ ثبتَ عندَ

(١) سقط من ز.

(٢) سقط من س.

(٣) سقط من س.

سَيِّدِنَا فَلَانِ الدِّينِ^(١) الْحَاكِمِ الْآذِنِ الْمَشَارِإِلَيْهِ : أَنَّ الْمَبْدَلَ
الْمَعِينِ^(٢) أَعْلَاهُ وَقَفَّ عَلَى الْجَهَةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ حَالَةَ
الِاسْتِبْدَالِ ، وَأَنَّ فِي هَذَا الْاسْتِبْدَالِ غِبْطَةً وَمَصْلَحَةً لِّجَهَةِ
الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ ، وَأَنَّ الْمَبْدَلَ بِهِ الْمَعِينِ أَعْلَاهُ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ
قِيَمَةِ الْمَبْدَلِ الْمَعِينِ أَعْلَاهُ ، وَأَجْزَلُ أَجْرَةٍ وَأَدْرَ رِيْعًا ، وَأَغْزَرَ
فَائِدَةً ، وَأَحْكَمُ بِنَاءً حَالَةَ الْاسْتِبْدَالِ ، وَأَنَّ^(٣) الْمَبْدَلَ بِهِ^(٤)
الْمَعِينِ أَعْلَاهُ مَلِكُ الْمُسْتَبْدَلِ الْمَبْدَأُ بِذِكْرِهِ أَعْلَاهُ ، وَبِيَدِهِ إِلَى
حِينَ الْاسْتِبْدَالِ ثُبُوتًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا .

وَبَعْدَ تَمَامِ ذَلِكَ وَلِزُومِهِ وَصَحَّتِهِ وَنَفُوذِهِ شَرْعًا : وَقَفَّ
الْمَأْذُونُ لَهُ الْمَسْمَى أَعْلَاهُ ، بِإِذْنِ سَيِّدِنَا الْحَاكِمِ الْمَشَارِإِلَيْهِ
أَعْلَاهُ ، جَمِيعَ الدَّارِ الْمَحْدُودَةِ الْمَوْصُوفَةِ أَعْلَاهُ بِحَقْوَقِهَا
كُلِّهَا ، وَقَفًّا صَحِيحًا شَرْعِيًّا عَلَى الْجَهَةِ الْمَعِينَةِ أَعْلَاهُ تَجْرِي
أَجُورُهَا وَمَنَافِعُهَا عَلَى جَهَةِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ حَسَبَمَا هُوَ مَعِينٌ
فِي كِتَابِ وَقْفِ ذَلِكَ الْمَتَقَدِّمِ^(٥) التَّارِيخِ عَلَى تَارِيخِهِ فِي الْحَالِ
وَالْمَالِ ، وَالتَّعْذِيرِ وَالْإِمْكَانِ وَالنَّظَرِ . وَيَكْمُلُ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ
وَيُؤَرِّخُ .

(١) سَقَطَ مِنْ س.

(٢) سَقَطَ مِنْ س.

(٣) فِي س: فَإِنْ.

(٤) سَقَطَ مِنْ س.

(٥) فِي س: الْمَقْدَم.

فصل

إِذَا كَانَ الْوَقْفُ نَقْضًا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ يَأْذُنُ الْحَاكِمُ فِي كَشْفِهِ ،
وَيَكْتُبُ مُحَضَّرًا بِالْمُهَنْدِسِينَ .

وصورته : صَارَ مَنْ سِيْضَعُ خَطَهُ آخِرُهُ^(١) مِنَ الْمُهَنْدِسِينَ
أَرْبَابِ الْخَبْرَةِ بِالْعَقَارَاتِ وَعِيُوبِهَا وَالْأَمْلَاكِ وَقِيمِهَا^(٢) ،
الْمَنْدُوبِينَ لَذَلِكَ مِنْ مَجْلِسِ الْحَكَمِ الْعَزِيزِ الْفُلَانِيِّ ، وَكَشَفُوهُ
كَشْفًا شَافِيًا وَشَاهَدُوهُ وَعَايَنُوهُ^(٣) ، وَأَحَاطُوا بِهِ عِلْمًا وَخَبْرَةً
نَافِيَةً لِلْجَهَالَةِ - وَيَصِفُونَ مَا شَاهَدُوهُ فِيهِ - وَيَقُولُونَ : وَأَنَّ ذَلِكَ
صَارَ فِي حَكْمِ النِّقْضِ ، لَا يَنْتَفَعُ بِهِ فِي السَّكَنِ ، وَلَا فِي
الْأَجْرَةِ ، وَهُوَ يَضُرُّ بِالْجَارِ وَالْمَارِ ، وَيَخْشَى سَقُوطُهُ عَنْ قَرَبٍ .
وَأِنْ لَمْ يَزَلْ تَدَاعَى وَسَقَطَ وَأَضُرَّ بِالْجَارِ وَالْمَارِ . / [١٤١] /
س [شَاهَدُوا ذَلِكَ كَذَلِكَ وَشَهِدُوا بِهِ مَسْئُولِينَ .

ثُمَّ يَكْتُبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَصْلَ قِيَمَةٍ .

وصورته : يَشْهَدُ مَنْ سِيْضَعُ خَطَهُ^(٤) آخِرُهُ مِنْ شُهَدَاءِ الْقِيَمَةِ

(١) سقط من س.

(٢) في س: وقيمتها.

(٣) سقط من س.

(٤) بعدها في س: فيه.

أرباب الخبرة بتقدير^(١) العقارات وأجرها ، المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني^(٢) . أَنَّ القيمة لجميع النقض الموصوف في محضر الكشف المسطر^(٣) باطنه يومئذ كذا وكذا .

وَأَنَّ الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور في بيع النقض المذكور بالقدر المعين أعلاه ، يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين بسؤال مَنْ جاز سؤاله شرعاً ويؤرخ . ثم يقيم المهندسون شهاداتهم^(٤) في محضر الكشف عند الحاكم .

وكذلك شهود القيمة ، ويرقم لهم على العادة في مثل ذلك ، ثم يأذن الحاكم في بيع ذلك . ويكتب فصل إذن .

و^(٥) صورته : أذن سيدنا فلان الدين - ويستوفي ذكر ألقاب الحاكم الأذن - لمستحقي ريع الوقف المذكور ، أو لمن يعينه الحاكم ، في بيع النقض المذكور بالمبلغ الذي قوم به ، المذكور في فصل القيمة المسطر باطنه ، لمن يرغب في ابتاعه بذلك على الوجه الشرعي .

(١) في س: بتقويم.

(٢) في س: فلان الدين.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: شهادتهم.

(٥) سقط من ز.

وفي قبض المبلغ المذكور ثمنًا عن ذلك ، ويفعلُ فيه^(١) ما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك إذنًا شرعيًا ، ويشهد على الحاكم بذلك ويؤرخ .

فإذا بيع^(٢) كتب : اشترى فلانٌ من فلانٍ القائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن نفسه ، [وبطريق الوكالة عن بقية]^(٣) مستحقي الوقف المذكور . وهم - فلانٌ وفلانٌ^(٤) .

أو بطريق النظر الشرعي على الوقف المذكور - أو بإذن سيدنا فلان الدين الحاكم ، المشار إليه أعلاه^(٥) وأمره الكريم له بذلك - لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه - أحسن الله إليه - جميع كذا وكذا .

ويذكرُ السبب والمحضرين^(٦) والإذن من الحاكم إن كان الكتاب مقتضيًا .

وإن كان على ظهر محضر الكشف - فيشيرُ إليه ، ويحيلُ

(١) في س: به.

(٢) في س: أبيع.

(٣) سقط من س.

(٤) بعدها في س: وفلان.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: والمحضران.

على باطنه ، ويذكر الثمن وقبضه - ليفعل البائع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف ، ويكمل المبايعة بالمعاقدة والرؤية ، والتخلية ، والتفرق بالأبدان عن تراض ويؤرخ .

ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته ، مع العلم بالخلاف ، ولا يباع نقض^(١) المسجد بحال .

تذييل

إذا وقف الإنسان^(٢) على النفس ، ولم يثبت على حاكم^(٣) ولا علقه على صفة ، وأراد الواقف الرجوع في الوقف على مذهب أبي حنيفة الذي يرى صحته : فيأذن^(٤) الحاكم للواقف في الرجوع ، ويكتب في هامش المكتوب : فصل .

و^(٥) صورته : أذن سيدنا فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه في الرجوع في وقفه على الوجه الشرعي ، أو يسأل الواقف [حاجته لذلك]^(٦) في قصة ، ويكتب الحاكم عليها [ليجيب

(١) في س: بعض.

(٢) بعدها في س: وقفاً.

(٣) في س: الحاكم.

(٤) في س: فليأذن.

(٥) سقط من س.

(٦) في س: خاصة.

على^(١) [سؤاله^(٢) . فإذا صدرَ ذلك . كتبَ : أشهد عليه فلان الواقف المذكور فيه : أنه رجَعَ عن الوقف الذي وقفه باطنه . وأعادَهُ إلى ملكه رجوعاً صحيحاً^(٣) شرعياً . فإذا باعه كتب المبيعة .

وأثبتَ ذلك على الحاكم الذي أذنَ له في الرجوع .

وصورةُ إسجاليه : أنه ثبتَ عند^(٤) جريانِ عقدِ التبايعِ المشرحِ باطنه [على ما نصَّ وشرح باطنه]^(٥) . وثبتَ أيضاً عنده الرجوعُ عن الوقفِ المذكورِ باطنه بالشرائطِ الشرعية ، بعدَ الإذنِ المشرحِ باطنه ، وإعادته إلى ملكه قبلَ صدورِ التبايعِ المشرحِ باطنه .

وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محلٍ يرى صحته ، ولم يعلقه على صفة ، ولا أجراه مجرى الوصية ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً .

وحكم - أيدَ الله تعالى أحكامه - بصحة ذلك أو بموجبه ،

(١) في س: ليجب إلى.

(٢) بعدها في س: على الوجه الشرعي.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: عنده.

(٥) سقط من س.

مَعَ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ .

وَصُورَةُ إِبْطَالِ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ :

يَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِ كِتَابِ الْوَقْفِ : بَعْدَ أَنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْوَقْفِ الْمَشْرُوحِ بَاطْنُهُ عِنْدَ سَيِّدِنَا الْحَاكِمِ الْفُلَانِيِّ ، وَقَبْلَهَا الْقَبُولَ الشَّرْعِيَّ عَلَى الْوَجْهِ / [١٤٢/س] الشَّرْعِيِّ . أَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ سَيِّدِنَا الْحَاكِمِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ ، أَنَّهُ أَبْطَلَ الْوَقْفَ الْمَذْكُورَ ، وَحَكَمَهُ عَلَى مَقْتَضَى مَذْهَبِهِ وَاعْتِقَادِهِ ، وَأَعَادَهُ^(١) مَلَكًا كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَمْلَاقِ .

وَحَكَمَ بِمَوْجِبِ ذَلِكَ حَكْمًا شَرْعِيًّا ، مَعَ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ . وَإِذَا كَانَ الْحَكْمُ بِالصَّحَةِ .

فِيثَبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَلِكِ وَالْحِيَازَةُ لِلْوَاقِفِ^(٢) الْمَذْكُورِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِحَاكِمٍ وَلَا مُحْكَمٍ [وَلَا مُحَلٍّ]^(٣) يَرَى صَحَّتَهُ إِلَى تَارِيخِهِ .

فَائِدَةٌ

سَأَلَ فُقَيْهُ الْعَرَبِ ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١) فِي س: وَإِعَادَتِهِ .

(٢) فِي س: الْوَاقِفِ .

(٣) فِي س: وَمُحَلٍّ .

الوقفُ السوارُ من عاجٍ .

فصل

في مباشرة الوقفِ

يكتبُ في رأسِ الورقةِ بعدَ كسرِها : ارتفاعُ الوقفِ الفلانيّ الجاري تحتَ نظرِ الحكمِ العزيزِ [الشافعيّ أو الحنفيّ ، أو غيرهما] ^(١) .

وإنْ كانَ جهةَ ذكرِها - مثلَ الحرمينِ الشريفينِ ، [أو الصدقاتِ الحكيمةِ أو مدرسةٍ ، أو جامعٍ ، أو غيره -] ^(٢) ثُمَّ يقولُ : لشهرٍ كذا أو لسنةٍ ^(٣) كذا مما حرّرَ ذلكَ مخصوماً مساقاً ، مضافاً إلى ذلكَ ما يجبُ إضافتهُ في تاريخِ كذا وكذا ، جبايةَ فلانٍ الفلانيّ ^(٤) مبلغَ كذا .

ثم يكتبُ في الهامشِ الأيمنِ الخطِ الفلانيّ كذا . ويفصلُ هذا الخطُ بحوانيتهِ وسكانِهِ ، ويكتبُ أجرةَ كلِّ حانوتٍ تحتهُ ^(٥)

(١) سقط من س.

(٢) في س: أو غير ذلك.

(٣) في س: سنة.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: عنه.

شهري وسنوي . فإذا انتهت الحوائثُ وسكانُها ، ذكرَ الطباقيَ بعدها بسكانِها وأجرة كلِّ طبقةٍ [شهري وسنوي]^(١) إلى أن ينتهي ذلك الخطُّ .

[فيكتبُ الآخرَ ، ويفعلُ في تفصيله كما فعلَ في الأولِ]^(٢) إلى أن ينتهي [من ذلك كله]^(٣) .

ويطابقُ جملةَ زمامِ الأصلِ بالتفصيلِ . ثم يقولُ : مستخرجُ من ذلك مبلغَ كذا وكذا ، ثم يقولُ : الباقي بعدَ ذلك كذا وكذا ، ويفصلُ على أربابه ، ثم يكتبُ المصروفَ في الهامشِ^(٤) الأيسرِ مبلغَ كذا وكذا^(٥) .

وفصله بجهاته^(٦) وأربابه ، ثم يكتبُ البارزَ بعدَ ذلك كذا و[الباقي بعد ذلك كذا] .

أو المتأخرُ بعدَ ذلك]^(٧) كذا مما هو حاصلُ فلانٍ^(٨) الجابي

(١) سقط من س .

(٢) في س : فيكتب الخط الآخر كذلك .

(٣) سقط من س .

(٤) بعدها في س : على .

(٥) سقط من ز .

(٦) في س : بجاته .

(٧) سقط من س .

(٨) زيادة في س : الفلاني لفلان .

المذكور أو^(١) غيره .

ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الأولى من الارتفاع^(٢) :
علامته المعهودة ، والأمر على ما نصّ وشرح فيه .
وكتبه فلان الفلاني .

وإذا كتب ارتفاعاً ثانياً تالياً^(٣) لهذا الارتفاع الأول [يصف من
البارز من الارتفاع الأول إلى البارز من الارتفاع الثاني]^(٤) .
وإن كان استخراج شيئاً من الباقي الأول أضافه إلى ذلك
أيضاً .

وصورة ذلك : إذا كتب الارتفاع الثاني والمستخرج والباقي
والمصروف والبارز . يكتب : وأضيف^(٥) إلى ذلك ما وجب
إضافته ، وهو البارز من المستخرج في المدة الأولى التي هذه
المدة تليها التي آخرها كذا وكذا ، مبلغ^(٦) كذا وكذا .

فذلك^(٧) الأصل ، والإضافة كذا وكذا .

(١) في س: و.

(٢) في س: ارتفاع.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: ويضيف البارز من الارتفاع الثاني.

(٥) في س: ويضيف.

(٦) في س: التي مبلغها.

(٧) في س: وكذلك.

ويكتبُ الشاهدُ كما كتبَ أولاً .

و^(١) صورةٌ محاسبية الجابي :

محاسبةُ فلانٍ الفلاني^(٢) الجابي في الوقفِ [الفلاني] ،
الجاري تحتَ نظرِ فلانٍ الفلاني على ما استأداهُ من ريعِ
الوقفِ^(٣) المذكورِ في مدةٍ أولها كذا وآخرها كذا .

و^(٤) على ما^(٥) صارَ إليه من الباقي على أربابه ، مما يلزمُ
الجابي المذكورِ تحقيقه .

وإن كانَ عزلَ وولى غيره^(٦) ، فيكتبُ - بعدَ قوله : في مدةٍ
أولها كذا وآخرها كذا وهي حينَ انفصاليه من جبايةِ الوقفِ
المذكورِ ، واستقرارِ فلانٍ الفلاني [في الجبايةِ عوضه]^(٧) مما
جرى ذلكَ في تاريخِ كذا وكذا^(٨) .

[وتحملُ عليه جملة ما استأداهُ ، ويكتبُ مبلغه في الزمانِ

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : استأداه من ريع الوقف المذكور وعلى ما .

(٦) سقط من س .

(٧) في س : موضعه في الجباية .

(٨) سقط من ز .

ويفصله^(١) .

فإذا انتهى تفصيله ومصروفه ، وتأخر عليه باقٍ يكتب^(٢) الباقي بعد ذلك^(٣) كذا وكذا .

ويفصل هذا^(٤) الباقي بجهته على أربابه مفصلاً [ويشمل الحساب بخط الشاهد ، إن كان الحساب بخطه كما تقدم ذكره]^(٥) ويشهد^(٦) الجابي المنفصل في ظاهر الحساب .

و^(٧) صورة ما يكتب :

أشهد عليه فلان الجابي المذكور باطنه ، أن المحاسبة المشروحة باطنه : قرئت عليه أصلاً وخصماً ومصروفًا وبقياً وجملةً وتفصيلاً ، وعلم صحتها وصدق عليها ، واعترف بصدورها عنه على الحكم المشروح باطنه .

وعليه تحقيق الباقي المفصل / [١٤٣/س] باطنه في جهة أربابه .

(١) في س: فإذا تأخر عليه شيء يكتب الباقي بعد ذلك ويفصله .

(٢) زيادة في س: عليه .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) بعدها في س: على .

(٧) سقط من س .

والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعي ، ويؤرخ .

ويشهد عليه [بشاهدين غير شاهدي] ^(١) الوقف .

هذا إذا كان الجابي المحاسب [فصل وتسلم] ^(٢) جابي غيره يكتب تصقيع .

وصورته : أنه يكتب في رأس الورقة بعد كسرها : عمل مبارك يشتمل على تصقيع الوقف الفلاني ، الجاري تحت نظر فلان الفلاني لشهر كذا ، أو لسنة كذا ، مما حرر ذلك عند استقرار فلان الفلاني في جباية الوقف المذكور ، وتسليمه إياه في تاريخ كذا وكذا .

ثم يكتب تحت هذا الصدر في رأس الهامش الأيسر مبلغ كذا وكذا .

ثم يفصل الأخطاء بحوانيتها وطباقيها ، كل خط على حدته بجمليته وتفصيله كما فعل أولاً .

وإن كان في الوقف باقياً : فيشهد بشهود التصقيع على من

(١) في س: بذلك بغير شهود.

(٢) في س: انفصل وسلم.

عندهُ ذلك .

مثاله : إذا كتب في التصقيع : حانوتُ فلانٍ في الشهرِ كذا ،
يكتبُ مقابلهُ في الهامشِ : والباقي عليه كذا .

ثم يكتبُ آخرَ التصقيعِ : جملةُ الباقي عندَ أربابه كذا ، مما
تجمدَ ذلكَ على السكانِ المذكورينَ فيه منَ أجرةِ سكنِهِم بالوقفِ
المذكورِ إلى آخرِ كذا .

ويشهدُ على الجابي بتسليمِ الوقفِ بالباقي . وأنَّ عليه
استخراجهُ . والخروجُ منه على الوجهِ الشرعيِّ .

فصل

في استخراجِ مالِ الوقفِ - وهو الذي يقالُ لَهُ : المياومة .
ويقالُ : المويمة - يكتبُ في رأسِ الورقةِ التاريخَ ، مستهلَّ
شهرِ كذا ، ويكتبُ تحتَ التاريخِ : المستخرجُ منَ ريعِ الوقفِ
الفلانيِّ جبايةَ فلانٍ الفلانيِّ الجابي في الوقفِ المذكورِ الخط
الفلانيِّ كذا .

تفصيله : فلانُ كذا ، فلانُ كذا ، إلى أن ينتهي المستخرجُ .
فيكتبُ نهاره كذا وكذا . ثم يكتبُ الهامشَ الأيسرَ :
المصروفُ منَ ذلكَ كذا .

تفصيله : جباية كذا ، حمولة كذا ، عجز كذا ، البارز بعد ذلك كذا ، وكل من استخرج منه شيئاً كتب له وصولاً .

مثاله : من جهة فلان من أجرة سكنه بالمكان الفلاني ، مما يحاسب به كذا ، ويشمله شاهد الوقف بخطه . ويعطي للجابي يدفعه لصاحبه .

ثم يعمل مباشر الوقف جريدةً تشتمل على أماكن الوقف جميعه .

والطريق في عمل الجريدة : أن يجعل المباشر لكل اسم ورقة بيضاء ، بحيث يبقى يخدم عليها ، ويكتب في رأس الورقة حانوت سكن فلان كذا .

وكلما استخرج من الموايمة شيء نقله إلى الجريدة بتاريخه . وذلك مما يعين المباشر في عمل الحساب الذي يرفعه في كل سنة ، أو في كل شهر على قدر العادة .

والحساب لا يصلح إلا بالميزان .

ومثال ذلك : أن يجعل النقداً التي في الحساب في ناحية من الورقة نقدة مجردة عن الاسم إلى آخر النقداً ويجمعها . فإن ذلك يعينه على الصحة في الجملة . وتسمى هذه الميزان

وَعَنْ أَرْبَابِ صِنَاعَةِ الْحِسَابِ مَسِيرِ طَيَارٍ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِيزَانُ
الْحِسَابِ .



كتاب الهبة والصدقة ، والعمرى ، والرقبى ،
والنحلة وما يتعلق بذلك من الأحكام :

الهبة : تملك العين بغير عوض .

وهو مندوبٌ إليه لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٢) .

وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(٣) .

وأجمع المسلمون على استحبابها .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الهبةَ للأقاربِ أفضلُ لقوله تعالى :
﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾^(٤) فبدأ بهم .

والعربُ تبدأ بالأهم فالأهم .

وقال ﷺ : «الرحمُ شجرةٌ من الرحمن ، فمن وصلها وصله
اللهُ ، ومن قطعها قطعهُ الله»^(٥) والشجرة : بضم الشين

(١) [المائدة : الآية ٢]

(٢) [البقرة : الآية ١٧٧]

(٣) حسن . رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) ، وأبو يعلى في «المسند»
(٦١٤٨) ، ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة (١٦٩/٦) .

(٤) [البقرة : الآية ١٧٧]

(٥) إسناده صحيح ، رواه أحمد في «مسنده» (١٩٠/١) (١٦٥١) : حدَّثنا أبو اليمان =

وكسرها ، ورؤي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «أَنَا اللَّهُ ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ ، وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحْمَ ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ»^(١) .

وَقَالَ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ، الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ»^(٢) يَعْنِي الْمَعَادِي ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَقْطَعُ الْمَعَادَاةَ وَتَرْفَعُهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

هَدَايَا النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

تَوْلَدُ فِي قُلُوبِهِمُ الْوَصَالَا

وَتَزْرَعُ فِي الْقُلُوبِ هَوًى وَوَدًّا

وَتَكْسُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا جَمَالًا

= أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُوْفَلُ بْنُ مَسَاحِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ مَرْفُوعًا . وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » (١٥٠ / ٨)
وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ نُوْفَلِ بْنِ مَسَاحِقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ . اهـ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٤ / ١) (١٦٨٠) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩٥) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَا : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١ / ٤٠٦) ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧ / ٢٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَسَفْيَانَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أَمْ كُلْثُومٍ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَقْرَهُ الْمُنْذَرِيُّ (٢ / ٣٣) وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ (١ / ٢٤٣ / ٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ » وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ ثُمَّ الْهَيْثَمِيُّ (٣ / ١١٦) : « وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ » .

وقال أبو الفتح البستي : لا شيء أدفع للإحن والعداوات
والضغائن وتلبد الحقد وطريقه : كالهدايا .

وقال ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ ، وَيُوسَعَ لَهُ فِي
رِزْقِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»^(١) .

والهبة والهدية ، وصدقة التطوع : حكمها واحد : وكلُّ
لفظة من هذه الألفاظ تقوم مقام الأخرى ، فقد تقرر : أنَّ
التمليك بلا عوض هبة .

فإن انضم إليه كون التمليك لمحتاج طلباً لثواب الآخرة .
فهو صدقة ، وإن انضم إليه نقل الموهوب إلى مكان
الموهوب له إكراماً له فهو هدية .
ولابد في الهبة من الإيجاب والقبول ، بل يقوم مقامهما
البعث من هذا والقبض من هذا .

وأما العمرى والرقبي فقد كانت العرب في الجاهلية تستعمل
في مقصود الهبة لفظين ، أحدهما قولهم : أعمرتك هذه الدار أو

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب رقم (١٢) حديث رقم (٥٩٨٦) . ومسلم في
كتاب البر والصلة باب رقم (٦) حديث رقم (٢٥٥٧) . كلاهما من طريق عقيل بن
خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً . ورواه
البخاري في كتاب الأدب باب رقم (١٢) حديث رقم (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة .

الأرض ، أو الإبل أي جعلتها لك عمرَكَ ، أو حياتك ، أو ما عشت .

وهذا اللفظ مأخوذ من العمر .

والاسمُ العمرى واللفظُ الثاني قولُهُم : أَرَقَبْتُكَ هذه الدارَ أو الأرضَ أو الإبلَ ، وجعلتها لك رقبى ، ووهبتها منك على أنك إن متَّ قبلي عادتْ إليَّ ، وإن متَّ قبلك استقرتْ لك . وهي من المراقبة ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرقبُ موتَ صاحبه .

والاسمُ الرقبى والحكمُ فيها كالحكمِ فيما إذا قال : جعلتها لك عمرى فإذا متَّ عادتْ إليَّ .

وإذا قال : أعمرتُكَ هذه الدارَ فإذا متَّ فهي لورثتك فهي هبةٌ .

ولو اقتصرَ على قوله : أعمرتُكَ . فكذلك على الجديد .

ولو قال : إذا متَّ عادتْ إليَّ . فهذه صورةُ الرقبى .

وما يجوزُ بيعُهُ يجوزُ هبُّهُ ، وما لا يجوزُ بيعُهُ - من المجهول والمعجوزِ عن تسليمِهِ ، كالمغصوبِ والضالِّ - لا تجوزُ هبُّهُ .

وهبةُ الدينِ ممَّنْ هوَ عليه إبراءٌ لَهُ ومن غيره : لا يصحُّ على الأصحِّ .

ولا يحصل الملك في الهبات إلا بالقبض .

والقبض المعتبر : هو القبض بإذن الواهب .

ولو مات الواهب ، أو الموهوب منه ، بين العقد والقبض :
لم يفسخ العقد على الأصح ، بل يقوم وارث الميت مقامه .
وينبغي أن يعدل الوارث بين الأولاد في العتية .

وطريق العدل والتسوية بين الذكور والإناث ، أو رعاية قسمة
الميراث فيه وجهان أصحهما : الأول .

وللأب الرجوع في الهبة من الأولاد .

والأصح من الأقوال : أن سائر الأصول كالأب ، وإنما
يثبت الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب باقياً في ولاية المتهب .
فلو تلف أو باعه أو وقفه فلا رجوع .

ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ، ولا يتعلق
العتق وتزويج الجارية ، وزراعة الأرض . وكذا بالإجارة على
الأظهر .

ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في أصح الوجهين .
ولا تمنع الزيادة الرجوع ، متصلة كانت أو منفصلة .

لكنَّ المنفصلة تسلّم للولد ويحصل الرجوع بقوله : رجعتُ
فيما وهبتُ ، واسترجعتُ ، ورددتُ المالَ إلى ملكي ، ونقضتُ
الهبة .

وأصح الوجهين : أنّه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب
ووقفه وهبته ، وإعتاق العبد ، ووطء الجارية .

فائدة

قسم الشافعي - رحمه الله تعالى - العطايا .
فقال : تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلقٍ
بالموت ، وهو الوصية .

وإلى منجزٍ في الحياة ، وهو ضربان .
أحدهما : الوقف .

والثاني : التملك المحض .

وهو ثلاثة أنواع : الهبة ، والهدية ، وصدقة التطوع .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنّ الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض .
فلا بدّ من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة .

وقال مالك : لا تفتقر صحتها ولزومها إلى قبض ، بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول .

ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها .

واحترز مالك بذلك عما إذا أخرج الواهب الإقباض ، مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة : لم تبطل .

وله مطالبة الورثة ، فإن ترك المطالبة ، أو أمكنه قبض الهبة ، فلم يقبضها حتى مات الواهب ، أو مرض : بطلت الهبة .

وقال ابن أبي زيد المالكي^(١) في «الرسالة» : ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة .

(١) ابن أبي زيد هو الإمام العلامة القدوة الفقيه ، عالم أهل المغرب ، أبو محمد ، عبد الله ابن أبي زيد ، القيرواني المالكي ، ويقال له : مالك الصغير . وكان أحد من برز في العلم والعمل . قال القاضي عياض : حاز رئاسة الدين والدنيا ، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه ، وكثر الآخذون عنه ، وهو الذي لخص المذهب ، وملا البلاد من تواليه ، تفقه بفقهاء القيروان ، من مصنفاته : كتاب : « النوار والزيادات » في نحو المائة جزء ، واختصر « المدونة » ، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب ، وصنف كتاب « العتبية » على الأبواب ، وكتاب « الاقتداء بمذهب مالك » ، وكتاب « الرسالة » ، وكتاب « الثقة بالله والتوكل على الله » ، وكتاب « المعرفة والتفسير » ، وكتاب « إعجاز القرآن » ، وكتاب « النهي عن الجدال » ، ورسالته في الرد على القدرية ، ورسالته في التوحيد . وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول ، لا يدري الكلام ، ولا يتأول ، فנסأل الله التوفيق . (السير ١٧ / ١٠)

فإن مات قبل أن يحاز عنه فهو ميراث .
وعن أحمد رواية : أن الهبة تملك من غير قبض ، ولا بد
في القبض من أن يكون بإذن الواهب ، خلافاً لأبي حنيفة .
وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع .
ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له ،
فيستوفي منه حقه .

فيكون نصيب شريكه في يده وديعة .
وقال أبو حنيفة : إن كان مما لا ينقسم ، كالعبيد
والجواهر ، جازت هبته .
وإن كان مما ينقسم : لم تجز هبة شيء منه مشاعاً .

فصل

ومن أعمار إنساناً . فقال : أعمرتك داري ، فإنه يكون قد
وهب له مشاعاً الانتفاع بها مدة حياته .
وإذا مات رجعت رقبته الدار إلى مالِكها ، وهو المعمر .
هذا مذهب مالك .
وكذلك إذا قال : أعمرتك وعقبك . فإنَّ عقبه يملكون

منفعتها .

فإذا لم يبقَ منهم أحدٌ رجعت الرقبة إلى المالك ؛ لأنه وهبَ
المنفعة ولم يهبِ الرقبة .

وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : تصيرُ
الدار ملكاً للمعمرِ وورثته ولا تعودُ إلى ملكِ المعطي الذي هو
المعمرُ .

فإن لم يكن للمعمرِ وارثٌ كانت لبيت المال .
وللشافعي قولٌ آخرُ كمذهبِ مالك .
والرقبي جائزة .

وحكمها حكمُ العمرى عندَ الشافعي وأحمد وأبي يوسف .
وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد : الرقبى المعينةُ صحيحةٌ .

فصل

ومن وهبَ لأولاده شيئاً ، استحبَّ أن يسويَ بينهم عندَ أبي
حنيفة ومالك .

وهو الراجحُ من مذهبِ الشافعي .

وزهبَ أحمدُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ إلى أنه يفضلُ الذكورَ

على الإناث ، كقسمة الإرث .
وهو وجه في مذهب الشافعي .
وتخصيص بعض الأولاد بالهبة : مكروه بالاتفاق .
وكذا تفضيل بعضهم على بعض .
وإذا فصل ، فهل يلزمه الرجوع ؟ الثلاثة على أنه لا يلزمه
وقال أحمد : يلزمه الرجوع .

فائدة

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد : يستحب
التسوية بين الأولاد في الوقف والصدقة ، كما يستحب التسوية
بينهم في الهبة .
فإن كان بعض الأولاد فقيراً وبعضهم غنياً ، ففي تقديم الغني
على الفقير نظر واحتمال .

فصل

وإذا وهب الوالد لابنه هبة ، قال أبو حنيفة : ليس له الرجوع
فيها بحال .
وقال الشافعي : له الرجوع بكل حال .

وقال مالك : له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ، ولا يرجع فيما وهبه له على جهة الصدقة .

وإنما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد ، ويستحدث دينًا بعد الهبة ، أو تتزوج البنت ، أو يختلط الموهوب له بمال من جنسه ، بحيث لا يتميز منه ، وإلا فلا رجوع .

وعن أحمد : ثلاث روايات .

أظهرها : له الرجوع بكل حال . كمذهب الشافعي .

والثانية : ليس له الرجوع بحال ، كمذهب أبي حنيفة .

والثالثة : كمذهب مالك .

فصل

وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن؟ قال الشافعي : له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازًا ، كولد له لصلبه ، وولد ولده من أولاد البنين والبنات . ولا رجوع في هبة الأجنبي .

ولم يعتبر طروء دين ، أو تزويج ، كما اعتبره مالك ، لكن

شرط بقاءه في سلطة المتهم . فيمتنع عند الرجوع .
 وإن وهب لأجنبي ، ولم يعوض عن الهبة ، كان له
 الرجوع . إلا أن يزيد زيادة متصلة ، أو يموت أحد
 المتعاقدين ، أو يخرج عن ملك الموهوب له .
 وليس له عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وعمه
 وعمته ، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل
 النسب .

فأما إذا وهب لبني عمه أو للأجانب .
 فإن له أن يرجع في هبته .

فصل

وهب هبة ثم طلب ثوابها ، وقال : إنما أردت الثواب :
 نظر .

فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له جاز ذلك
 عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه .
 وهو أحد قولي الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إلا باشرطه .

وهو القول الثاني للشافعي ، وهو الراجح من مذهبه .

فائدة

- رُوي أنَّ الحسنَ سمعَ إنسانًا يقولُ : اللَّهُمَّ تصدَّقْ عليَّ .
 فقالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَصَدَّقُ ، إنما يَتَصَدَّقُ مَنْ يَبْغِي الثَّوَابَ .
 ولكنْ قُلْ : اللَّهُمَّ اعْطِنِي وَتَصَدَّقْ عَلَيَّ وَارْحَمْنِي وَنَحْوِهِ .
 والثَّوَابُ هُوَ الْعَوْضُ .
 وأصلُهُ : مِنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ .
 وأجمعوا على أنَّ الوفاءَ بالوعدِ في الخيرِ مطلوبٌ .
 وهل هُوَ واجبٌ أو مستحبٌّ؟ فيه خلافٌ .
 ذهبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ
 مستحبٌّ .
 فلو تركَهُ فَاتَهُ الْفَضْلُ ، وارتكبَ المَكْرُوهَ كراهَةً شَدِيدَةً ،
 ولكنْ لَا يَأْتُمُّ .
 وذهبَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ واجبٌ ، منهم : عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
 وذهبَ المَالِكِيُّ مذهبًا ثَالِثًا : أَنَّ الْوَعْدَ إِنِ اشْتَرَطَ بِسَبَبٍ ،
 كَقَوْلِهِ : تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا ، ونحو ذلك ، وجبَ الْوَفَاءُ بِهِ ،

وإن كان الوعد مطلقاً لم يجب .

[المصطلح ويشتمل^(١) على صورٍ ولها عمدٌ .

ذكر الواهب ، والموهوب له ، والشيء الموهوب ، وحدوده إن كان مما يحدد ، وإخراجه من يد الواهب إلى الموهوب له مفرغاً .

وقبول الهبة ، وقبضها بإذن الواهب .

وذكر الصحة والسلامة [والطوعية والاختيار]^(٢) .

وجواز الأمر والتاريخ .

وصورة هبة الوالد لولده :

وهب فلان [لولده لصلبه]^(٣) فلان الرجل [الكامل البالغ الرشيد]^(٤) الذي لا حجرَ عليه باعترافه بذلك لشهوده ، [أو الصغير السباعي ، أو الخماسي أو غير ذلك ، الذي هو تحت حجره وولاية نظره]^(٥) برّاً منه وحنواً وشفقةً عليه ، ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذه الهبة .

(١) في س : مصطلح الهبة تشتمل .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : ولده .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

وذلك جميع المكانِ الفلاني - ويوصف ويحدد - هبةً
صحيحةً شرعيةً ، جائزةً ماضيةً بغير عوضٍ ولا قيمةٍ .
قبل الموهوب له المسمى أعلاه ذلك من والده [الواهب
المذكور أعلاه لنفسه] ^(١) قبولاً شرعياً .

وسلم إليه المكان الموهوب المعين أعلاه . فتسلمه منه
تسليماً شرعياً بإذنه له في ذلك الإذن الشرعي ، وذلك بعد
النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

[هذا إذا كان الولد بالغاً يسوغ منه القبول لنفسه] ^(٢) .

وإن كان صغيراً يقول : قبل الواهب المذكور ^(٣) ذلك من
نفسه لولده المذكور لكونه ^(٤) تحت حجره وولاية نظره ،
وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور ^(٥) تسليماً شرعياً .

وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكاً من أملاك ولده الصغير
المذكور وحقاً من حقوقه .

واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده المذكور .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : كونه .

(٥) سقط من س .

ويكمل [على نحو ما سبق .

والتملك صورته صورة الهبة ، إلا أن يكون بعوض .

فيذكره بلفظ التملك ، ثم يقول : تملكاً صحيحاً شرعياً ،
مشتماً على الإيجاب والقبول ، باللفظ المعتبر الشرعي بعوض
شرعي ، وهو جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - أو مبلغ
كذا وكذا .

ويكمل بالتسلم والتسليم كما سبق .

وإن كان التملك لصغير أجنبي ، كتب كما تقدم .

وفي القبول يقول : قبل ذلك له وليه الشرعي فلان ، مثل
أبيه أو جدّه أو وصيه أو الحاكم .

وإن كانت الهبة لأجنبي : كتب كما تقدم في الهبة للولد البالغ
الرشيدي^(١) .

**وصورة الهبة في شيء غائب عن بلد الواهب والموهوب منه
يكتب كما تقدم :**

وهب فلان فلاناً ، أو ملك فلان فلاناً جميع المكان
الفلاني ، الذي هو بمدينة كذا - ويصفه ويحدده - ثم يقول :

(١) سقط من س .

المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي ، النافي للجهالة . هبةً
صحيحةً شرعيةً ، أو^(١) تمليكًا صحيحًا شرعيًا^(٢) .

مشملاً على الإيجاب والقبول ، وخلق الوهب أو المملك
بين الهبة ، أو بين التملك^(٣) وبين الموهوب منه [أو
المتملك]^(٤) التخلية الشرعية .^(٥) وجب للمتملك بذلك
القبض^(٦) ويكمل .

ويرفع إلى قاض^(٧) مالكي يثبت ويحكم بصحة هذه الهبة ،
العارية عن القبض على مقتضى مذهبه ، مع العلم بالخلاف .
وكذلك يكتب فيما إذا وهب^(٨) مائة مكوك حنطة من جملة
ألف مكوك ، أو وهبه ألف درهم من جملة هذه الدراهم التي
/ [١٥٠/س] مبلغها عشرة آلاف درهم .

فهذه أيضاً : هبة لازمة صحيحة عند مالك ، ولا تفتقر^(٩)

(١) في س : و .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : المتملك .

(٤) في س : والمملك .

(٥) في س : ووجب .

(٦) سقط من ز .

(٧) سقط من س .

(٨) في س : وهبه .

(٩) في س : يفتقر .

إلى القبض .

فإنَّ القبضَ ليسَ بشرطٍ عندَهُ في صحتها ولزومها ، وفي إحدى^(١) الروايتين عن أحمد .

وكذلك إذا ملكه حصّة شائعة في عقارٍ تكتبُ الصورةُ بلفظِ التملكِ ، وترفعُ^(٢) إلى قاضٍ غيرِ حنفيٍّ يثبتُها ويحكمُ بصحة التملكِ مع العلمِ بالخلافِ .

وإنْ ترافعا إلى قاضٍ حنفيٍّ . وسئلَ الحكمَ بالبطلانِ . حكمَ به مع العلمِ بالخلافِ .

وكذلك الحكمُ فيما إذا وهبه أو ملكه ما تصدقَ^(٣) عليه السلطانُ^(٤) به وإذا ملكَ الرجلُ ابنتَهُ لصلبه ، أو^(٥) ابنَهُ لصلبه شيئاً بينهما نصفينِ بالسوية وكتبَ هذه الصورةُ ، و^(٦) كانَ القصدُ إمضاءها .

فترفعُ^(٧) إلى قاضٍ منَ الثلاثة يثبتُها^(٨) ويحكمُ بصحتها ، إلاَّ

(١) سقط من س .

(٢) في س : ويرفع .

(٣) في س : يصدق .

(٤) في س : البطلان .

(٥) في س : و .

(٦) في س : فإن .

(٧) في س : فيرفع .

(٨) سقط من س .

أحمد . فإنها غير صحيحة عنده .

وإن كان القصد [البطلان فترفع] ^(١) إلى حاكم حنبلي يحكم ببطالانها ، مع العلم بالخلاف .

وإذا ^(٢) ملك الرجل ولداً من أولاده جميع ماله .

فهذا مكروه عند الثلاثة كراهية تنزيهه ، مع الجواز عندهم .

ومكروه عند أحمد كراهية تحريم .

وكذلك إذا ملك بعض أولاده دون بعض ماله ^(٣) : فجائز عندهم أيضاً خلافاً لأحمد .

فعنده أن المعطى قد أساء ، ويلزم باسترجاع ما أعطاه .

وقد تقدم الخلاف في رجوع الأب فيما ملكه لولده .

وكذلك الأم ترجع عند الشافعي فيما وهبت لولدها على

الإطلاق .

ولها الرجوع عند مالك إذا كان في حياة أبيه .

وفي هذه الصور كلها يتأتى الخلاف المذكور ^(٤) .

(١) في س : بالبطلان فيرفع .

(٢) في س : فإذا .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

والحكم فيها إمّا يراؤ بالصحة عند مَنْ يراه ، وإمّا بالبطلان^(١)
عند مَنْ يراه .

واللفظ في كل صورة مفهوم مما تقدم شرّحه .

وصورة العمرى :

أعمر فلان فلاناً^(٢) ما ذكر أنّه له وبيده وملكه^(٣) وتحت
تصرفه إلى حالة الإعمار .

وذلك^(٤) جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - إعماراً
صحيحاً شرعياً ، بأن قال : جعلت هذه الدار لك^(٥) عمرك أو
ما عشت .

وسلم المعمر إلى المعمر جميع الدار المذكورة ، فتسلمها
منه تسليماً شرعياً .

وصارت هذه الدار المعمرة للمعمر المذكور ولورثته من بعده
مصيراً شرعياً ، ويكمل ويرفع إلى حاكم غير مالكي يحكم

(١) في س : البطلان .

(٢) بعدها في س : المكان الفلاني .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

بموجبه مع العلم بالخلاف .

وإن أراد المعمارُ الإعمارَ [على مذهب] ^(١) مالك .

وكان قصده رجوع ما أعمره إليه بعد موت المعمار؛ لأن الإعمارَ عند مالك تملك ^(٢) المنافع .

وعند الباقيين تملك ^(٣) الرقبة ^(٤) .

وصورة ذلك : أعمار فلان فلاناً ^(٥) جميع المكانِ الفلاني -

ويصفه ويحدده - إعماراً صحيحاً شرعياً بأن قال له ^(٦) :
أعمرتُك هذه الدارَ عمرَكَ أو ما عشت .

فإذا متَّ عادتُ إليَّ . وإن ذكرَ العقبَ . فيكتبُ : ولعقبك
من بعدك .

فإذا انقضىوا عادتُ إليَّ وسلم المعمارُ إلى المعمارِ جميعَ
المكانِ المذكورِ ، فتسلمه منه تسليماً شرعياً . [كتسلم مثله
شرعاً] ^(٧) .

(١) في س : عند .

(٢) في س : بملك .

(٣) في س : بملك .

(٤) بعدها في س : وصورة هنا يملك المنافع وعند الباقيين يملك الرقبة .

(٥) في س : الفلاني .

(٦) سقط من س .

(٧) سقط من س .

وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور ، يتصرف فيها بالسكن والإسكان والانتفاع بها مدة حياته .

ويكمل على نحو ما سبق ، ثم يرفع إلى حاكم مالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

وصورة الرقبى : أرقب فلان فلاناً داره - ويصفها ويحددها - إرقاباً صحيحاً شرعياً ، بأن قال : أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك .

فإن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك استقرت لك ولعقبك . وسلم المرقب إلى المرقب جميع ما أرقبه إياه فتسلمه منه تسليماً شرعياً .

ووجب له الانتفاع بذلك وجوباً^(١) شرعياً ، وهي صحيحة عند الشافعي وأحمد ، سواء أكانت مطلقة ، أو مقيدة .

وأجاز أبو حنيفة الرقبى المقيدة ، وهي أن يقول : هذه الدار رقبى .

وهي باطلة عند [١٥١ / س] مالك على الإطلاق .

(١) في س : انتفاعاً .

وصورة الصدقة :

تصدق فلان على ولده لصلبه^(١) فلان بجميع [مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ
وبيده وملكه إلى حين هذه الصدقة]^(٢) .

وذلك جميع كذا وكذا - ويصفه ويحدده ، إن كان مما
يوصف ويحدد - صدقة صحيحة شرعية برأ منه وحنوا عليه ،
وتقربا إلى الله تعالى ، وابتغاء لما عنده من الثواب الجسيم ،
والفضل العميم .

وأزال المتصدق المذكور يده عن ذلك وسلمه إلى ولده
المذكور قبله منه وتسلمه لنفسه تسلمًا شرعيًا .

وإن كان المتصدق عليه طفلًا : كتب في القبول [والتسليم ،
كما تقدم .

وإن شاء صدر بإقرار الوالد : أَنَّهُ تصدق على ولده فلان
البالغ .

والولد يقبل ويتسلم لنفسه .

أو الطفل والولد يقبل ويتسلم له من نفسه^(٣)

(١) سقط من س .

(٢) في س : كذا .

(٣) في س : وسلم ذلك لولده .

تَنْبِيْهُ

القبضُ في الصدقة شرطٌ في لزومها عند أهل العلم ، حتّى لو مات المتصدق عليه قبل القبض بطلت الصدقة عند مالك .

وهو وجهٌ لبعض أصحاب الشافعي .

والأصل في ذلك حديثُ أبي بكرٍ رضي الله عنه فيما نحله عائشة رضي الله عنها ، ولم يكن أقبضها فيما^(١) نحلها إياه .

فقال لها : وددتُ لو أنكِ حزيتيه ، وإنما هو مالُ الوارث .

وذلك في مرضه الذي مات فيه .

[وصورة ما إذا أنحل الأب ولده مصاعاً ، أو قماشاً ملبوساً أو

غيره :

نحل فلانٌ لولده فلانٍ الصغير الذي هو تحت حجره ، وولاية نظره ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصدقهِ إلى حين هذه النحلة .

وذلك جميعُ كذا وكذا - ويصفه وصفًا تامًا .

وإن كان فيه ما يوزن ذكر وزنه .

أو ما يدرع ذكر ذرعه .

(١) في ز: فيما .

أو مما يحدد ذكر حدوده .

أو رقيقاً فيصفه ويذكر نوعه وجنسه وإقراره ، إن كان بالغاً
بسابق الرق والعبودية لسيدهِ إلى حين صدور هذه النحلة ، ثم
يقول : نحلة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة ماضية لازمة
مرضية ، قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور قبلاً شرعياً
في المجلس الذي وقعت فيه هذه النحلة ، وتسلم ذلك من
نفسه لولده المذكور .

وصار ذلك ملكاً من أملاك ولده المذكور دون كل أحد
بسببه ، ولم يبق له في ذلك حق ولا ملك ، ولا شبهة ملك ،
ولا شيء قل ولا جل .

واكتب هذا الإشهاد شاهداً بذلك ، ليكون حجة لولده
المذكور في اليوم ، وفيما بعده .

واعترف بمعرفة ما وقعت به النحلة المذكورة أعلاه المعرفة
الشرعية النافية للجهالة .

فإن كان الولد بالغاً عاقلاً قبل لنفسه وتسلم النحلة لنفسه بإذن
والده المذكور .

ويكتب اعترافهما بذلك ، وتصادقهما عليه .

ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ^(١) .

وصورة ما^(٢) إذا أراد الأب أو الجد وإن علا . والأم
والجدة ، وإن علت الرجوع عن الهبة ، أو الصدقة ، أو
التمليك بغير عوض :

حضر إلى شهوده^(٣) فلان الواهب [أو المتصدق أو
المتملك]^(٤) باطنه .

وأشهد عليه شهوده : أنه رجع في الدار الموهوبة [أو
المتصدق بها]^(٥) أو المملكة المذكورة باطنه الصادر ذلك منه
لولده المذكور باطنه ، الذي هو تحت حجره وولاية نظره
رجوعاً صحيحاً^(٦) شرعياً .

وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة .

وأبطل حكم الهبة ، أو الصدقة ، أو التملك المشروح
باطنه ، إبطالاً شرعياً .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من ز .

(٣) سقط من ز .

(٤) في س : أو المملك .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

ونقضَ حكمَها ، وأخرجَ ولدَهُ منها ، وتسلمَها^(١) منَ نفسِهِ
لنفسِهِ تسليماً شرعياً ، تسلمَ مثله لمثلها ، وأقرَّ أنَّه عارفٌ بذلكَ
المعرفةَ الشرعيةَ ، ويؤرخُ ، وإن شاء صدرَ بإقرارِ الراجعِ أنَّه
رجعَ .

ويكملُ على نحوِ ما سبقَ .

فائدة

العمرى والرقبى ينقدانِ هبةً عندَ الشافعيِّ ، ولا يرجعُ بحالٍ
وتكونُ لورثةِ المعمرِ أو^(٢) المرقبِ ، أو لبيتِ المالِ عندَ عدمِ
ورثتهِ ، كما تقدمَ .

والأكثرُونَ : أنَّ ذلكَ هبةٌ ، والشرطُ لاغٍ للأخبارِ الواردةِ في
ذلكَ .

وإذا^(٣) كانتِ المسألةُ مختلفٌ فيها عندَ العلماءِ .

فينبغي ثبوتُها ، والحكمُ بِهَا عندَ مَنْ يرى صحتها ، حتَّى
يأمنَ مَنْ [بطلانِها عندَ مَنْ يرى بطلانَها]^(٤) .

(١) في س: وسلمها.

(٢) في س: و.

(٣) في س: وإن.

(٤) في س: إبطالها.

تذييل

طريق الاحتراز من مذهب من يرى الرجوع في الهبة بعد القبض من الأجنبي ، أن يقول : ثم ^(١) بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعاً : باع فلان الدار المذكورة وقبض ثمنها ، وأخرجها عن ملكه [بعقد بيع] ^(٢) صحيح شرعي .

جرى بينه وبين مبتاع شرعي بضمن معلوم ^(٣) مقبوض حال التبايع ، ثم عادت إليه بعد ذلك بملك مستأنف .

وفي ذلك احتياط ؛ لأن أبا حنيفة يجوز الرجوع فيما وهبه الأجنبي ، ويكرهه إلا فيما وهبه لذي رحم ^(٤) محرم ، أو زوجة ، أو زوج . والله أعلم .

(١) سقط من س .

(٢) في س : بيع .

(٣) بعدها في س : و .

(٤) بعدها في س : أو .

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ

- اللَّقْطَةُ - بِسُكُونِ الْقَافِ - هِيَ : الْمَالُ الْمَلْقُوطُ .
- وَأَمَّا اللَّقْطَةُ - بِفَتْحِ الْقَافِ - فَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِيهَا .
- فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَالْفَرَّاءُ : هُوَ اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ .
- وَقَالَ الْخَلِيلُ : هُوَ اسْمُ الرَّجُلِ الْمَلْتَقِطِ ؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ عَلَى وَزَنِ فَعْلَةٍ .
- فَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ كَقَوْلِهِمْ : غَمَزَهُ ، وَلَمَزَهُ ، وَضَحَكَهُ .
- فَعَلَى هَذَا : إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لَقْطَةً ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَجِدَهَا فِي مَوْضِعٍ مَمْلُوكٍ ، فَهِيَ لِمَالِكِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ثَابِتَةٌ عَلَى الْمَوْضِعِ ، وَعَلَى مَا فِيهِ .
- إِلَّا أَنْ يَقُولَ مَالِكُ الْمَوْضِعِ : لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِي .
- وَأِنْ وَجَدَهَا فِي مَوْضِعٍ مَبَاحٍ ، فَلَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ .
- فَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَيَوَانٍ نَظَرْتُ .

فإن كانت يسيرة ، بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وتمرّة ، وما أشبههما ، لم يجب تعريفها ، وله أن ينتفع بها في الحال ، لما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ مرّ بتمرّة مطروحة في الطريق ، فقال : «لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها»^(١) .

وروى جابر - رضي الله عنه - قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصي ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به^(٢) . وروى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يعرف زبيبة ، فقال : إن من الورع ما يمقته الله .

وإن كانت اللقطة شيئاً كثيراً ، بحيث يطلبها من ضاعت منه ، كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها . فإن وجدها في غير الحرم ، جاز التقاطها للمتملك . لما روى زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال : «اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ، وإلا فثأنك بها»^(٣) وروى : «وإلا فاستنفع بها»

(١) أخرجه أحمد (٢٩١/٣) ، ومسلم (١١٨/٣) ، وأبو داود (١٦٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧) قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا محمد ابن شعيب ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير المكي ، أنه حدثه ، فذكره .

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٥) .

وسئِلَ عَنْ ضَالَةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ : «خَذَهَا فَهِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ» ، وَسئِلَ عَنْ ضَالَةِ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَاهُ - أَوْ وَجْهُهُ - وَقَالَ : «مَالِكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا»^(١) .

وَرَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَفْتَنِي فِي اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ : «مَا وَجَدْتَهُ فِي طَرِيقِ مِيتَاءَ ، أَوْ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ ، فَعْرِفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ، وَمَا وَجَدْتَهُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مِيتَاءَ أَوْ قَرْيَةٍ غَيْرِ عَامِرَةٍ ، فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسِ»^(٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَالْمِيتَاءُ : الطَّرِيقُ الْعَامِرُ الْمَسْلُوكُ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا تُوفِيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ . فَبَكَى عَلَيْهِ وَقَالَ : «لَوْلَا أَنَّهُ وَعَدَ حَقَّ وَقَوْلَ صَدَقَ ، وَطَرِيقَ مِيتَاءَ لَحَزْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَشَدَّ مِنْ حَزْنِنَا»^(٣) ، قَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : مَاتِي يَأْتِي عَلَيْهِ النَّاسُ . وَكِلَاهُمَا جَائِزَانِ .

(١) رواه البخاري (٢٣٠٦) ، وأحمد (١٦٦٠٢) ، (١٦٦١٢)

(٢) أخرجه التَّسَائِي ، فِي «الْكَبِيرِ» (٢٢٨٦) قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فَذَكَرَهُ . وَالتَّطَبُّرَانِي فِي الْكَبِيرِ (٢٠٧/٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ .

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُسْنَدَةِ .

وإن وجدها في الحرم لم يجز التقاطها للملك . ومن الناس من قال : يجوز التقاطها للملك ، وبه قال بعض أصحابنا ، والالتقاط سنة لوائق بنفسه .

فمن أخذها للحفظ ، فهي أمانة ، ولا يجب التعريف ، ولا يضمن بترك التعريف .

وإن قصد الخيانة ، صارت مضمونة .

وإن لم يقصد الخيانة ولا الأمانة ، أو أخذها ونسي القصد فلا ضمان :

وله التملك بشرطه .

وإذا أخذها للملك ، فالمؤنة عليه .

وإذا عرف يعرف سنة على العادة ، وله أن يملكها بعد التعريف ، وأنه لا يملك إلا بلفظ : كتملكته ونحوه .

والصحيح : أنه لا يجوز أخذ لقطة مكة وحرمة للملك ، بل للحفظ أبداً .

ولو وجد خمراً محرمة أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها .

وإن صارت عنده خلاً ، فهي له أم للمريق؟ وجهان ، ولو ضاعت من صاحبها فيشبه أن تعرف .

المخلاف المذكور في مسائل الباب

أجمع الأئمة على أنَّ اللقطة تعرفُ حولاً كاملاً ، إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاء له . وأنَّ صاحبها إذا جاء أحقُّ بها من ملتقطها . وأنَّه إذا أكلها بعد الحول ، وأرادَ صاحبها أن يضمنه : كانَ له ذلك . وأنَّه إنْ تصدَّقَ بها ملتقطها بعد الحول ، فصاحبها مخيرٌ بين التضمين وبين الرضى بالأجر .

فصل

وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة . ثم اختلفوا . هل الأفضل تركُ اللقطة أو أخذها؟ فعن أبي حنيفة روايتان .
إحدهما : الأخذُ أفضلُ .
والثانية : تركه أفضلُ .
 وعن الشافعي قولان .
أحدهما : أخذها أفضلُ .
والثاني : وجوبُ الأخذِ .
 والأصحُّ : استحبابه لوائحٍ بأمانةٍ نفسه .
 وقال أحمدُ : تركها أفضلُ .

فلو أخذها ، ثم ردها إلى مكانها .

قال أبو حنيفة : إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها . فلا ضمان وإلا ضمن .

وقال الشافعي وأحمد : يضمن على كل حال .

وقال مالك : إن أخذها بنية الحفظ ، ثم ردها ضمن .

وإن أخذها متردداً بين أخذها وتركها ثم ردها ، فلا ضمان عليه .

فصل

ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمنها إليه ، ولم يكن بقربها من يضمنها إليه ، ولم يكن بقربها شيء من العمران ، وخاف عليها ، فله الخيار عند مالك في تركها أو أكلها ، ولا ضمان عليه .

قال : والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة .

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها .

فصل

وحكمُ اللقطةِ في الحرمِ وغيرِه سواءً عندَ مالكٍ .
 فللملتقطِ أنْ يأخذَهَا على حكمِ اللقطةِ ، ويتملكَهَا بعدَ ذلكَ
 ولَهُ أنْ يأخذَهَا ليحفظَهَا على صاحبِهَا فقط ، وهو قولُ أبي
 حنيفةً .

وقال الشافعيُّ وأحمدُ : لَهُ أنْ يأخذَهَا ليحفظَهَا على صاحبِهَا
 فقط ويعرفَهَا ما دامَ مقيمًا في الحرمِ .
 وإذا خرجَ سلمَهَا إلى الحاكمِ وليسَ لَهُ أنْ يأخذَهَا للتملكِ .

فصل

وإذا عرفَ اللقطةَ سنَّةً ، ولمْ يحضرْ مالِكُهَا .
 فعندَ مالكٍ والشافعيِّ : للملتقطِ أنْ يحبسَهَا أبدًا ، ولَهُ
 التصدقُ بها ، ولَهُ أنْ يأكلَهَا غنيًّا كانَ أو فقيرًا .
 وقال أبو حنيفةً : إنْ كانَ فقيرًا : جازَ لَهُ أنْ يتملكَهَا ، وإنْ
 كانَ غنيًّا : لمْ يَجْزُ .
 ويجوزُ لَهُ عندَ أبي حنيفةً ومالكٍ : أنْ يتصدقَ بِهَا قبلَ أنْ
 يتملكَهَا على شرطٍ إنْ جاءَ صاحبُهَا فأجازَ ذلكَ : مضى .

وإن لم يجره : ضمته الملتقط له .

وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز ذلك ، لأنهما صدقة موقوفة .

وإذا وجد بعيراً بادية وحده : لم يجر له عند مالك والشافعي أخذه .

فلو أخذه ثم أرسله فلا شيء عليه عند أبي حنيفة .

ومالك وقال الشافعي وأحمد : عليه الضمان .

فصل

وإذا مضى على اللقطة حول ، وتصرف فيها الملتقط ببيع ، أو نفقة ، أو صدقة . فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وقال داود : ليس له شيء .

وإذا جاء صاحب اللقطة وأعطى علامتها ووصفها : وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليه ، ولا يكلفه بينة . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يلزمه ذلك إلا ببينة .

المصطلح^(١) ويشتمل على صور منها :

صورة ما إذا التقط رجل مالا وخاف الموت ، وأشهد به :

أقر فلان أنه كان في اليوم الفلاني من شهر كذا وكذا^(٢) ،
التقط في الموضع الفلاني كيسا ضمنه كذا وكذا^(٣) .

وأنه عرفه لوقتِهِ وساعته ونادى عليه في موضعه ، وفي
الأسواق والشوارع والأزقة والمساجد والجوامع أياما متوالية ،
وجمعًا متتابعةً ، وأشهرًا مترادفةً [ما يزيد]^(٤) على سنة كاملة ،
فلم يحضر لها طالب .

ولما خشي على نفسه الموت ، أشهد عليه شهوده أنه وجدها
فالتقطها ، وأنها تحت يده وفي حيازته .

فإن حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه لها أخذها ، وبرئ
الملتقط المذكور من عهديها وخلت يده منها بتسليمه إياها
لمالكها بالطريق الشرعي ويؤرخ .

(١) بعدها في س : في اللقطة .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : تزيد .

وصورة أخرى في / [١٤٩/س] ذلك :

أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني ، اجتاز في المكان
الفلاني ، فوجد كذا وكذا - ويصفُ اللقطة بجنسها ونوعها
وقدرها ووكائها وعفاصها ، حتى يخرجها عن الجهالة - وأنه
عرف ذلك سنة كاملة ، آخرها كذا وكذا^(١) ، ولم يحضر لها
صاحب ولا طالب .

وجميع [مال اللقطة]^(٢) باقٍ بعينه ، ويشخصه للشهود
فيشهدوا بتشخيصه ومعانيته إن أمكن .

ثم يقول : وأنه خاف على نفسه فراغ الأجل المحتوم
واشتغال الذمة والمطالبة في الآخرة ، يوم لا ينفع مال ولا
بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
فأشهد^(٣) عليه بذلك . ويؤرخ .



(١) سقط من س .

(٢) في س : مال اللقطة .

(٣) في س : وأشهد .

كتاب اللقيط

وما يتعلق به من الأحكام

اللقيط والملقوطة والمنبوذ اسم للطفل الذي يوجد مطروحاً ،
وهو فعيل بمعنى مفعول ، كما يقال للمقتول : قتل .

والتقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١) فأمر بالمعونة على البر؛ وهذا من البر .

ولقوله تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) فأمر بفعل الخير .

وهذا من فعل الخير وقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣) والولي يلزمه حفظ المولى عليه .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤) ف قيل : إنَّ معناه أنَّ له ثواب من أحيا الناس كلهم .

وفي أخذ اللقيط إحياء له . فكان واجباً ، كبذل الطعام للمضطر . فتقرر أنَّ التقاط المنبوذ فرض كفاية .

(١) [المائدة : الآية ٢]

(٢) [الحج : الآية ٧٧]

(٣) [التوبة : الآية ٧١]

(٤) [المائدة : الآية ٣٢]

وفرض الكفاية :

إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقي . وإن تركوه
 أثم جميع من علم به . وإذا وجد لقيط مجهول الحال حكم
 بحريته . لما روى أبو جميلة - رجل من بني سليم - قال :
 وجدت منبوذاً على عهد عمر - رضي الله عنه - فأخذته .
 فذكرته لعريفي . فذكر عريفي لعمر رضي الله عنه . فقال :
 عسى الغوير أبوساً . فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه
 رجل صالح لا يتهم في ذلك . فقال عمر : هو كذلك؟
 فقال : نعم . فقال : هو حر ، وولأوه لك وعلينا نفقته وفي
 بعض الروايات ونفقته من بيت المال وإنما أراد عمر بهذا ،
 لعل الرجل الذي وجدته هو صاحب المنبوذ .

فقال : « عسى الغوير أبوساً » حتى أثنى عليه عريفه خيراً . .

وهذا مثل لكل شيء يخاف منه أن يأتي بشر .

قال الأصمعي^(١) : أبوس جمع بأس .

(١) الأصمعي هو الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك ابن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصم بن مظهر بن عبد شمس . . من مضر ابن نزار بن معد بن عدنان، الأصمعي البصري، اللغوي الإخباري، أحد الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين ومائة. وقد أثنى أحمد بن حنبل على الأصمعي في السنة . وقال نصر الجهضمي: كان الأصمعي يتقي أن يفسر الحديث، كما يتقي أن يفسر القرآن =

وأصلُّ هذا : أَنَّ غَارًا كَانَ فِيهِ نَاسٌ . فأنهَارَ عَلَيْهِمُ الْغَارُ .
فمَاتُوا . وقِيلَ : أَتَاهُمْ فِيهِ عَدُوٌّ ففَقَتَلَهُمْ . فصارَ ذَلِكَ مَثَلًا لِكُلِّ
أَمْرٍ يُخَافُ مِنْهُ ، ثُمَّ صَغَرَ الْغَارُ . فقِيلَ : غَوِيْرٌ . وقِيلَ : غَيْرٌ
ذَلِكَ .

ويجبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ ، وإذا لم يَقْرَأِ اللَّقِيْطُ بَرْقًا
وَلَا ادْعَاهُ أَحَدٌ ، فهو حَرٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَمَنْ ادْعَى رَقَّ صَغِيرٌ لَا يَتَيَقَّنُ حَرِيَّتَهُ سَمِعَتْ دَعْوَاهُ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي يَدِهِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً .

الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي مَسَائِلِ الْبَابِ

وإذا وَجَدَ لَقِيْطٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . فهو مُسَلِّمٌ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ وَجَدَ فِي كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ
أَهْلِ الذِّمَّةِ فهو ذِمِّيٌّ .
وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ غَيْرِ الْبَالِغِ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

= قال المبرد: كان الأصمعي بحرًا في اللغة، لا نعرف مثله فيها، وكان أبو زيد أنحى منه
وتصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها
قال خليفة وأبو العيناء : مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين .

أحدها : أَنَّ إِسْلَامَهُ يَصَحُّ .

وهو قولُ أبي حنيفة وأحمد .

والثاني : أَنَّهُ لَا يَصَحُّ .

والثالث : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

وعن الشافعيِّ الأقوالُ الثلاثةُ .

والراجحُ من مذهبه : أَنَّ إِسْلَامَ الصَّبِيِّ اسْتِقْلَالاً لَا يَصَحُّ .

فصل

وَإِذَا وَجَدَ لَقِيطٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ .

فَإِنْ امْتَنَعَ بَعْدَ بُلُوغِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَقْرَ عَلَى ذَلِكَ .

فَإِنْ أَبَى قَتَلَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُحَدُّ وَلَا يَقْتُلُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَزْجُرُ عَنِ الْكُفْرِ .

فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ أَقَرَّ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَحْكَمَ بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ .

وَكَذَا بِإِسْلَامِ أُمِّهِ ، إِلَّا مَالِكًا .

فإنَّه قالَ : لاَ يحكمُ بإسلامِهِ بإسلامِ أبيهِ .

وعنه روايةٌ كمذهبِ الجماعةِ .

المصطلح^(١) وهو يشتمل على صورة واحدة .

وهيَ : مَا إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ^(٢) لَقِيطًا ، و^(٣) أَشْهَدَ عَلَيْهِ [وَعَلَى مَا مَعَهُ] .

أَشْهَدَ عَلَيْهِ^(٤) فَلَانُ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ ، اجْتَازَ بِالْمَكَانِ الْفُلَانِيَّ [بِالزَّقَاقِ الْفُلَانِيَّ]^(٥) - وَ[يَعِينُ الْمَكَانَ]^(٦) يَوْضُحُهُ إِضَاحًا جَلِيًّا يَوْمَنْ مَعَهُ الْاِشْتِبَاهُ بغيرِهِ مِنَ الْأَمَكْنَةِ - فَوَجَدَ فِيهِ صَبِيًّا مَلَقَى عَلَى الْأَرْضِ - وَيَذْكُرُ صِفَتَهُ الَّتِي وَجَدَهُ بِهَا ، وَيَعِينُهُ لِلشُّهُودِ - وَأَنَّهُ لَقِيطٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ مَلِكٌ وَلَا شَبْهَةٌ مَلِكٍ وَلَا حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَوْصَلَةِ لِمَلِكِهِ ، وَلَا لِمَلِكٍ بَعْضِهِ ، وَأَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ فِي يَدِهِ بِحَكْمِ التَّقَاطُطِ إِيَّاهُ عَلَى الْحَكْمِ الْمَشْرُوحِ أَعْلَاهُ .

(١) في س: مصطلح اللقيط .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

عرف الحق في ذلك فأقرَّ به ، والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا .

فَائِدَةٌ

إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ، فلا بد من إذن الحاكم .

فإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم ضمن .

فإن عجز عن إذن الحاكم فيشهد ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن ظهر أنه رقيق رجع على سيده بالذي أنفقه عليه الملتقط من ماله .

وإن ظهر أنه حر وله كسب أو مال فالرجوع في كسبه أو ماله ، وإلا فيمضي الحاكم ذلك من سهم الفقراء والمساكين والغارمين .

وأرش جنايته في بيت المال ، كما أن إرثه لبيت المال . والله أعلم .

كتاب الجعالة

وما يتعلق بها من الأحكام

يجوز عقد الجعالة في ردّ الأبق ، وخياطة الثوب ، وكلّ عمل تجوز الإجارة عليه فيقول : مَنْ ردّ عبدي الأبق ، أو خاطّ لي قميصاً فله دينار .

لقوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١) فذكر الله تعالى الجعالة في شرع من قبلنا ولم ينكرها ، فدلّ على جوازها . ولأنّ بالناس حاجة إلى الجعالة .

ويصحّ أن يكون العالم في الجعالة غير معلوم ، والعمل غير معلوم للآية .

والفرق بين الجعالة والإجارة : أنّ الإجارة عقد لازم ، فوجب تقدير العمل فيها والعامل ، والجعالة عقد جائز . فجاز أن يكون العمل فيها غير معلوم كالعارية .

ولابدّ في الجعالة من صيغة دالة على الإذن في العمل بال عوض الملتزم . فلو عمل واحدٌ بغير إذنه لم يستحق شيئاً .

(١) [يوسف: الآية ٧٢]

ولو أذن لواحدٍ ففعلَ غيره لم يستحق .

ولو قال غيرُ المالكِ : مَنْ ردَّ عبدَ فلانٍ فلهُ كذا ، استحقَّه
الراؤُ عليه لا على فلانٍ . ولو قال : قال فلانُ .

ولا يشترطُ في الجعالةِ قبولَ العاملِ ، وإن كانَ العاملُ
معينًا .

وقالَ صاحبُ المحررِ : تجوزُ الجعالةُ على الأعمالِ
المجهولةِ . كردُّ الضالةِ ، ويجوزُ على المعلومةِ أيضًا في
أصحِّ الوجهين .

ويشترطُ أن يكونَ الجعلُ معلومًا . فلو قال : مَنْ ردَّه فلهُ
ثوبٌ فسدَ العقدُ ، ولمن عملَ أجره المثلُ .

ولو قال : مَنْ ردَّ من بلدٍ كذا ، فردَّ من بلدٍ أقربَ منه :
استحقَّ قسطه من الجعلِ .

ولو اشتركَ اثنانِ في الردِّ ، اشتركا في الجعلِ .

ولو التزم جعلاً لمعينٍ . فشاركه غيره في العملِ لم يكنِ
للمعينِ تمامُ الجعلِ ، ولا شيءٌ للمشاركةِ .

ولكلٍ واحدٍ من المالكِ والعاملِ الفسخُ قبلَ تمامِ العملِ .

ثم إن وقعَ الفسخُ قبلَ الشروعِ فيه فلا شيءٌ للعاملِ .

وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخُ العاملُ .
 وإن كان الفاسخُ المالكُ ، فله أن يتصرف في الجعل قبل
 تمام العمل بالزيادة والنقصان وأثره قبل الشروع في العمل :
 الرجوع إلى أجره المثل .
 ولو مات الأبق في نصف الطريق أو هرب فلا شيء للعامل .
 وليس له بعد الرد الحبس إلى استيفاء الجعل .
 ويصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل وسعيه في الرد .
 ويتحالفان إذا اختلفا في قدر الجعل .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن من ردَّ الأبق يستحق الجعل برده إذا
 شرطه . واختلفوا في استحقاقه له إذا لم يشرطه .
 فقال مالك : إذا كان معروفاً بردَّ الأبقين ، استحق على
 حسب بُعد الموضع وقربه .
 وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ، ويعطى ما اتفق عليه .
 وقال أبو حنيفة وأحمد : يستحق الجعل على الإطلاق .
 ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ، إلا أن يكون معروفاً بردَّ

الآبقين أم لا .

وقال الشافعي : لا يستحقُّ الجعلُ إلا بالشرط .

واختلفوا هل هو مقدر؟ فقال أبو حنيفة : إن ردَّه مسيرة ثلاثة أيام استحقَّ أربعين درهماً ، وإن ردَّه من دون ذلك يرضخُ له الحاكم .

وقال مالك : له أجره المثل ، وعن أحمد روايتان .

إحداهما : دينار ، أو اثني عشر درهماً .

ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ، ولا بين المصير وخارج المصير .

والثانية : إن جاء به من المصير فعشرة دراهم ، أو من خارج المصير فأربعون درهماً ، وعند الشافعي لا يستحقُّ شيئاً إلا بالشرط والتقدير .

واختلفوا فيما أنفقهُ على الآبق في طريقه .

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجبُ على سيده إذا أنفق متبرعاً .

وهو الذي ينفقُ بغير إذن الحاكم .

فإن أنفق بإذنه كان ما أنفق ديناً على سيد العبد .

وله أن يجبسَ العبدَ عنده حتى يأخذَ ما أنفقَهُ .

وقالَ أحمدُ : هو على سيده بكلِّ حالٍ .

ومذهبُ مالكٍ ليسَ لَهُ غيرُ أجرَةِ المثلِ .

المصطلحُ [وهو يشتملُ] ^(١) على صورٍ منها :

صورةُ جعالةٍ لردِّ الآبقِ :

جعلَ فلانٌ لفلانٍ كذا وكذا على أَنَّهُ يسافرُ إلى بلدٍ كذا ، أو على أَنَّهُ يردُّ إليه عبدهُ الذي أبقَ منه إلى بلدٍ كذا ، أو على أَنَّهُ ^(٢) يردُّ عبدهُ فلانًا الآبقِ ، ويحضُرُهُ إلى مالِكِهِ الجاعِلِ المذكورِ .

ويسلمُهُ إليه جعالةٌ صحيحةٌ شرعيةٌ ، فإذا فعلَ ذلكَ استحقَّ عليه الجعلُ المذكورَ استحقاقًا شرعيًّا ، وأذنَ الجاعِلُ المذكورُ [للمجعولِ لَهُ] ^(٣) المذكورِ : أن ينفقَ على عبدهِ المذكورِ من حينٍ يجدهُ ويمسكُهُ إلى حينٍ إحضارِهِ إليه وتسليمِهِ إياه نفقةً مثلهِ ، ويرجعُ بذلكَ على الجاعِلِ المذكورِ أعلاه ، إذنًا شرعيًّا . قبلَ ذلكَ منه قبولًا شرعيًّا ، ورضيَ بِهِ الرضى الشرعيُّ .

[ويؤرخُ .

(١) في س: في الجعالة مشتمل .

(٢) في س: أن .

(٣) في س: للمجعول .

و[^(١) صورة الجعالة لرد الضالة :

جعل فلانٌ لفلانٍ كذا وكذا ، جعالةً صحيحةً شرعيةً على أن يجوب^(٢) البلاد ، ويسأل الخلق والعباد ، ويسلك الجبال والوهاد ، والأراضي والضياع والقرى ، ويتفحص عن الجمال التي عدتها كذا وصفتها كذا ، التي ضلت من الجاعل المذكور ، ويحضرها إليه .

فإذا عمل له^(٣) ذلك استحق عليه^(٤) الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً . ويكمل .

و^(٥) صورة الجعالة [لمن أحضر إليه]^(٦) توقيعا شريفاً بما

صورته كذا :

جعل فلانٌ لفلانٍ إذا كان المجعول له معيناً ، وإن كان غير معين فيقول : جعل فلانٌ لمن أحضر له توقيعا شريفاً - بما صورته كذا وكذا - ويشرح^(٧) مضمون القصة التي يريد إخراج

(١) سقط من س .

(٢) في س : يجول .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : أن يحضر .

(٧) في س : وشرح .

التوقيع الشريف على نحوها ، مشمولاً^(١) بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية ، مكمل العلام بالداوين المعمورة ، ثابتاً بها بما^(٢) مبلغه كذا - فإذا عمل له ذلك وأحضر التوقيع الشريف به^(٣) و[سلمه إليه]^(٤) استحق عليه^(٥) الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً .

وهذه الصورة تطرد في التواقيع بالوظائف والمناشير و^(٦) بالإقطاعات والمربعات الجيشية بالرزق والمرتبات وغير ذلك . ومن هذا القبيل - أعني المصطلح - قبالات الصنائع وأرباب الحرف ، كالدهانين ، البنائين ، النجارين ، والمبلطين ، والمرحمين . والصور المتعلقة بذلك : تارة تكتب بلفظ الجعالة ، وتارة تكتب بلفظ المعاقدة ، وتارة تكتب بلفظ القبالة ، وكل ذلك جائز ، غير أن العادة جرت عند ذوي العمارات والمعمارية وأرباب هذه الصنائع أن يكتبوا قبالة ويصفوا أنموذجات العمل الذي يريد صاحب العمل عمله .

(١) في س : مشتملاً .

(٢) في س : ما .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : وتسلمه .

(٥) سقط من س .

(٦) سقط من س .

وصورته : تقبل فلان - الدهان أو البناء ، أو النجار ، أو المرخم ، أو المبلط - من فلان أن يدهن له قاعة بمدينة كذا بالمكان الفلاني - ويصفها ويحددها - ثم يقول : حلقة وأبواب وملابن وقمریات وشباك ومراتب وكرادي وشوامل معقب مسقى بالغراء ، موطأ بالأسراس^(١) والجبصين المحرق ، [مسقى بالغراء]^(٢) مرة ثانية^(٣) مغطى بالجبصين والغراء أربع وجوه ، دهاناً فرنجياً مزمكاً مزهراً ، منقوشاً بأنواع الدهان بالألوان^(٤) المختلفة ، النقية البياض ، الظاهرة الحمرة ، المشرقة^(٥) الصفرة والخضرة ، وغير ذلك من الألوان الموافقة دخولها في الدهان الفرنجي [بالصنعة المتقنة]^(٦) والألوان المبهجة ، المحكمة الطبخ ، والغسل بالزيت الحار والصمغ^(٧) والقصطير والصندروس المحلول الرقيق ، والقلنفوية^(٨) والصبر والزنجار ، والزنجفر ، والشب

(١) في س: بالأشرايل .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: بالادان .

(٥) في س: الشارقة .

(٦) في س: بالصور المنقية .

(٧) في س: والشمع .

(٨) في س: القلنوية .

الروميّ ، والاسفيداج ، والزرنِيخ ، واللازورد ، والنيل ،
واللك المحلول ، وغير ذلك مما يدخل في صناعتهم ،
ويوافق عملهم من العقاقير ، والتصاير ، والمصبغات
والأملاح على العادة في مثل ذلك .

قبالة شرعيةً بأجرة مبلغها كذا [أو بما مبلغه كذا] ^(١) اعترف
المتقبل المذكور بقبض كذا .

وباقى كذا ^(٢) عند انتهاء العمل وفراغه ، وعليه الشروع في
ذلك من استقبالي كذا ، واعترف كل واحد ^(٣) منهما بمعرفة ما
تقبله وقبله المعرفة الشرعية النافية للجهالة ويكمل .

وفي كل صورة : يكتب وصف الدهان ، فإنه على أنواع ،
إما أن يكون فرنجياً خبالاً على منجور قاعته الفلانية ، أو على
دهان قاعة إسلامي ، أو دهان قاعة رومي ، أو دهان صفة
موشقي ، أو دهان السقوف أو سقوف وغيرها ، أو دهان قاعة
أحمر إسلامي .

(١) سقط من س .

(٢) في س : ذلك .

(٣) سقط من س .

وصورة قبالة على منجور قاعات :

تقبل فلان من فلان منجوراً ونجارة^(١) تشتمل على نجارة وسط أربعة أكمام وأربعة أشعاب ، وثلاث مناطق ، وثمانية رؤس وأربع باوندات ، نجارة ذلك نصف صليبية ، وكرنداز^(٢) بحشو طافر منقوش ، أو بحشو فاطس^(٣) مدهون ، أو ساذج صلاب ، وأربع قمريات ، منهن اثنتان مثنى ومخمس ، واثنتان^(٤) مسدس الدوائر نصف على نصف ، أو مقصات مقطوعة لصاق ، أو أربع درزينات بأربعة أطواق مديني .

والإيوان بالوسط مسقف بحشو منقوش طافر أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج .
ويشتمل الإيوان على ثلاثة أبراج .

فالصدراني منها مسدس برأس [وشبلة وسحارة]^(٥) وقائمين بحشو منقوش طافر أو مدهون غاطس^(٦) أو صلاب ساذج .

(١) بعدها في س : قاعة .

(٢) في س : وكرندان .

(٣) في س : غاطس .

(٤) في س : واثنتان .

(٥) في س : وشبكة نجارة .

(٦) سقط من س .

والمجنيين بالإيوان كرنزاز بحشو طافرٍ منقوشٍ ، أو مدهونٍ غاطسٍ ، أو صلابٍ ساذجٍ والسقفُ بالإيوانٍ منجورٌ بخد^(١) وبغل بأربعة جفوتٍ ، وأربعٍ سراويلاتٍ ، أو بأربعٍ أزرٍ ، وأطرائيةٍ بأربعٍ سراويلاتٍ كراشكٍ وأساييطٍ ، أو [سقف مشقوق]^(٢) بعريضٍ أغطيةٍ وأربيةٍ ، أو ببطينٍ مدهونةٍ ، قبالةً شرعيةً بما مبلغه كذا وكذا .

قبضَ كذا وباقي ذلك عند انتهاء العمل .

ويكملُ [على نحو ما]^(٣) سبق .

[وهذه القبالةُ تشتملُ على منجورٍ ثلاثة أصنافٍ .

فإذا كتبت قبالةً نجارةً قاعةً .

فهي لا تخرجُ عن أحدٍ هذه الأصنافِ الثلاثةِ ، إمّا بحشوٍ

طافرٍ ، أو بحشوٍ طافرٍ ، أو بحشوٍ غاطسٍ ، أو صلابٍ ساذجٍ .

وكذلك نجارةُ السقوفِ على ثلاثة أصنافٍ .

وصورة نجارة قاعة على صفة أخرى :

تقبلَ فلانٌ من فلانٍ نجارةً قاعةً - ويذكرُ بقعتها وحدودها ،

(١) في س : خد .

(٢) في س : مسقف مسقوف .

(٣) في س : كما .

ثم يقول : تشتمل على ستة أكمام وخمسة أبواب ، نجارة الحلقة مسدس باثني عشر رأساً ، وست قمريات ، وست باونديات ، وأربع زوايا ، وثلاث مناطق .

فالقمریات منهن اثنتان نجارة اثنعشرى ومثمن ، واثنان نجارة ستعشرى واثنعشرى ، واثنان نجارة مثنى ومخمس .

ونجارة الصفيتين بطاين تحتها كرادي وشرامك وسدايب على العمل ، ونجارة الصنفين مقرنص أو بأطواق مديني ، والأبواب نجارة مثنى ومخمس بحشو طافر ، أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج .

من ذلك : ثنتان معشر ، واثنعشرى ، أو ستعشرى ، أو ثمتعشرى .

والسقف خد وبغل ، أو كراشك وأساييط ، أو مقرنص أو بطاين أو مسقف تعريض مدهون ، أو تعريض ساذج .

ومنجور الإيوان ثلاثة أبراج ، البرج الصدراني مثنى ومخمس مفروود ربع من ربع ، والمجنبات مسدس بحشو منقوش مطعم طافر ، أو بحشو موشق طافر ، أو بحشو موشق غاطس ، أو بحشو طافر صلاب عناب وأبنوس وعاج ، أو صلاب غاطس - قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا

وكذا .

ويكملُ على نحوِّ ما سبق .

وهذه النجارةُ على أصنافٍ من المنجورِ ، منها الموشقُ الطافرُ ، ومنها الغاطسُ ، ومنها الساذجُ ، ومنها العنابيُّ والعاجُ والأبنوسُ .

وكلُّ اسمٍ من هذه الأسماءِ صنفٌ على حدِّته ، يعرفُ أربابُ الصنعةِ بالنجارةِ ، ولا يكادُ يقومُ بأعباءِ إتمامِ صنفٍ منها على صفتهِ المشروحةِ فيها إلاَّ الأستاذُ الماهرُ .

وصورة منجورِ قاعةٍ على صفةٍ أخرى :

تقبلُ فلانٌ من فلانٍ نجارةً قاعةٍ تشتملُ على حلقةٍ قاعدةٍ على أربعِ زوايا ، وستِ باونداتٍ ، وأربعةِ أشعابٍ ، وثلاثِ مناطقٍ ، واثنى عشرَ رأسٍ ، وستِ شباكٍ ، وأنبداريه مدهونٍ فوقَ الحلقةِ طولُها ملءُ بيتِّها ، وعرضُها ذراعٌ واحدٌ بالذراعِ النجاريِّ مسحورٍ ، عليها من فوقِ كوشكٌ ومن أسفلَ ربيديٌّ .

والقمرياتُ ستةٌ نصفٌ على نصفٍ ، أو أنصافٍ خيطٍ متنوعةٍ وستِ شباكٍ مشطوفةٍ ، والصفاتُ بكرادي وسوابلٍ وسدايبٍ على الحلقةِ دائرة ، أو تنشطف الحلقة وربيدي عليها نجورُها ،

والصنف بطاينٌ وتحتها كرادِيٌّ وعبادةٌ ونجارةٌ بالصدر ، إمّا نجارةٌ أو بيت زنبورٍ مذهبٍ ، أو شعيرةٌ مدهونةٌ .
والأخشابُ توتٌ مكبرةٌ ، أو جوزٌ مكبرةٌ ، أو غير ذلك من أنواع الخشبِ مكبرةٌ ، أو مسقف بحشوةٍ موشقٍ ، أو مسفن بحشوةٍ ساذجٍ مدهونٍ بزعفرانٍ وسندروسٍ ، وأبوابٌ مدهونةٌ أحمر ، أو أبواب مدهونة نص - قبالةً صحيحةً شرعيةً بما مبلغه كذا وكذا ، ويكملُ على نحو ما تقدم شرحه .
وهذه الصورةُ تشتملُ على صنفٍ آخر من أصناف النجارة^(١) .

وصورةُ قبالةِ بناءِ قاعةٍ :

تقبلُ المعلمُ فلانٌ من فلانٍ بناءً قاعةٍ على الأرضِ الجاريةِ في ملكٍ المقبلِ المذكورِ بالمكانِ الفلانيِّ - ويحددُ الأرضَ على الوضعِ الآتي شرحه^(٢) - بما يحضره له صاحبُ العملِ من الآلاتِ الحجارةِ العجاليةِ ، والهرقليةِ ، والنحيتِ ، والموجهِ ، والحجرِ المكسورِ ، والآجرِ ، والكلسِ ، والترابِ الأحمرِ ، أو^(٣) الطينِ .

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س : فيه .

(٣) في س : و .

فيبدأ أولاً بحفر الأساسات ، وتعزِيل تِرابِها ، والنزول بِها
 في الأرضِ إلى وجهِ الجبلِ ، ودكِّ الأساساتِ المحفورةِ
 بالحجارةِ الدكِّ والطينِ والكلسِ وغيرِ ذلكَ إلى أنْ ينتهي بذلكَ
 إلى دونِ وجهِ الأرضِ بذراعٍ ، ثم ^(١) يبنِي فوقَ هذهِ الدكةِ
 بالحجارةِ النحيثِ ، أوِ الآجرِ ، أو غيرِ ذلكَ .

ويصعدُ بالبناءِ ، ويفسرهُ حلقةُ قاعةٍ ، تشتملُ على إيوانٍ قبليٍّ
 عالي البناءِ ، يعلوهُ قنطرةٌ من الحجارةِ الكبارِ القنطرية - ويذكرُ
 جميعَ ما يتفقانِ عليه من اشتِمالاتِ القاعةِ ، مثلَ الأقبيةِ
 والقناطرِ والخزائنِ والقببِ والأبوابِ والمطبخِ ، والمرتفقِ
 ومكانِ السلمِ ، والدهاليزِ المستطيلةِ والدركاواتِ المربعةِ ،
 والطباقِ العلويةِ ، وطولِ الأواوينِ والصففِ ^(٢) والمجنباتِ ،
 وعرضها ووسعِ الأبوابِ ^(٣) .

وارتفاعِها وتربيعِها وأقبابِها وذرعِ القببِ واتساعِها ، وطولِ
 الدهاليزِ وعرضِها ، وصفةِ البوابةِ الكبرى .

وإنْ [كانتْ مربعةً أو مقنطرةً وما تبنى] ^(٤) به ، وذرعِ ارتفاعِها

(١) في س: و .

(٢) في س: والصفف .

(٣) في س: الإيوان .

(٤) في س: مربع أو مقنطر وما يبنى .

/ [١٤٧/س] واتساعها .

ويصف ذلك وصفًا تامًا بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البناء وتفسير الأوضاع - ثم يقول : قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا .

ويكمل على نحو ما سبق .

وصورة قبالة حمام :

تقبل فلان من فلان بناء حمام كاملة الجدران ، حسنة الأوضاع ، عالية البنيان - ويذكر اشتمالاتها ومسلخها ووسطانيها^(١) ، وما فيها من مقاصير وخلاو وقباب وعقود مقبية ، وخزانة وبين^(٢) الماء البارد .

وغير ذلك من صفات الحمامات التي لا تتم إلا بها - بما يحضره^(٣) له المتقبل من آلات .

ويذكر ما تقدم ، ثم يقول : إلى غير ذلك مما يحتاج إليه من التراب الأحمر والأسود والقصرمل ويعين ذرع اتساع كل مكان من المسلخ وما به من المقاصير^(٤) الوسطاني والجواني طولاً

(١) في س : ووسطانيها .

(٢) في س : وبيت .

(٣) في س : يحضر .

(٤) بعدها في س : و .

وعرضاً وارتفاعاً .

وصفة البوابة وعدة الخلاوي . ويكمل ويؤرخ .

وفي صورة قبالة الطاحون :

يذكرُ صفةً بنائها ، وما بها من بيوت الأرحاء وغير ذلك [من بناء السكر والقود]^(١) .

وإن كانت طاحونة فارسي : فيذكرُ صفتها وصفة وضعها ، وسعة مسطحها^(٢) وموضع تابوتها ، ومكان أحجارها ، وعدة ما تشتمل عليه من حجرٍ أو حجرين أو أربعة ، ولا يخفى ذلك على الحاذق .

وفي صورة قبالة الحوانيت :

يذكرُ صفة البناء وصفة كل حانوت طولاً وعرضاً . وكذلك في كل مكانٍ يذكرُ فيه من الصفات ما^(٣) يليقُ بمثله ، معتمداً على وصف المعلم المتقبل^(٤) بعد فهمه وتصوره في فكره وخياله ، [تصوراً يجري]^(٥) مجرى المشاهدة المحسوسة .

(١) في س: مرتباً المسلر والعود .

(٢) في س: مطلعها .

(٣) في س: بما .

(٤) بعدها في س: بحضور المقبل .

(٥) في س: بصور الجري .

وصورة قبالات الرخام^(١) وذكر قيمة وكمية أجور^(٢) الصناعات
على القانون المحرر الشاهد به الكشف من دفتر الحسبة الشريفة
[بالشام ، أو بمصر المحروسة]^(٣) :

تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ، ويكون الرخام من
العامل ، والصناعة والمؤن عليه .

وليس على صاحب العمل إحضار شيء غير الكلس والتراب
الأحمر - ويذكر ذرع^(٤) وسط القاعة وعرضها .

مثال : ستة في^(٥) ستة ، وصفة العمل . مثل بركة في
وسطها ، قدرها [خمسة ذراع]^(٦) . القاعة مثنى . وهي
ذراعان [وخمسة ذراع]^(٧) تشتمل البركة على ثمان كعكات
رخام أخضر وثمان وسائط ، منها أربع وسائط رخام غرابي ،
وأربع وسائط رخام أحمر منقط نظيف ، وأكسيخونات^(٨)

(١) في س : للرخام .

(٢) في س : أجرة .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : أذرع .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : خمسة أذرع .

(٧) في س : وخمسة أذرع .

(٨) في س : السحوبات .

عدتها ستة عشرًا أكسيخونة^(١) من الرخام الأبيض ، وثمانية خراطيم بيض .

وثمانية قناطر^(٢) أسافين متنوعة بالنسبة إلى ما ذكر من الآلة ، وزوايا رخام دق مثمنة ، والقناطر مسدسة بدق مسدس ، والأجناب ساغل وسودج ، وساقية مموج خمس موجات من الرخام .

إحداهن حمراء ، واثنان بيضاويتان ، واثنان سوداويتان ، وأفاريز رخام مثلثات مفروكة ، ويدخل عمل^(٣) البركة مائة ، أجره الصانع^(٤) في اليوم إذا كان العمل قبالة : أربعة دراهم . وإذا كان غير قبالة : يكون في^(٥) كل يوم للصانع ستة ، ويكون قيمة الآلة الرخام الداخل فيها ثلاثمائة وحرف جائز لساقية البركة فاصل بين الساقية وبين الفرش ، إمّا بارز^(٦) ، وإمّا بنسبة الساقية ، يشتمل على ثمان أكسيخونات^(٧) رخام

(١) في س : السحوبة .

(٢) في س : قناطير .

(٣) بعدها في س : هذه .

(٤) في س : الصناع .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : بارد .

(٧) في س : السحوبات .

أبيض غزاوي ، وثمان ركب حمير رخام معذري .
 قيمة الغزاوي كل ذراع خمسة وعشرون درهماً ، وقيمة
 المعذري كل ذراع ثمانية عشر درهماً .
 وقيمة عمل الحرف خمسون درهماً .
 وأما الفرش فيعمل براوز^(١) رخام أبيض مشهر بأحمر
 وأسود ، وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهماً .
 وأجرة عمل تربيعة وجلاه^(٢) كل ذراع خمسة دراهم ،
 والبساط نوعه : أن يكون تحت كل ذراع بالذراع النجاري ستة
 وثلاثون خاتماً مثنى حمراء ومثنى بيضاء ، قيمة كل ذراع
 برخاميه وتركيبه^(٣) في بيته^(٤) أربعون درهماً .
 وتكون آلة الأبيض بياض نقي ، والأحمر رومي ، ودون
 ذلك يكون تحت كل ذراع خمسة وعشرون خاتماً ، وأجرته
 وثمان رخاميه^(٥) وما يحتاج إليه .

(١) في س : براوز .

(٢) في س : وجلاية .

(٣) في س : وتربيعة .

(٤) في س : ستة .

(٥) في س : رخام .

وأما الجبهات : إذا كانت مناغل من نوع^(١) أجناب البركة ،
 يكون كل ذراع طول لا مساحة ستة وعشرون بما فيه من الرخام .
 وإن كان كراسي يكون الذراع الأبيض بخمسة^(٢) وعشرين
 درهماً ، والأحمر بثمانية عشر [والأسود بثمانية عشر]^(٣) .
 وأجرة عماله كل ذراع / [١٤٨/س] خمسة^(٤) دراهم .
 وإن^(٥) كانت القبالة بآلتها وعملها وجميع ما تحتاج إليه يكون
 الذراع بثلاثين درهماً وأن يرخم القائم^(٦) بالقاعة المذكورة
 بإيوانها^(٧) وصفها بما يحضره إليه صاحب العمل من الرخام
 الألواح ، المختلفة الألوان ، يكون أجره الذراع خمسة دراهم
 على حكم المساحة ، وأن يعمل على رءوس^(٨) الألواح ما
 يقع الاتفاق عليه من أنواع الدق الرفيع^(٩) بالصدف من أنواع
 الأحياء .

(١) بعدها في س : و .

(٢) في س : خمسة .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : عشرة .

(٥) في س : فإن .

(٦) في س : للقائم .

(٧) في س : بأبوابها .

(٨) في س : رأس .

(٩) في س : المرصع .

أجرة كل ذراع مائة وعشرون ، والآلة من صاحب العمل .
وما دون ذلك من الدقيات والنثريات أجرة كل ذراع خمسون
درهماً ، والآلة من صاحب العمل .

وأما قيم الرخام وأسعاره : ففيه العرابي الذراع بثلاثمائة
درهم ، والأحمر المنقط كذلك ، والأخضر بسبعين درهماً ،
والأبيض الملكي^(١) بستين درهماً [والأبيض الباسليقي^(٢) بثمانين
درهماً]^(٣) والأعمال [في ذلك]^(٤) على ما يختاره صاحب
العمل .

ويكمل في كل صورة من هذه الصور^(٥) بحسبها .

ويقاس على ذلك سائر قبالات الرخام .

وصورة ما إذا وفي المَجْعُولُ لَهُ العمل :

أشهد عليه فلان - يعني الجاعل - أن فلاناً الفلاني - يعين^(٥)
المَجْعُولُ لَهُ^(٦) - فيما^(٧) وفى لَهُ بما أذن لَهُ فيه ، وأنه استحق عليه

(١) في س : الملكي .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : الصورة .

(٥) في س : يعني .

(٦) في س : فيه .

(٧) سقط من س .

بسببه^(١) الجعل المذكور ، وهو أن فلاناً المذكور ردَّ العبد المذكور .

وتسلمه^(٢) فلان المذكور من المجعول له فيه تسليماً شرعياً .

ووفى بالشرط جميعه ، وتسلم^(٣) فلان المثنى بذكره من فلان صاحب العبد المذكور كذا وكذا ، وهو القدر الذي جعله له على ردَّ العبد المذكور تسليماً شرعياً .

ولم يبق لكل منهما قبل الآخر حق ولا دعوى ، ولا طلب ولا جعالة ولا بقية منها ، ولا محاكمة ولا يمين ، ولا شيء قل ولا جل ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ويؤرخ^(٤) . والله أعلم .



(١) في س : بسبب .

(٢) في س : وتسلم .

(٣) في س : وتسلم .

(٤) بعدها في س : انتهى .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ

الأصلُ في الحثِّ على تعلُّمِ الفرائضِ : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : «تعلَّمُوا القرآنَ وعلمُوهُ النَّاسَ ، والفرائضَ وعلمُوها النَّاسَ ، فإنَّها نصفُ العلمِ ، وهي أولُ ما يُنسى ، وأولُ ما ينزَعُ من أمتي» (١) .

وروى ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ قال : «تعلَّمُوا القرآنَ وعلمُوهُ النَّاسَ ، وتعلَّمُوا الفرائضَ وعلمُوها النَّاسَ ، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ وسيقبضُ العلمُ ، وتظهرُ الفتنةُ ، حتَّى يختصمَ الرجلانِ في الفريضةِ . فلا يجدانِ أحداً يفصلُ بينهما» (٢) .

وروي عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه قال : إذا لهوتم فاهوا

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم . وابن حبان في المجروحين (٤٧٧) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١) قال : حدَّثنا الحسين بن حريث ، أخبرنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن رجل ، عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود فذكره . أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧٢) قال : أخبرنا أبو إسحاق ، إبراهيم الخلال المروزي ، قال : أخبرنا عبد الله ، يعني ابن المبارك ، قال : أخبرنا عوف ، قال : بلغني عن سليمان بن جابر ، فذكره . وأخرجه الدارمي (٢٢٧) قال : أخبرنا عثمان بن الهيثم . و«النسائي» في «الكبرى» (٦٢٧١) قال : أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي ، قال : حدَّثنا إسحاق بن عيسى ، يعني الطباع ، قال : حدَّثنا شريك . كلاهما - عثمان بن الهيثم ، وشريك - عن عوف الأعرابي ، عن سليمان بن جابر ، فذكره .

بالرمي ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ^(١) .
وقال علقمه : إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك .
وقد كان التوارث في الجاهلية بالحلف والنصرة .
وكان الرجل يقول للرجل : انصرني وأنصرك ، وترثني
وأرثك . وتعقل عني وأعقل عنك .
وربما تحالفوا على ذلك ، فإذا كان لأحدهما ولدٌ كان
الحليف كأحد أولاد حليفه .
وإن لم يكن له ولدٌ كان جميع المال للحليف .
فجاء الإسلام والناس على هذا فأقرهم الله عليه في صدر
الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ ^(٢)
وروي : أن أبا بكرٍ حالف رجلاً فمات ، فورثه أبوبكرٍ ثم
نسخ ذلك ، وجعل التوارث بالإسلام والهجرة .

(١) ضعيف ، أخرجه الحاكم (٣٣٣/٤) من طريق أبي هلال الراسي ، عن قتادة ، عن
سعيد بن المسيب قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : « إذا لهوتم
فالهوا بالرمي ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض » . وقال : « هذا وإن كان موقوفاً فإنه
صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ؛ فإن أبا هلال الراسي واسمه محمد بن
سليم صدوق فيه لين كما في « التقريب » . وأورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :
« صدوق قال النسائي : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق فيه لين » .
وقال في « الخلاصة » (٨٥/٣) رواه الحاكم والبيهقي ورواه ثقات إلا أنه منقطع » .

(٢) النساء : الآية ٣٣ .

فكان الرجل إذا أسلم وهاجر ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسبيه ، دون من لم يهاجر معه من مناسبيه ، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان ، فهاجر معه الأخ دون الابن ، فيرثه أخوه دون ابنه .

والدليل عليه : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾^(١) ثم نسخ الله تعالى ذلك بالميراث بالرحم ، لقوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٢) وفسر المعروف بالوصية .

وقال الله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٣) فذكر أن لهم نصيباً في هذه الآية ولم يبين قدره .

ثم بين قدر ما يستحقه كل وارث في ثلاثة مواضع من كتاب

(١) [الأنفال : الآية ٧٢]

(٢) [الأحزاب : الآية ٦]

(٣) [النساء : الآية ٧]

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وقال أهل اللغة : أصلُ الفرائضِ الحدودُ .

وهي مَنْ فرضتِ الخشبة إذا حُرزت فيها .

وقيل : الفرائضُ حدودٌ وأحكامٌ مبينة ، وهي عبارة عن تقديرِ

الشيء .

ويبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ، ثم يقضي ديونهُ ،

وتنفذ وصاياهُ من ثلث الباقي ، ثم يقسم الباقي بين الورثة .

وأسابُ الميراثِ أربعةٌ ، منها : ثلاثةٌ خاصةٌ ، وهي

القرابةُ ، والنكاحُ والولاءُ . فيرثُ القريبُ من القريبِ على ما

سيأتي بيانهُ .

والزوجانِ كلُّ واحدٍ من الآخرِ ، والمعتقُ من المعتقِ . ولا

ينعكسُ .

والسببُ الرابعُ عامٌّ ، وهو الإسلامُ . وذلك حيثُ تصرفُ

التركةُ إلى بيتِ المالِ ، لفقدِ مَنْ يرثُ بهذه الأسبابِ الثلاثةِ

الخاصةِ .

والمجمعُ على توريثهم من الرجالِ عشرةٌ : الابنُ ، وابنُ

الابنِ وإن سفلَ ، والأبُ والجدُّ وإن علا ، والأخُ وابنُ الأخِ

إِلَّا مَنْ الْأُمِّ ، وَالْعَمِ إِلَّا مَنْ الْأُمِّ ، وَابْنُ الْعَمِ إِلَّا مَنْ الْأُمِّ ،
وَالزَّوْجُ وَالْمَعْتَقُ .

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ
سَقَلَتْ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأَخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَعْتَقَةُ .
وَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلَّا الْأَبُ
وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ وَرِثَتْ مِنْهُنَّ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ
الْإِبْنِ ، وَالْأُمُّ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَالزَّوْجَةُ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ الَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصَّنَفَيْنِ : وَرِثَ
الْأَبَوَانِ ، وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ ، وَالزَّوْجُ ، أَوْ الزَّوْجَةُ .

وَإِذَا فَقَدُوا جَمِيعًا فَأَصْلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَرِثُ ذَوُو
الْأَرْحَامِ ، وَلَا يَرِثُ الْفَاضِلُ عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ زِيَادَةً عَلَى
فُرُوضِهِمْ ، بَلْ يَحُولُ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :
«أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/٣٢٠) ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ : بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَدِيثُ
(٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/٩١٤) ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ : بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ حَدِيثُ
(٢٧٣٨) ، وَالطَّبَّاسِيُّ (١/٢٨٤) مَنْحَةٌ ، رَقْمُ (١٤٤٢) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (١/٩٢) ،
رَقْمُ (١٧٢) ، وَابْنُ الْجَارُودِ رَقْمُ (٩٦٥) ، وَابْنُ حَبَانَ (١٢٢٥) - مَوَارِدُ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/٣٩٧-٣٩٨) ، وَأَحْمَدُ (٤/١٣١ ، ١٣٣) ، وَالدَّارُ قُطْنِي (٤/
٨٥) ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ ، حَدِيثُ (٥٧) ، وَالْحَاكِمُ (٤/٣٤٤) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٦/٢١٤) ، =

وأما الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى فهي ستة .

الأول : النصف ، وهو فرض خمسة : الزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن ، وبنت الصلب المنفردة ، وبنت الابن المنفردة ، والأخت من الأبوين أو من الأب .

والثاني : الربع ، وهو فرض اثنين : الزوج مع الولد ، أو ولد الابن والزوجة . مع عدمهما .

والثالث : الثمن ، وهو فرض الزوجة مع الولد ، أو ولد الابن .

والرابع : الثلثان . وهو فرض بنتي الصلب فصاعداً أو بنتي الابن فصاعداً أو الأختين من الأب والأم فصاعداً ، أو الأختين من الأب فصاعداً .

والخامس : الثلث . وهو فرض الأم مع عدم الولد ، أو ولد الابن ، أو اثنين من الإخوة والأخوات .

وفرض اثنين فصاعداً من أولاد الأم . ويفرض للجد مع

= كتاب الفرائض : باب توريث ذوي الأرحام ، كلهم من طريق بديل بن مسرة عن علي ابن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزي عبد الله بن يحيى ، عن المقدم قال : قال رسول الله ﷺ «من ترك كلاً فإلي» - وربما قال : إلى الله ورسوله - ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

الإخوة ، فيجعلُ للجدِّ الأوفرُّ منَ المقاسمةِ ، أو ثلثُ ما يبقى
بعدَ الفروضِ .

والسادسُ : السدس . وهو فرضُ سبعةٍ : الأبُ ، والجدُّ
معَ الولدِ ، أو ولدِ الابنِ .

وفرضُ الأمِ إذا كانَ للميتِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ ، أو اثنانِ منَ
الإخوةِ والأخواتِ ، والجدَّةُ وبنْتُ الابنِ معَ بنتِ الصلبِ ،
والأختُ منَ الأبِ معَ الأختِ منَ الأبوينِ ، والواحدُ منَ أولادِ
الأمِّ .

فصل

في بيانِ الحجبِ

الأبُّ والابنُ : لا يحجبُهُما أحدٌ ، وابنُ الابنِ : لا يحجبُهُ
إلاَّ الابنُ أو ابنُ ابنٍ أقربُ منه .

والجدُّ : لا يحجبُهُ إلاَّ مَنْ بينَهُ وبينَ الميتِ أبٌ .

والأخُ منَ الأبوينِ يحجبُهُ الأبُّ والابنُ وابنُ الابنِ .

والأخُ منَ الأبِ : يحجبُهُ هؤلاءِ الثلاثةُ .

والأخُ منَ الأمِّ : يحجبُهُ الأبُّ والجدُّ والولدُ وولدُ الابنِ .

وابنُ الأخِ منَ الأبوينِ : يحجبُهُ ستَّةُ : الأبُ والجَدُّ والابنُ
وابنُ الابنِ .

والأخُ منَ الأبوينِ ، والأخُ منَ الأبِ ، وابنُ الأخِ منَ
الأبِ : يحجبُهُ هؤلاءِ .

وابنُ الأخِ منَ الأبوينِ ، والعمُّ منَ الأبوينِ : يحجبُهُ
هؤلاءِ .

وابنُ الأخِ منَ الأبِ ، والعمُّ منَ الأبِ : يحجبُهُ هؤلاءِ .
والزوجُ : لا يحجبُ .

والمعتقُ : يحجبُهُ عصباتُ النسبِ .

والبنتُ والأُمُّ : لا يحجبانِ .

وبنتُ الابنِ : يحجبُها الابنُ .

وبنتا الصلبِ إذا لم يكنْ معها منْ يعصبُها .

والجدةُ منَ الأمِّ : لا يحجبُها إلاَّ الأمُّ .

ومنَ الأبِ : لا يحجبُها إلاَّ الأبُ .

والأبُ والأُمُّ والقربى منْ كلِّ جهةٍ : تحجبُ البعدى منها ،

والقربى منْ جهةِ الأمِّ كأمِّ الأبِ ، هل تحجبُ البعدى منْ جهةِ

الأب - كأم أم الأب - والقربى من جهة الأب - كأم الأب - هل
 تحجب من جهة الأم ، كأم أم الأم؟ فيه قولان . أظهرهما لا .
 والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق .

وكل عصب يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة .

والابن الواحد يستغرق المال ، والاثنان فصاعداً كذلك .

وللبنت الواحدة : النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان .

ولو اجتمع عدد من البنين والبنات .

فالمال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب .

وإن اجتمعوا ، فإن كان فيهم من أولاد الصلب ذكر ، فلا
 شيء لأولاد الابن .

وإن اجتمع أولاد الابن مع بنت واحدة من أولاد الصلب فلها
 النصف .

والباقي لأولاد الابن من الذكور والإناث .

وإن كان هناك بنت واحدة من بنات الصلب ، وبنت أو بنات

من الابن فلبنات الصلب النصف ، وللبنت من الابن أو البنات :

السدسُ تكملةُ الثلثين .

وإن وجدَ بنتا صلبٍ أو أكثرَ ، فلهما الثلثانِ .

والباقي لأولادِ الابنِ ذكورًا أو إناثًا .

ولا شيءٌ للإناثِ الخالصِ ، إلاَّ أن يكونَ أسفلَ منهنَّ ذكرٌ فيعصبهنَّ .

وأولادُ ابنِ الابنِ مع أولادِ الابنِ كأولادِ الابنِ مع بناتِ الصلبِ . وكذا في سائرِ المنازلِ . وإنما يعصبُ الذكرُ الأنثى مَنْ في درجتهِ ومَنْ فوقه . بشرطِ أن تكونَ محرومةً مِنَ الثلثينِ . وللابِ حالاتٌ : تارةً يرثُ بمحضِ العصبيةِ ، وهوَ ما إذا لم يكنْ معه ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ .

وتارةً بمحضِ الفرضيةِ ، وهوَ أن يكونَ معه ابنٌ أو ابنُ ابنٍ . وتارةً بالجهتينِ ، وهوَ أن يكونَ معه بنتٌ أو بنتُ ابنٍ ، فلهُ السدسُ بالفرضيةِ ، والباقي بعدَ فرضِها بالعصبيةِ .

والأمُّ لها الثلثُ أو السدسُ في الحالتينِ المذكورتينِ أولاً في الفروضِ .

ولها في مسألتَي زوجٍ وأبوينِ ، أو زوجةٍ وأبوينِ : ثلثُ ما يبقى بعدَ فرضِ الزوجِ أو الزوجةِ .

والجدُّ كالأب ، إلا أنَّ الأب يسقط الإخوة والأخوات ،
والجدُّ يقاسمهم إذا كانوا من الأبوين أو من الأم .

والأب يسقط أم نفسه والجدُّ لا يسقطها ، والأب يردُّ الأم في
مسألتي زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين : من الثلث إلى ثلث
الباقى ، ولو كان بدلُّ الجدِّ لم يردّها . والجدّة ترث السدس .

وإن اجتمعت جدتان وارثتان فصاعداً ، اشتركن فيه .

ويرث من الجدات : أمُّ الأم وأمهاتُها المدليات بالإناث
الخلص ، وأمُّ الأب وأمهاتُها كذلك .

وكذا أمُّ أبي الأب ومن فوقه من الأجداد وأمهاتهن .

والعبارة الضابطة : أنَّ كلَّ جدة تدلي بمحضِ الإناث ، أو
بمحضِ الذكور ، أو بمحضِ الإناث إلى محضِ الذكور .
فهى وارثة .

وإذا أدلت جدة بذكرٍ بين أنثيين ، كأمِّ أبي الأم : لم ترث .
وأما الإخوة والأخوات : إذا كانوا من أبوين فيرثون إذا
انفردوا ، كأولادِ الصلب .

وكذلك الإخوة والأخوات للأب إلا في المشتركة .

وهي زوجٌ وأمٌّ وأخوانٍ لأمٍّ وأخوانٍ لأبٍ وأمٍّ : فللزوجة

النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث .

ويشاركهما فيه الأخوان للأب والأم .

ولو كان بدل الأخوين من الأب والأم أخوان لأب سقطا .

وإن اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن ، إلا أن بنات الابن يعصبن من في درجتهم ومن هو أسفل منهن .

والأخت للأب : لا يعصبها إلا من هو في درجتها .

والإخوة والأخوات للأم : للواحد منهم السدس ، وللاثنتين فصاعداً الثلث ، يشترك فيه ذكورهم وإناثهم .

والأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبه ، منزلات منزلة الإخوة ، حتى تسقط الأخت من الأبوين مع البنت الأخت للأب ، كما يسقط الأخ الأخ .

وبنو الإخوة من الأبوين ومن الأب ينزل كل واحد من الصنفين منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع ، إلا أنهم يفارقون الإخوة في أنهم لا يردون الأم من الثلث إلى السدس ، وفي أنهم لا يقاسمون الجد ، بل يسقطونه ، وفي أنهم لا يعصبون أخواتهم ، بخلاف الأخوات .

وفي أنَّ بني الإخوة من الأبوين يسقطون في مسألة المشتركة لو كانوا بدل آبائهم .

والعم من الأبوين ومن الأب : كالأخ من الجهتين في حالتي الاجتماع والانفراد وعلى هذا قياس بني العم . وسائر عصابات النسب .

والعصبة من ليس له سهمٌ مقدّر من المجمع على توريثهم ، بل يرثون جميع المال أو الباقي عن أصحاب الفروض .

ومن لا عصبة له من النسب وله معتق ، فماله أو الفاضل من الفروض لمعتقه ، رجلاً كان أو امرأة .

فإن لم يكن المعتق حياً فلعصباته من النسب من الذكور والإناث .

ولا ترث المرأة بالولاء إلا من معتقها ، أو معتق معتقها ، أو ما جرّ الولاء إليها ممن أعتقت .

وإذا لم يوجد أحد من عصابات المعتق ، فالمال للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث في النسب .

فصل

وإذا اجتمع مع الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من

الأب .

نظرَ إن لم يكن معهم ذو فرض .

فللجد خيرُ الأمرين ، من المقاسمة معهم أو ثلث جميع المال .

وقد يستوي الأمران .

وذلك إذا كانوا مثلي الجد .

وإن كانوا دون المثلين فالقسمة خير .

وإن كانوا فوق المثلين فالثلث خير .

وإذا قاسمهم كان كأخ منهم .

وإذا أخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان فيهم ذو فرض - كالبنات والأم والزوج ، فللجد خيرُ الأمور الثلاثة : من سدس المال كله ، أو ثلث ما يبقى بعد الفروض ، أو المقاسمة معهم .

وقد لا يبقى شيء ، كبتين وأم وزوج .

فيفرض له السدس ، ويزاد في العول .

وقد يكون الباقي دون السدس كبتين وزوج .

يفرضُ له السدسُ ، وتعالُ المسألةُ .

وقد يكونُ الباقي قدرَ السدسِ كبتينِ وأمّ .

فيفوزُ به الجدُّ ، وتسقطُ الإخوةُ والأخواتُ في هذه الأحوالِ .

وإن اجتمعَ معه الصنفانِ ، الإخوةُ والأخواتُ من الأبوينِ ومن الأبِ : فحكمُ الجدِّ كما ذكرنا .

وأولادُ الأبوينِ : يعدونَ مع أولادِ الأبِ على الجدِّ في القسمةِ ، ثم إذا أخذَ الجدُّ حصتهُ ، فإن كانَ في أولادِ الأبوينِ ذكرٌ أخذوا الباقي وسقطَ أولادُ الأبِ ، وإلاّ فتأخذُ الواحدةُ إلى النصفِ .

والثتانِ فصاعداً إلى الثلثينِ ، ولا يفضلُ عن الثلثينِ شيءٌ .

وقد يفضلُ عن الواحدةِ شيءٌ فيجعلُ لأولادِ الأبِ .

مثالُه : أختٌ من الأبوينِ ، وأختانِ وأخٌ من الأبِ وجدٌّ .

فالمالُ على خمسةٍ : سهمانِ للجدِّ ، وسهمانِ ونصفٌ

للأختِ من الأبوينِ ، والباقي لولدِ الأبِ .

والجدُّ مع الأخواتِ الخالصِ بمثابةِ أخٍ معهم .

ولا يفرضُ لهنَّ إلاَّ في الأكدرية وهي زوجٌ وأمٌ وجدٌ وأختٌ
من الأبوين أو من الأب .

فللزوجة النصفُ ، وللأم الثلثُ ، وللجدِّ السدسُ ، ويفرضُ
للأختِ النصفُ وتعولُ المسألةُ ، ثمَّ يضمُّ نصيبُ الجدِّ بينهما
أثلاثاً : للجدِّ الثلثانِ ، وللأختِ الثلثُ .

فصل

في قسمة الميراث

ويقسمُ إذا كانَ الورثةُ كلُّهم عصباتٍ .

قسمَ المالُ بينهم بالسوية ، إنَّ تمحضوا ذكوراً وإنَّ اجتمعَ
الذكورُ والإناثُ قدرَ كلِّ ذكرٍ أنثيين ، وعدد رءوسِ المقسومِ
عليهم أصلُ المسألة .

وإنَّ كانَ فيهم ذو فرضٍ من الفروضِ التي تقدَّم ذكرُها آنفاً نظرَ
إنَّ كانَ في المسألةِ فرضٌ واحدٌ ، أو فرضانِ متماثلانِ .

فأصلُ المسألةِ مخرجُ الكسرِ .

فالنصفُ من اثنين ، والثلثُ من ثلاثة ، والرُّبعُ من أربعة ،
والسدسُ من ستة ، والثلثُ من ثمانية .

وإن كَانَ فِيهَا فَرَضَانِ مُخْتَلَفَا المَخْرَجِ ، نَظَرَ مَا فِي المَخْرَجَيْنِ .

فَإِنْ تَدَاخَلَا فَأَكْثَرُهُمَا أَصْلُ المَسْأَلَةِ ، وَذَلِكَ كَالسُّدُسِ وَالثَّلْثِ ، فَالْأَصْلُ مِنْ سِتَّةٍ .

وإنْ تَوَافَقَا ضَرَبَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ فَالْحَاصِلُ أَصْلُ المَسْأَلَةِ ، وَذَلِكَ كَالسُّدُسِ وَالثَّمَنِ الْأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ .

وَإِذَا تَبَايَنَا ضَرَبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ . فَالْحَاصِلُ الْأَصْلُ .

وَذَلِكَ كَالثَّلْثِ وَالرَّابِعِ الْأَصْلُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ .

وَجَمَلْتُهَا سَبْعَةَ أَصُولٍ .

اِثْنَانِ ، وَثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَثَمَانِيَةٌ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ .

وَيَعُولُ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ ثَلَاثَةٌ .

فَالسُّتَةُ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ ، كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ .

وَالِى ثَمَانِيَةٍ ، كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ وَأُمٍّ .

وَالِى تِسْعَةٍ ، كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ .

وَالِى عَشْرَةٍ ، كَزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُمٍّ .

وتعولُ الاثني عشرَ إلى ثلاثة عشرَ . كزوجِ وأمِّ وأختينِ لأبٍ .

وإلى خمسةَ عشرَ ، كزوجةٍ وأختينِ لأبٍ وأختينِ لأمٍّ .
وإلى سبعةَ عشرَ ، كزوجةٍ وأختينِ لأبٍ وأختينِ لأمٍّ وأمٍّ .
وتعولُ الأربعةَ والعشرونَ إلى سبعةَ وعشرينَ ، كزوجةٍ وبنيتينِ وأبوينِ .

الخلافاً المذكورُ في مسائلِ البابِ

أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الأسبابَ المتوارثَ بها ثلاثةٌ :
رحمٌ ، ونكاحٌ ، وولادٌ وأنَّ الأسبابَ المانعةَ من الميراثِ
ثلاثةٌ : رقٌّ ، وقتلٌ ، واختلافُ دينٍ .
وعلى الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم لا يورثونَ ، وأنَّ ما
يتركونه يكونُ صدقةً يصرفُ في مصالحِ المسلمين .
ولم يخالفْ في ذلكِ إلاَّ الشيعةُ .
وأجمعوا على أنَّ الوارثينَ من الرجالِ عشرةٌ . وقد تقدَّم
ذكرُهُم .
ومن النساءِ سبعةٌ . وقد تقدَّم ذكرُهُنَّ أيضًا .

وعلى أنَّ الفروضَ المقدرةَ في كتابِ اللَّهِ تعالى ستةٌ . وقد
تقدمَ ذكرُها .

واختلفوا في توريثِ ذوي الأرحامِ . وهم الذين لا سهمَ لهم
في كتابِ اللَّهِ .

وهم عشرةٌ أصنافٍ : أبو الأمِّ . وكلُّ جدٍّ وجدةٍ ساقطينِ ،
وأولادُ البناتِ ، وبناتُ الإخوةِ ، وأولادُ الأخواتِ ، وبنو
الإخوةِ للأمِّ ، والعمِّ للأمِّ ، وبناتُ الأعمامِ ، والعماتُ
والأخوالُ والخالاتُ ، والمدلونَ بهم .

فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى عدمِ توريثهم ، قالاً : يكونُ
المالُ لبيتِ المالِ .

وهو قولُ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وزيدٍ والزهرِّيِّ والأوزاعيِّ
وداودَ .

وذهبَ أبو حنيفةٌ وأحمدُ إلى توريثهم .

وحكى ذلكَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ .

وذلكَ عندَ فقدِ أصحابِ الفروضِ والعصباتِ بالإجماعِ وعن
سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ الخالَ يرثُ معَ البنتِ .

فعلى ما قالَ مالكٌ والشافعيُّ : إذا ماتَ عن أمٍّ كانَ لها

الثلث .

والباقي لبيت المال ، أو عن بنتٍ فلها النصف ، والباقي لبيت المال .

وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد : المال كله للأُم ، الثلث بالفرض والباقي بالرد .

وكذلك للبنات النصف بالفرض والباقي بالرد .

ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن : أنَّ الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود : أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يرثون على أحد .

وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي الأرحام : حكاية فعل لا قول .

وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا .

فصل

والمسلم لا يرث من الكافر ، ولا عكسه باتفاق الأئمة .

وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي : أنه يرث المسلم الكافر ، ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج

الكافر المسلمة .

واختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة ، على ثلاثة أقوال : الأول : أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه يكون فيئاً لبيت المال .

هذا قول مالك والشافعي وأحمد .

والثاني : يكون لورثته من المسلمين ، سواء كسبه في إسلامه أو رده .

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

والثالث : أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته المسلمين ، وما اكتسبه في حال رده فيء البيت المال . وهذا قول أبي حنيفة .

واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول .
واختلفوا فيمن قتل خطأ .

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يرث .

وقال مالك : يرث من المال دون الدية .

واختلفوا في توريث أهل الممل من الكفار .

فمذهب مالك وأحمد : لا يرث بعضهم بعضاً ، وإذا كانوا
 أهل ملتين ، كاليهودي والنصراني .
 وكذا من عداهما من الكفار ، إن اختلفت ملتهم .
 وقال أبو حنيفة والشافعي : إنهم أهل ملة واحدة ، كلهم
 كفار ، يرث بعضهم بعضاً .

فصل

والغرقى ، والقتلى ، والهدمى ، والموتى بحريق أو
 طاعون ، إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه : لم يرث
 بعضهم بعضاً ، وتركته كل واحد منهم لباقي ورثته بالاتفاق إلا
 في رواية عن أحمد .

وزهب علي وشريح^(١) ، والشعبي والنخعي إلى أنه يرث كل
 واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه . وهي رواية عن أحمد .

فصل

ومن بعضه حر وبعضه رقيق : لا يرث ولا يورث عند أبي

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية : من أشهر القضاة الفقهاء في
 صدر الاسلام . أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة ، في زمن عمر وعثمان وعلي
 ومعاوية . واستغنى في أيام الحجاج ، فأعفاه سنة ٧٧ هـ . وكان ثقة في الحديث ، مأموناً
 في القضاء ، له باع في الادب والشعر . وعمر طويلاً ، ومات بالكوفة .

حنيفة ومالك والشافعي .

وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزني : يورث ويرث
بقدر ما فيه من الحرية .

فصل

والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته ،
لا يحجبون ، كما لا يرثون بالاتفاق .

وعن ابن مسعود وحده : أن الكافر والعبد وقاتل العمد :
يحجبون ولا يرثون .

والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوه بالاتفاق .
وعن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم ،
فيأخذون ما حجبوها عنه .

والمشهور عنه موافقة الكافة .

واختلفوا في الجد : هل يسقط ولد الأبوين ، كما يسقطهم
الابن وابن الابن والأب ؟ فقال أبو حنيفة : يسقط الجد الإخوة
والأخوات من الأبوين ومن الأب كما يسقطهم الأب .
وقال مالك والشافعي وأحمد : إن الجد لا يسقطهم .

ولكن يقاسمهم ، ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل .
فإذا نقصته المقاسمة عن ثلث الأصل فرض له ثلث الأصل ،
وأعطي الإخوة والأخوات ما بقي .

هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض .
فإن كان معه من له فرض أعطي فرضه وقاسمه الجد ما لم
تنقص المقاسمة عن سدس الأصل ، أو ثلث ما بقي فإنهما
أحظ له أو أعطيه .

واختلفوا في المال الصائر إلى بيت المال : هل هو صائر
إرثاً ، أو على وجه المصلحة؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : على
وجه المصلحة .

وقال مالك والشافعي : على جهة الإرث .
واختلفوا فيما إذا كان القاتل صغيراً أو مجنوناً .
فقال الشافعي وأحمد : يحرمان الإرث .
وقال أبو حنيفة : يرثان .

واختلفوا فيمن حفر بئراً ، أو وضع حجراً في الطريق .
فهلك مورثه بهما أو بأحدهما .

فقال الشافعي وأحمد : لا يرثه على الإطلاق .

أمّا لو حفر بئراً في ملكه أو وضع حجراً ، فمات به مورثه من غير تفريط من المالك ، أو وقع عليه حائطه .
فلا خلاف في أنه يرثه .

وقال أبو حنيفة : يرث وقال مالك : يرث من المال لا من الدية .

واختلفوا في ابن الملاعة من يرثه؟ قال أبو حنيفة : تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد .

وقال مالك والشافعي : تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقي لبيت المال .

وعن أحمد روايتان .

إحداهما : عصبته لأمه .

فإذا خلف أمّاً وخالاً كان المال لهما جميعه تعصياً .

واختلفوا فيما إذا أسلم رجل على يد رجل ، فوالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له .

فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يستحق ميراثه .

ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين .

وقال أبو حنيفة : يستحق ميراثه .

واختلفوا فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم .

فقال أحمد في إحدى الروايتين : يستحقون الميراث .

وقال الباقر : لا يستحقون ميراثاً .

وعن أحمد في الرواية الأخرى مثل قولهم .

واختلفوا فيما إذا مات وترك حملاً ثم انفصل . ولم يستهل صارخاً .

فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يرث ولا يورث ، وإن تحرك وتنفس ، إلا أن يطول به ذلك أو يرضع ، وإن عطس فعن مالك روايتان .

وقال الشافعي : إن تحرك وتنفس وعطس ورث وورث عنه .

فصل

والخنثى المشكل - وهو من له فرج وذكر - قال أبو حنيفة في

المشهور عنه : إن بال من الذكر فهو غلام .
 أو من الفرج فهو أنثى ، أو منهما اعتبر أسبقهما .
 فإن استويا بقي على إشكاليه إلى أن يخرج له لحيه ، أو يأتي
 النساء فهو رجل .
 أو يدر له لبن ، أو يوطأ في فرجه ، أو يحيض فهو امرأة .
 فإن لم يظهر شيء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى .
 وكذلك قال الشافعي . ولكنه يخالفه في ميراثه .
 فقال : يعطى الابن النصف والخنثى الثلث .
 ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا .
 وقال مالك وأحمد : يورث من حيث يبول . فإن كان يبول
 منهما ، اعتبر أسبقهما . فإن كانا في السبق سواء ، اعتبر
 أكثرهما فورث منه . فإن بقي على إشكاليه وخلف رجل ابنا
 وخنثى مشكل ، قسم للخنثى نصف ميراث أنثى . فيكون
 للابن ثلث المال وربعه ، وللخنثى ربع المال وسدسه .

فصل

في المناسخات : إذا لم تقسم تركه الميت الأول حتى مات

بعضُ ورثته .

فصحَّ مسألة الأولِ ثم صحَّ مسألة الثاني ، وأقسمَ سهامَ الثاني من المسألة الأولى على مسألتِهِ .

فإن انقسمتْ صحتِ المسألتانِ مما صحتْ منه الأولى ، وإن لم يتوافقا ضربتْ مسألتهُ كُلُّها في المسألة الأولى . فما بلغَ فمِنهُ تصحَّ المسألتانِ .

فإذا أردتَ القسمةَ فكلُّ مَنْ لَهُ شيءٌ مِنَ الأولى مضروبٌ في الثانيةِ أو وفقَّها .

وكلُّ مَنْ لَهُ شيءٌ مِنَ الثانيةِ مضروبٌ في السهامِ التي مات عنها أو في وفقَّها .

فإن مات ثالثٌ صححتْ مسألتهُ وقسمتْ عليها سهامُهُ مِنَ المسألتينِ .

فإن انقسمتْ صحتْ ، وإلا ضربتْ مسألتهُ أو وفقَّها فيما صحتْ منه المسألتانِ ، ويعملُ على ذلك .

فصل

في استخراجِ القيراطِ وميزانِهِ وقسمةِ التركاتِ عليه :

اعلم أنَّ الطريقَ في معرفةِ قسمةِ التركةِ على القرائطِ : هُوَ أنَّ تستخرجَ قيراطِ العددِ الذي صحتْ منه المسألةُ ، ثُمَّ انسبْ إليه نصيبَ كلِّ واحدٍ منَ الورثةِ .

فإنْ كانَ بعضُهُ فلذلكَ الواحدُ منَ الورثةِ بعضُ قيراطِ منَ التركةِ بتلكَ النسبةِ .

وإنْ كانَ مثلهُ فلهُ قيراطُ كاملٌ ، وإنْ كانَ مثليهِ أو أكثرَ فقيراطانِ أو أكثرَ وعلى هذا القياسُ .

مثالُهُ : ثلاثُ زوجاتٍ وأربعُ إخوةٍ لأمٍّ وخمسُ أخواتٍ لأبٍ .

والتركةُ اثنتانِ وسبعونَ دينارًا .

المسألةُ من اثني عشرَ ، وتعوّلُ إلى خمسةَ عشرَ . قيراطُها نصفٌ وثمانٌ ، ونصيبُ الزوجاتِ منها ثلاثةٌ . فنسبةُ الثلاثةِ إلى النصفِ والثمانِ : أربعةُ أمثالٍ وأربعةُ أخماسٍ مثلٍ ، فيكونُ لهنَّ منَ التركةِ أربعةُ قرائطٍ وأربعةُ أخماسٍ قيراطٍ ، وهو أربعةُ عشرَ دينارًا وخمسةَ دينارٍ . ونصيبُ الإخوةِ منَ الأمِّ أربعةٌ ، نسبتُها إليه ستةُ أمثالٍ وخمسةَ مثلٍ . فيكونُ لهم منَ التركةِ ستةُ قرائطٍ وخمسةَ قيراطٍ ، وهو تسعةَ عشرَ دينارًا

وخمس دينار .

ونصيب الأخوات من الأب ثمانية نسبتها إليه اثني عشر مثلاً وأربعة أخماس مثل . فيكون لهم من التركة اثني عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط ، وهو ثمانية وثلاثون ديناراً وخمسة دينار . وميزان الصحة في ذلك : أن تجمع ما حصل للورثة من القرائط ، وتقابل بها التركة . فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا ففسد .

وطريق معرفة استخراج القيراط : أن تجعل كل عقد من العدد الذي تريد معرفة قيراطه واحداً وتنسب ما اجتمع معك من الأحاد إلى أربعة وعشرين . فما خرج فنسبته من عقد واحد من ذلك العدد .

مثاله : إذا أردت أن تعرف قيراط الخمسة عشر .

فاجعلها واحداً ونصفاً ، وانسب ذلك إلى الأربعة وعشرين يكون نصف ثمن ، والعقد الواحد من خمسة عشر : عشرة ، نصف ثمنها نصف ثمن ، وهو القيراط ، وعلى هذا يكون العمل .

تذييل

جرد للإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه عشرون مسألة .

وبعثوا بها إليه مع محمد بن الحسين بن يزيد .

الأولى : رجل أبق له عبد . فقال : هو حرٌّ إن طعمت طعامًا ، حتى أجده؟

فأجاب : أن يهبه لبعض ولده .

الثانية : رجلان كانا فوق سطح ، فمال أحدهما فسقط فمات . فحرمت على الآخر امرأته؟

فأجاب : إن امرأة الحي كانت أمة الرجل الساقط . وكان الزوج من بعض ورثته . فصارت الأمة ميراثًا له . فحرمت عليه .

الثالثة : رجلان خطبا امرأة . فحلت لأحدهما ولم تحل للآخر من غير مكروه؟

فأجاب : إن أحدهما كانت له أربع نسوة فحرمت عليه الخامسة ، والآخر : لم يكن له امرأة ، فحلت له الخطبة والنكاح .

الرابعة : رجل ذبح شاة في منزله ثم خرج لحاجة فرجع وقد

حرمت عليه الشاة . فقال لأهله : كلوا . فقد حرم الله علي الأكل منها . فقال له أهله : ونحن أيضا قد حرم الله علينا الأكل منها؟

فأجاب : إن هذا الرجل كان مشركا وثنيا ذبح شاة ، وخرج فأسلم ورجع . وقد قيل لأهله : إن أباكم قد أسلم فأسلموا . فقال لهم : قد حرم الله علي الأكل منها لأنني أسلمت . فقالوا : ونحن قد حرم الله علينا الأكل لأننا قد أسلمنا .

الخامسة : امرأة تزوجت في شهر واحد بثلاثة أزواج كل ذلك حلال؟

فأجاب : إن هذه المرأة طلقها زوجها وهي حامل . فولدت بعد عشرة أيام . وانقضت عدتها بالوضع ، ثم تزوجت برجل آخر . فاختلفت منه قبل الدخول بها ، ثم خطبها رجل آخر وتزوجها ودخل بها . فذلك ثلاثة أزواج في شهر .

السادسة : رجل حرمت عليه امرأته سنة ، ثم حلت له من غير حنث . ولا طلاق ولا عدة؟

فأجاب : إن هذا الرجل كان هو وامرأته في الحج ، وهما محرمان فاتهما الحج . فلم تزل امرأته حراما عليه إتيانها . فلما كان في العام المقبل حلت له فوطئها .

السابعة : امرأتان لقيتا غلامين . فقالتا : مرحبًا بابنينا وابني زوجينا وهما زوجانا؟

فأجاب : إنَّ المرأتين كانَ لهما ابنان .

فتزوجت كلُّ واحدةٍ منهما بابنٍ صاحبتيها فكانا ابنيهما وزوجيهما وابني زوجيهما القديمين .

الثامنة : رجلانِ شربا الخمرِ ، فوجبَ على أحدهما الحدُّ ، ولمَ يجبَ على الآخرِ شيءٌ وهما مسلمانِ؟

فأجاب : إنَّ أحدهما كانَ حرًّا فوجبَ عليه الحدُّ ، والآخرُ مجنونٌ أو صبيٌّ لا حدَّ عليهما .

التاسعة : قومٌ سجدوا لغيرِ الله . وهُم في فعلِهِم مطيعون لله؟

فأجاب : إنهم الملائكةُ سجدوا لآدمَ .

العاشرة : رجلٌ قالَ لولده : إنْ مِتُّ ، فلكَ مِنْ إرثي ألفانِ ، ولو كنتَ عمي لكانَ يحصلُ لكَ عشرةُ آلافِ درهمٍ؟

فأجاب : إنَّ مالَ الرجلِ مبلغُهُ ثلاثونَ ألفًا . وله ابنٌ وثمانيةُ وعشرونَ بنتًا فلابنِ ألفا درهم . ولكلِّ بنتٍ ألف . ولو كانَ ابنُ عمٍّ لكانَ للبناتِ الثلاثينَ ، وهو عشرونَ ألفًا ، ولابنِ العمِّ عشرةُ

آلاف .

الحادية عشرة : رجلٌ أخذَ قدحًا فيه ماءً ، فشربَ بعضَهُ
حلالاً . وحرّمَ عليه الباقي؟

فأجاب : إِنَّهُ شَرِبَ بعضَهُ ، ثم رَعَفَ في الباقي ، حتّى
غلبَ الدّمُ على الماءِ فحرّمَ عليه .

الثانية عشرة : امرأةٌ ادعتُ أنّ زوجها ما يقربُها ، وأنّها بكرٌ
كما خلقت؟

فأجاب : إنّ القائلةَ تؤمّرُ أنْ تحملَها بيضةً . فإنْ غابتِ
البيضةُ كذبتُ وإلاّ صدقتُ .

الثالثة عشرة : رجلٌ دفعَ إلى زوجته كيسًا مختومًا . وقال :
أنتِ طالقٌ إنْ أنتِ فتحتيه أو فتقتيه أو خرقتيه ، وأنتِ طالقٌ إنْ لم
تفرغيه؟

فأجاب : إنّ الكيسَ كانَ فيه ملحٌ . فوضعتُهُ في ماءٍ حارٍّ .
فذابَ الملحُ ، وخلاّ الكيسُ من غيرِ فتحٍ ولا فتقٍ ولا خرقٍ .

الرابعة عشرة : امرأةٌ لقيتُ غلامًا فقبلته . وقالت : فديتُ
ابنَ زوجي وأنا امرأةٌ أبيه؟

فأجاب : إنّها أمُّهُ .

الخامسة عشرة : رجلٌ مرَّ على جاريةٍ فقبلَهَا . وقالَ :
فديتُ من أبي جدُّها ، وأخي عمُّها ، وأنكحُ أمَّها؟
فأجابَ : إنَّها ابنتُهُ .

السادسة عشرة : خمسةُ نفرٍ زنوا بامرأةٍ . فوجبَ على
أحدهمُ القتلُ . والثاني : الرجمُ . والثالثُ : الجلدُ .
والرابعُ : نصفُ الجلدِ . والخامسُ : لا شيءٌ عليه؟
فأجابَ : الأولُ : مشركٌ زني بمسلمةٍ .

والثاني : محصنٌ يجبُ عليه الرجمُ .
والثالثُ : غيرُ المحصنِ ، إنَّما يجبُ عليه الجلدُ .
والرابعُ : مملوكٌ يجبُ عليه نصفُ الجلدِ .
والخامسُ : صبيٌّ أو مجنونٌ لا شيءٌ عليهما .

السابعة عشرة : امرأةٌ أكرهتُ مملوكًا على وطئها فوطئها ،
وهو كارَةٌ؟

فأجابَ : إنَّ خشيَ المملوكُ أنْ يقتلَ إنَّ لمْ يفعلْ وفعلَ فلا
شيءٌ عليه . وإلاَّ فعليه نصفُ الحدِّ .

وإنْ كانتْ محصنةً فعليها الرجمُ ، وإلاَّ فعليها الجلدُ إنْ كانتْ

حرّة .

الثامنة عشرة : رجلٌ صلى بقوم ، وسلم عن يمينه فطلقت امرأته ، وسلم عن شماله ففسدت صلاته ، ونظر إلى السماء فوجب عليه ألفا درهم .

فأجاب : إنّ الرجلَ لمّا سلم عن يمينه نظر إلى رجلٍ كان زوجَ امرأته وغاب عنها فتزوج بها ، فلمّا قدم من سفره فارق زوجته ، ثم سلم عن يساره . فرأى في ثوبه دمًا كثيرًا . فوجب عليه إعادة الصلاة ، ونظر إلى السماء وكان عليه دينٌ منجمٌ ، فرأى الهلالَ فوجب عليه ألفا درهم .

التاسعة عشرة : رجلٌ ضربَ آخرَ بعصى .

فادعى المضروبُ أنّه أذهبَ بصره بضربته ، وأنّه جيفَ خياشيمه ، وأخرسَ لسانه .

فأجاب : بأنّ يقامَ المضروبُ في مستقبلِ الشمسِ .

فإنّ لم يطفُفْ فهو صادقٌ ويشم الحراق .

فإنّ لم يتأذ به فهو صادقٌ ، ويغرُزُ لسانُ بإبرةٍ فإنّ خرجَ دمٌ أسودٌ فهو صادقٌ .

العشرون : إمامٌ كان يصلي وراءه أربعةُ أنفارٍ . فدخلَ

المسجد رجل آخر فصلى معهم .

فلما سلم الإمام عن يمينه ونظر إلى الرجل الخامس وجب على الإمام ضرب العنق ، وأخذ امرأته منه ، وتدفع إلى الخامس . ووجب هدم المسجد ، ووجب على الأربعة الذين صلوا خلفه الجلد .

فأجاب : إن الرجل الذي دخل بعد الأربعة مسافر وخلف أخا له وخلف امرأته عنده ، فقتل ذلك الإمام أخا الرجل وأخذ امرأته ، وادعى أنها زوجته ، فشهد الأربعة له بالزوجة ، وأخذ دار الرجل وبنائها مسجداً .

فوجب عليه القتل ورد المرأة إلى زوجها ، ويرد المسجد داراً كما كانت ، ووجب على الشهود الجلد بشهادة الزور .

المصطلح : وفيه صورة قسمة الميراث بين الورثة تقدمت في الإقرار لتعلقها به .

وصورة الوفاة وحصر الورثة يأتي في باب المحاضر إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

كتاب الوصايا

وما يتعلق بها من الأحكام

الوصية مأخوذة من قولهم : وصيت الشيء أوصيته : إذا وصلته ، لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعد مماته .

والأصل في ثبوت الوصية : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقولُه تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١) .

وأما السنة : فما روي أن النبي ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »^(٢) وروي أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور؟ فقيل له : إنه هلك . ووصى لك بثلاث ماله . فقبله النبي ﷺ ، ثم رده على ورثته^(٣) .

وأما الإجماع : فروي أن أبا بكرٍ وصى بالخلافة إلى عمر .

ووصى عمر بالخلافة إلى أهل الشورى ، وهم ستة : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن

(١) [النساء: الآية ١٢]

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٥٣/١) ، والبيهقي (٢٧٦/٦) . وأخرجه الطبراني (٢٨/٢-٢٩) .

عوف ، وسعدُ بْنُ أَبِي وقاصٍ .

وظهرَ ذلك في الصحابة ولم يخالفهُمَا أحدٌ ، بل عملوا به .
وما يوصي به الإنسان ضربان ، وصيةً بالنظر فيما كان له
النظر فيه . وصيةً بثلث ماله .

فأما الوصية بالنظر : فإن من ثبت له الخلافة على الأمة .
فله أن يوصي بها إلى رجلٍ توجد فيه شروطُ الخلافة ، لما
ذكرناه من حديث أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما .

وأما الوصية بالثلث : فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع
والهبة ملك الوصية بثلث ماله فيما فيه قربة .

لقوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ ^(١) ولما
روى أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ
أَجَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » ^(٢) .

وروي عن سعدِ بْنِ أَبِي وقاصٍ رضي الله عنه قال : مرضتُ
بمكة عامَ الفتح مرضاً أشرفتُ منه على الموت . فدخل عليَّ

(١) [النساء : الآية ١٢]

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة عن معاذٍ بلفظ « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ
بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَائِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَ لَكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ » وفيه
إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد ، وهما ضعيفان ، ورواه أحمد من حديث
أبي الدرداء ولفظه « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَائِكُمْ » ، ورواه ابن
ماجة .

رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيرا ،
 وإنما يرثني ابنة لي ، أفأصدق بمالي كله؟ قال : « لا » .
 قلت : أفأصدق بثلثي مالي؟ قال : « لا » . قلت : فبالشطر؟
 قال : « لا » ، قلت : فبالثلث؟ فقال : « الثلث ، والثلث كثير »
 وروى « كبير » - « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم
 عالة يتكففون الناس »^(١) .

فلم ينهه عن الثلث ، وإنما قال : هو كثير فدل على جواز
 التصديق به ، والعالة : الفقراء .

قال الله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾^(٢) وقوله :
 « يتكففون الناس » معناه يسألون الناس بأكفهم .

فإن كان ورثته فقراء : فالمستحب له أن لا يوصي بجميع
 الثلث ، لقوله ﷺ : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
 تتركهم عالة يتكففون الناس » وإن كانوا ، استحَبَّ له أن
 يوصي بجميع الثلث ؛ لأنه لما كره استيفاء الثلث - إذا كانوا
 فقراء - دلَّ على أنه يستحبُّ له أن يستوفي الثلث إذا كانوا أغنياء .
 ويشترط في الموصي التمييز ، فلا تصح وصية المجنون ،

(١) رواه احمد (١٥٤٦) .

(٢) [الضحى : الآية ٨]

والمغمى عليه ، والصبي الذي لا تميز له .
وفي المميز قولان . أظهرهما : المنع . ويشترط التكليف
في الموصي .
والصحيح : صحتها من السفیه والمحجور عليه . وتلغى
وصية الرقيق .
وفيما إذا أعتق ثم مات : وجهه ، وتصح وصية الكافر .
ثم إن كانت الوصية لجهة عامة : فالشرط أن لا تكون لجهة
معصية .
فلا تصح لعمارة البيع ، وبناء بيت لبعض المعاصي .
وإن كانت لشخص معين ، فينبغي أن يتصور له الملك .
فتجوز الوصية للحمل وينفذ إذا انفصل حياً ، وأن يكون
معلوم الوجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر .
فإذا انفصل لستة أشهر فصاعداً ، والمرأة فراش زوج أو
سيد ، فلا حق له .
وإذا أوصى لعبد إنسان . فإن استمر رقه : فالوصية لسيد ،
وإن أعتق قبل موت الموصي : فالاستحقاق له .
ولا تصح الوصية للدابة على قصد تملكها ، وكذا لو أطلق

الوصية ولو قال : ليصرف في علفها ، فالظاهر الصحة .
ولو أوصى لعمارة مسجد صح ، وتنزل على عمارته
ومصالحه .

وتجوز الوصية للذمي وكذلك الحربي .
وتجوز الوصية للقاتل في أظهر القولين .
والوصية للوارث لاغية ، نافذة بإجازة الورثة .
ولو أوصى لأخيه ، ولأ ولد للموصي ، ثم ولد له ولد قبل
موته : صحت الوصية ، ولم يخرج على الخلاف .
فإن الاعتبار بكون الموصى له وارثاً يوم الموت لا يوم
الوصية .

وتصح الوصية بالحمل ، والشرط أن ينفصل لوقت يعلم
وجوده عند الوصية ، وأن ينفصل حياً . وتصح أيضاً بالمنافع .
وكذا بالثمار التي ستحدث ، والحمل الذي سيوجد .

وتصح الوصية بأحد العبدین .
وتصح بما يحل به الانتفاع من النجاسات ، كالكلب
المعلم ، والزبل والخمر المحترمة .

ولو أوصى بكلبٍ من كلابه وله كلابٌ يحلُّ الانتفاعُ بها أعطي واحداً منها ، وإن لم يكن له كلابٌ لغت الوصية .

ومن له مالٌ وكنابٌ فأوصى بها أو ببعضها فالأظهر نفوذ الوصية وإن كثرت وقلَّ المال .

ولو أوصى بطلٍ - وكان الطبلُ يصلحُ للحربِ والحجيجِ - حملتِ الوصيةُ على ما يجوزُ الانتفاعُ به ، ولو أوصى بطلٍ لهو لم تصح الوصية .

ولا ينبغي أن يوصي بأكثر من ثلث المال ، ولو فعل وردَّ الوارث ارتدت الوصية في الزيادة . فإن أجاز نفذت في أظهر الوجهين .

وإذا تبرع تبرعاتٍ منجزة في مرض الموت ، كالوقف والهبة والعتيق والإبراء .

ولم يف الثلثُ بها ، فأحد القولين : أنه يقدم العتيق . والأصح : التسوية بين العتيق وغيره . ويقسُط الثلثُ عليها باعتبار القيمة .

فإن تمحض العتيق فيقرع ، وإن تمحض غيره فيقسط .

وإن اجتمع تبرعاتٌ فصاعداً منجزات . فإن ترتبت قدم الأولى

فالأول إلى أن يتم الثلث ، إن وجدت دفعة واحدة .

فإن اتحد الجنس - كما لو أعتق عبيداً وأبرأ جماعةً - فلا يقدم بعضها على بعض ، بل يقرع في العتق ، ويقسط الثلث في غيره .

وإن اختلف الجنس وصدرت التصرفات من وكلاء . فإن لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث وإن كان فيها ، فيقدم العتق أو يقسط؟ فيه القولان .

ولو كان له عبدان سالم وغانم .

فقال : إن أعتقت غانماً فسالم حر ، ثم أعتق غانماً في مرض موته ، فلا يقرع ويتعين للعتق غانم .

وإذا أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي ماله غائب ، لم يدفع إلى الموصى له في الحال .

وإذا ظننا أن المرض مخوف لم ينفذ التصرف فيما زاد على الثلث .

فإن برأ تبين خلاف ما ظنناه ونفذ التبرع .

وإن ظننا غير مخوف ومات ، فإن كان يحمل على الفجأة نفذ التبرع . وإلا تبين أنه مخوف .

وإن شككنا في المرض أهو مخوف أم لا؟ فالرجوع فيه إلى الأطباء .

وإنما يعتمد قول من يجمع الإسلام والتكليف والعدالة والحرية .

ويشترط العدد أيضًا في الأمراض المخوفة ، وهو القولنج ، وذات الجنب ، والرعاف الدائم ، والإسهال المتواتر ، وخروج الطعام غير مستحيل ، أو كان يخرج بشدة ، أو وجع ومعه دم .
ومنها : الدق ، وابتداء الفالج ، والحمى المطبقة ، وكذا غير المطبقة ، كالورد والغب إلا الربع .

والأظهر : أنه يلتحق بالأمراض المخوفة : الوقوع في أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى ، والتحام القتال بين الفريقين ، والتقديم للقصاص أو الرجم ، واضطراب الرياح ، وهيجان الأمواج في حق ركاب السفينة ، وما إذا ضرب الحامل الطلق ، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة .

وصورة الوصية أن يقول :

أوصيت له بكذا ، أو ادفعوا إليه ، أو أعطوه بعد موتي ، أو جعلته له ، أو هو له بعد موتي .

ولو اقتصر على قوله : هُوَ لَهُ فهو إقرارٌ لا يجعلُ كنايةً عن الوصية ، إلا أن يقولَ : هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي .

وإذا كانتِ الوصيةُ لغيرِ معينٍ - كالفقراءِ - لم يشترطَ فيها القبولُ .

ولزمتْ بالموتِ ، وإنْ كانتْ لمعينٍ فلا بدَّ منَ القبولِ .

ولا يصحُّ القبولُ في حياةِ الموصي ولا الردُّ .

ولا يشترطُ القبولُ على الفورِ بعدَ موتِ الموصي .

وإذا ماتَ الموصي له قبلَ موتِ الموصي بطلتِ الوصيةُ .

وإنْ ماتَ بعدَ موتهِ قامَ وارثُهُ مقامَهُ في القبولِ .

وبم يملكُ الموصي له الموصي به؟ فيه أقوالٌ :

أحدها : بقبوله .

والثاني : بموتِ الموصي .

وأصحُّها أنَّها تتوقفُ .

فإنْ قبلَ تبينا أنه ملكٌ منْ وقتِ الموتِ ، وإلاَّ تبينا أنه كانَ ملكاً للوارثِ .

وعلى هذا الخلافِ ينبغي كسبُ العبدِ وثمرَةُ الشجرةِ

الحاصلان بين الموت والقبول ، وفطرة العبد إذا وقع وقت الوجوب بينهما ، ونفقته .

ويطالب الموصى له بنفقة العبد ، أو الدابة الموصى بها له إذا توقف في القبول والرد .

الخلافاً المذكور في مسائل الباب

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت .

وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له ، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد .

فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً .

وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع .

وقال الزهري وأهل الظاهر : إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت ، سواء كانوا عصباً أو ذا رحم ، إذا كان هناك وارث غيرهم .

فصل

والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع ، ولا تفتقر إلى إجازة .

وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة .

وإذا أوصى بأكثر من ثلثه ، وأجاز الورثة ذلك .

فمذهب مالك : أَنَّهُمْ إِذَا أَجَازُوا فِي مَرَضِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ مَوْتِهِ .

وفي صحته فلهم الرجوع بعد موته .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لَهُمُ الرُّجُوعُ ، سَوَاءَ كَانَ فِي صَحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ .

فصل

وَمَنْ أَوْصَى بِجَمَلٍ أَوْ بَعِيرٍ جَازَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ أَنْ يُعْطَى أَنْثَى .

وكذلك إِنْ أَوْصَى بِبَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ جَازَ أَنْ يُعْطَى ذَكَرًا .

فالذكر والأنثى عندهم سواء .

وقال الشافعي : لَا يَجُوزُ فِي الْبَعِيرِ إِلَّا الذَّكَرُ ، وَلَا فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ إِلَّا الْأُنْثَى .

وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدئ عند مالك بعق ممالكه .

قال أبو حنيفة والشافعي : يصرف إلى المكاتبين .

فصل

إجازة الورثة : هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي ، أم عطية مبتدأة؟ فعند الثلاثة تنفيذ .

وعند الشافعي قولان ، أصحهما : كالجماعة .

وهل يملك الموصى له بموت الموصي ، أم بقبوله .

وإذا أوصى بشيء لرجل ، ثم أوصى به الآخر ، ولم يصرح برجوع عن الأول ، فهو بينهما نصفان بالاتفاق .

وقال الحسن وعطاء وطاوس : هو رجوع . ويكون للثاني .

وقال داود : هو للأول .

فصل

والعق ، والهبة ، والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق .

وقال مجاهد وداود : هي منجزة من رأس المال .

واختلف فيما إذا قدم ليقْتَصَ منه ، أو كان في الصفِّ بإزاء العدو ، أو جاء الحاملُ الطلقُ ، أو هاجَ الموجُ بالبحرِ وهو راکبٌ سفينةً .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، في المشهور عنه : إنَّ عطايا هؤلاء من الثلث .

وللشافعي قولان .

أصحُّهما : من الثلث .

والثاني : من جميع المال .

وروي عن مالك : أنَّ الحامل إذا بلغت ستَّة أشهرٍ لم تتصرف في أكثر من ثلث مالها .

واختلفوا في الوصية إلى العبد .

فقال مالك وأحمد : تصحُّ مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : تصحُّ إلى عبدٍ نفسه ، بشرط أن يكون في الورثة كبيراً ، ولا تصحُّ إلى عبدٍ غيره .

ومن له أبٌ أو جدٌّ لا يجوزُ له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبيٍّ بالنظر في أمر أولاده ، مع وجود أبيه وجدِّه ، إذا كان من أهل العدالة .

وقال أبو حنيفة ومالك : تصح الوصية في أمر الأولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجدة .

وإذا أوصى إلى عدلٍ ثم فسق نزعَت الوصية منه ، كما إذا أسند الوصية إليه فإنها لا تصح .

فإنه لا يؤمن عليها .

وهذا قول مالك والشافعي .

وعن أحمد روايتان .

وقال أبو حنيفة : إذا فسق يضم إليه آخر عدل .

فإذا أوصى إلى فاسق يخرجهُ القاضي من الوصية ، فإن لم يخرجهُ بعد تصرفه صحت وصيته .

واختلفوا في الوصية للكفار .

فقال مالك والشافعي وأحمد : تصح ، سواء كانوا أهل حرب أو ذمة .

وقال أبو حنيفة : لا تصح لأهل الحرب .

وتصح لأهل الذمة خاصة .

فصل

وللوصي أن يوصي بما وصى به إليه غيره ، وإن لم يكن الوصي جعل ذلك إليه .

هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك .

ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين .

وإذا كان الوصي عدلاً لم يحتج إلى حكم الحاكم ، وتنفيذ الوصية إليه .

ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبى مردود .

وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول .

فصل

ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه .

فإن أطلق الوصية ، فقال : أوصيت إليك ، لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وكان ذلك لغواً .

وقال مالك : يصح ، وتكون وصية في كل شيء .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : إِنَّهُ لَا يَكُونُ وَصِيًّا إِلَّا فِيمَا عَيْنُهُ .

وَإِذَا أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ أَوْ عَقِبِهِ لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِيهِمْ عِنْدَ مَالِكٍ ، فَإِنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ عِنْدَهُ لَيَسُودْنَ بِعَقَبٍ .
وَيُعْطَى الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَقَارِبُهُ ذَوُو رَحِمِهِ ، وَلَا يُعْطَى ابْنُ الْعَمِّ وَلَا ابْنُ الْخَالِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ لِأَقَارِبِي : دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعْدَ ، لَا أَصْلًا وَفِرْعًا وَإِذَا قَالَ لِذَرِيتِي وَعَقِبِي : دَخَلَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ .
قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ : مَنْ كَانَ يَصِلُهُ فِي حَيَاتِهِ فَيَصْرِفُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالْوَصِيَّةُ لِأَقَارِبِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ .
وَلَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُمْ الْمَلَاصِقُونَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .
وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ ، أَرْبَعُونَ ، وَثَلَاثُونَ .
وَلَا حَدٌّ لَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ .

فصل

والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد : باطلة
وقال مالك بصحتها .

فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت . وإلا كانت لورثته .
ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن حاضراً إلا ألف وباقي ماله
غائب ، أو باقي ماله عقار أو دين ، وشح الورثة وقالوا : لا
ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف .
فعند مالك : ليس لهم ذلك .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : له ثلث الألف .
ويكون وباقي حقه شريكاً في جميع ما خلفه الموصي ،
يستوفي منه حقه .

فصل

وإذا وصى لغلام لم يبلغ الحلم ، وكان يعقل ما يوصى له
به ، فوصيته جائزة عند مالك .

وقال أبو حنيفة : بعدم الجواز .
واختلف قول الشافعي .

فالأصحُّ من مذهبه : أنَّها لا تصحُّ . وهو مذهب أحمد .
ولو اعتقلَ لسانَ المريض ، فهل تصحُّ وصيته بالإشارة أم لا؟
قال أبو حنيفة وأحمد : لا تصحُّ .

وقال الشافعي : تصحُّ .

والظاهر من مذهب مالك : جواز ذلك .

وإذا قبل الموصي إليه الوصية في حياة الموصي ، لم يكن له
عند أبي حنيفة ومالك أنه يرجع بعد موته .

وقال أبو حنيفة : ولا في حياة الموصي ، إلا أن يكون
الموصي حاضراً .

وقال الشافعي وأحمد : له الرجوع على كل حال . وعزل
نفسه متى شاء .

قال النووي^(١) : إلا أن يتعين عليه ، أو يغلب على ظنه تلفُ

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي،
أبوزكريا، محيي الدين: علامة بالغة والحديث .

الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الرباني، شيخ الإسلام، حسنة
الأنام، محيي الدين، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان واشتهرت بأقصى
البلدان. إلى أن قال: لازم الاشتغال والتصنيف محتسبا في ذلك مبتغيا وجه الله تعالى .
مع التبعد والصوم والتهجد والذكر والأوراد وحفظ الجوارح وذم النفس والصبر على
العيش الخشن ملازمة لا مزيد عليها.

مولده ووفاته في نوا - من قرى حوران، بسورية - وإليها نسبته =

المالِ باستيلاءِ ظالمٍ عليه .
 وإذا أوصى لحرٍّ بأبيه الرقيقِ ، فقبلَ الوصيةَ وهو مريضٌ .
 فيعتقُ عليه أبوه .
 ثم ماتَ الابنُ ، فعندَ مالكٍ والجمهورِ : أنه يرثُهُ .
 وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ : لا يرثُهُ .
 وإذا قالَ : أعطوه رأساً من رقيقِي ، أو جملاً من إبلي .
 وكانَ رقيقُهُ أو إبْلُهُ عشرةً ، قالَ مالكٌ : يعطى عشرُهُم
 بالقيمةِ .
 وقالَ الشافعيُّ : يعطيه الورثةُ ما يقعُ عليه اسمُ رأسٍ ، صغيراً
 كانَ أو كبيراً .

فصل

= مولده: اتفق المؤرخون على تحديد شهر محرم من عام واحد وثلاثين وستمائة للهجرة
 لزمن ولادته.

من مصنفاته «تهذيب الاسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» و«تصحيح التنبيه» في فقه
 الشافعية ، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم» و«حلية الابرار» يعرف بالاذكار النووية
 و«خلاصة الاحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام» ورياض الصالحين من كلام
 سيد المرسلين - وبستان العارفين والايضاح في المناسك، وشرح المذهب للشيرازي ، و
 «روضة الطالبين» فقه، و«التيان في آداب حملة القرآن» و«الأربعون حديثاً النووية»
 شرحها كثيرون. وغيرها كثير .

توفي في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وتسماية للهجرة .

وإذا كتب وصية بخطه ، ويعلم أنها بخطه ، ولم يشهد فيها ، فهل يحكم بها كما يحكم بها لو أشهد على نفسه بها؟ الثلاثة على أنه لا يحكم بها .

وقال أحمد : يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها .

ولو أوصى إلى رجلين وأطلق ، فهل لأحدهما التصرف دون الآخر؟ قال الثلاثة : لا تجوز مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : تجوز في ثمانية أشياء مخصوصة : شراء الكفن ، وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار وكسوتهم ، ورد وديعة بعينها ، وقضاء دين ، وإنقاذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت .

واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت؟ قال الثلاثة : يصح .

وقال مالك : لا يصح للمريض المخوف عليه : فإن تزوج وقع فاسداً ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، ويكون الفسخ بالطلاق .

فإن برئ من المرض ، فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل؟ عنه في ذلك روايتان .

ولو كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ . فَأَوْصَى لِأَخْرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ . قَالَ الثَّلَاثَةُ : لَهُ الرَّبْعُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَهُ الثَّلَثُ .

ولو أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَلَا وَارِثَ لَهُ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ .

وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ، فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ ، وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ

الْأُخْرَى : لَا تَصَحُّ إِلَّا فِي الثَّلَثِ .

ولو وَهَبَ ، أَوْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ ، وَعَجَزَ الثَّلَثُ .

وَقَالَ الثَّلَاثَةُ : يَتَحَاصِنُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ .

وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

فصل

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؟ قَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ بَزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيَمَةِ اسْتِحْسَانًا .

فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ لَمْ يَجْزُ .

وقال مالك : له أن يشتريه بالقيمة .

وقال الشافعي : لا يجوز على الإطلاق .

وعن أحمد روايتان .

أشهرهما : عدم الجواز ، والأخرى : إذا وكل غيره جاز .

وإذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه .

قال أبو حنيفة وأحمد : القول قول الوصي مع يمينه .

فيقبل قوله كما يقبل في تلف المال ، وما يدعيه من الإتلاف يكون أمينا ، وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب .

وقال مالك والشافعي : لا قبل قول الوصي إلا ببينة .

فصل

والوصية للعامل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .

وللشافعي قولان أصحهما : الصحة .

ولو أوصى لمسجد . قال مالك والشافعي وأحمد : تصح

الوصية .

وقال أبو حنيفة : لا تصح إلا أن يقول : ينفق عليه

ولو أوصى لبني فلانٍ لَمْ يدخلْ إلاَّ الذكورُ بالاتفاقِ
ويكونُ بينهم بالسوية .

فصل

والوصيُّ الغنيُّ ، هل يجوزُ له أن يأكلَ من مالِ اليتيم عندَ
الحاجة أم لا؟ فمذهبُ أبي حنيفة : لا يأكلُ بحالٍ ، لا قرضًا
ولا غيره .

وقال الشافعيُّ وأحمدُ : يجوزُ له أن يأكلَ بأقلِ الأرين من
أجرةِ عمله وكفايته

وقال مالكٌ : إن كانَ غنيًّا فليستعفف ، وإن كانَ فقيرًا فليأكل
بالمعروفِ بقدرِ نظره وأجرةِ عمله .

فائدة

قال السبكي^(١) في الطبقات : ذكرَ القاضي شريحُ فيما إذا قالَ

(١) هو تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر : قاضي
القضاة ، المؤرخ ، الباحث . ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها
وتوفي بها . نسبته إلى سبك - من أعمال المنوفية بمصر - وكان طلق اللسان ، قوي
الحجة ، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل ، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر
واستحلال شرب الخمر ، وأتوا به مقيدًا مغلولًا من الشام إلى مصر . ثم أفرج عنه ، وعاد
إلى دمشق ، فتوفي بالطاعون . قال ابن كثير : جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر
على قاض مثله . من تصانيفه «طبقات الشافعية الكبرى» ، و «معيد النعم ومبيد النقم» =

الموصي ما يدعي فلان فصدقوه قال الشافعي: يحتمل أن يصدق في الجميع .

وقال الزجاجي : هو إقرار لمجهول يعينه الوارث .

وقال العبادي^(١) : هذا أشبه بالحق .

ولابن الملقن^(٢) في شرحه فروع .

الأول : أوصى لأعقل الناس في بلده ، صرف إلى أزهدهم في الدنيا . نص عليه .

فإن قلت : الأخذ من الوصية ينافي الزهد .

= و«جمع الجوامع»

انظر : فوات الوفيات (٢١/٢) ، وطبقات الشيرازي (١٤٣) والبداية والنهاية (١٢/٣٢) والوفيات (٣٠٤/١) وشذرات (٢٢٣/٣) .

(١) العبادي هو الإمام، شيخ الشافعية، القاضي، أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي، الهروي، الشافعي. حدث عن: أحمد بن محمد ابن سهل القراب، وغيره. وكان إماماً محققاً مدققاً، صنف كتاب «المبسوط»، وكتاب «الهادي»، وكتاب «أدب القاضي»، وكتاب «طبقات الفقهاء»، وغير ذلك. وتنقل في النواحي واشتهر اسمه. عاش ثلاثاً وثمانين سنة، توفي في شوال سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.

(٢) ابن الملقن هو الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة سراج الدين أبو حفص عمر ابن الإمام النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي. أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. وسمع من الميذومي وعدة وتخرج في الحديث بالزين الرحبي ومغلطاي. وبرع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير كشرح البخاري وشرح العمدة وألف في المصطلح كتاب المقنع . مات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة.

فالجواب : منع ذلك .

فإنَّ الزهدَ تركُ فضولِ الدنيا .

قالَ في «الإحياء» : والزهدُ ينقسمُ إلى فرضٍ ، وهوَ الزهدُ في الحرامِ ، وإلى نفلٍ ، وهوَ الزهدُ في الحلالِ .

وحكى بعضهم : أنَّ الزهدَ لا يكونُ إلَّا في الحلالِ ، وأنَّه لم يبقَ في أموالِ الدنيا حلالٌ ، فلا يتصورُ الزهدُ فيها اليومَ .

وقالَ القاضي : وكذا لو أوصى لأكيسِ الناسِ .

الثاني : لو أوصى لأحمقهم .

فقد حكى الماورديُّ^(١) عن إبراهيمَ الحربيِّ^(٢) : أنَّه يصرفُ إلى أهلِ التلثِ من النصارى .

(١) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي (أبو الحسن) الماوردي ، البصري ، الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، بارع في الأصول والفروع ، ولد سنة ٣٦٤هـ .

من شيوخه : الصيمري ، ومحمد المقرئ ، ومحمد الأزدي ، ومن تلاميذه : أبو بكر الخطيب ، وأبو العز كادش .

من مصنفاته : «الحاوي» في الفقه ، كتاب التفسير ، «دلائل النبوة» ، «النكت» في التفسير ، «الأحكام السلطانية» ، «أدب الدنيا والدين» . توفي سنة ٤٥٠هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٨٠/١٢) ، شذرات الذهب (٢٥٠/٢) ، كشف الظنون (٣٢/١) ، الأعلام (٤٧/٣) ، معجم المؤلفين (١٨٤/٤) .

(٢) إبراهيم الحربي هو : الشيخ ، الإمام ، الحافظ ، العلامة ، شيخ الاسلام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، البغدادي ، الحربي ، صاحب التصانيف . مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة . وطلب العلم وهو حدث ، فسمع من : =

قال الماوردي : وعندي أنه يصرف إلى أسفه الناس ؛ لأنَّ الحمق يرجع إلى العقل دون الاعتقاد .

الثالث : لو أوصى لأبخل الناس .

قال القاضي حسين^(١) : يحتمل أن يصرفه لمن لا يعطي الزكاة ، ويحتمل أن يصرفه لمن لا يقري الضيف .

وأورد فيه حديثاً ، وهو أنه ﷺ قال : «برئ من الشح من أقرى الضيف ، وأعطى الزكاة وأدى الأمانة»^(٢) .

= هوذة بن خليفة، وهو أكبر شيخ لقيه، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم وعمر بن مرزوق، وعبد الله ابن صالح العجلي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبي الوليد الطيالسي، قال أبو بكر الخطيب: كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالإحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلله، قيماً بالأدب، جماعة للغة، صنف «غريب الحديث»، وكتباً كثيرة . قال أبو الحسن الدارقطني: وإبراهيم إمام بارع في كل علم، صدوق.

(١) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروزي ويقال له أيضاً: المروزي الشافعي. حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة. حدث عنه: عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي، وجماعة، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه بأبي بكر القفال المروزي.

من مصنفاته: التعليقات الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحجر الأمة وقيل: إن إمام الحرمين تفقه عليه أيضاً . ومن أنبل تلامذته محيي السنة صاحب «التهذيب» .

مات القاضي حسين بمرور الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة .

(٢) أخرجه الطبراني (٤/١٨٨)، رقم (٤٠٩٦). قال الهيثمي (٣/٦٨) : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً: هناد في الزهد (٢/٥١٤)، رقم (١٠٦٠) .

الرابع : لو أوصى لسيد الناس .

كَانَ لِلْخَلِيفَةِ ، أَوْ لِأَعْلَمِ النَّاسِ : كَانَ مَصْرُوفًا لِلْفُقَهَاءِ ،
لِاطْلَاعِهِمْ عَلَى عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ بِأَكْثَرِ الْعِلْمِ مُتَعَلِّقَةٌ .
قَالَهُ كُلُّهُ الْمَاورِدِيُّ .

مسألة

لَوْ أَوْصَى لِقَوْمٍ فَلَانٍ ، أَوْ لِقَوْمٍ صَالِحِينَ . فَفِي دُخُولِ النِّسَاءِ
وَجِهَانٍ .

أحدهما : الدخول ، لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ
الْحَقُّ ﴾ ^(١) وعلى هذا : يدخل الخنثى في الوصية .

والثاني : لا يدخل النساء .

لقول الشاعر :

وما أدري ولست إخال أدري

أقوم آل حصن أم نساء

وعلى هذا فلا يدخل الخنثى في الوصية للقوم .

(١) [الأنعام: الآية ٦٦]

فائدة

لفظة المتكلم تطلق على مَنْ يعرف علم الكلام . وهو أصول الدين .

وإنما قيل له علم الكلام لأنَّ أول خلافٍ وقع في الدين : كان في كلام الله تعالى أمخلوقٌ هو أم غير مخلوق؟ فتكلم الناس فيه .

فسمي هذا النوع من العلم كلاماً اختصَّ به وإن كانت العلوم جميعها تنشر بالكلام .
قاله السمعاني^(١) .

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم، الإمام أبو المظفر، السمعاني التميمي، المروزي، الحنفي: ثم الشافعي. تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر، ومكث كذل ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربعمائة. قال حفيده أبو سعد السمعاني: صنف في التفسير، والفقه والحديث، والأصول، فالتفسير في ثلاث مجلدات، وكتاب البرهان، والاصطلاح الذي شاع في الأقطار، وكتاب القواطع في أصول الفقه، وكتاب الانتصار في الرد على المخالفين، وكتاب المنهاج لأهل السنة وكتاب القدر. وأملى قرياً من تسعين مجلساً. قال السبكي: ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع. ولد في ذي الحجة سنة ست وعشرين وأربعمائة، ومات في ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة.

مسألة

قال الشيخ عز الدين في «القواعد»: «اختلفوا في اشتراط العدالة في الإمامة العظمى ، لغلبة الفسوق على الولاة . فلو شرطناها لتعطلت الأمور .

ولمّا كان تصرف القضاة أعمّ من تصرف الأوصياء وأخصّ من تصرف الأئمة .

اختلف في إلحاقهم بالأئمة .

فمنهم من ألحقهم بالأئمة ، فلم يشترط عدالتهم ومنهم من ألحقهم بالأوصياء فاشترطها .

المصطلح : ويشتمل على صور منها :

صورة وصية ذكر أنّ الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان بن ثابت أملاها على البديهة . وهي مما ينبغي أن يعتني بها لكونها من إنشاء ذلك الإمام الأعظم رحمه الله تعالى .

هكذا نقله في «الفتاوى الظهيرية» .

وصورتها^(١) بعد البسملة الشريفة :

(١) في س: المصطلح في الوصايا صورة وصية يكتب.

هذا ما أوصى به^(١) فلان ابن^(٢) فلان الفلاني ، وشهوده به عارفون ، في صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [لم يلد ولم يولد ، ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن ، وهو الكبير المتعال]^(٣) وأن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور .

مبتهلاً إلى الله تعالى أن يتم عليه / [١٥٢/س] ذلك ولا يسلبه ما وهب له فيه^(٤) وما امتن به عليه ، حتى يتوفاه إليه^(٥) .
فإن له الملك^(٦) ويديه الخير ، وهو على كل شيء قدير .
أوصى هذا الموصي فلان ولده^(٧) وأهله وقرابته^(٨) وإخوته

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : المعاد .

(٧) بعدها في س : فلان .

(٨) في س : وأقاربه .

[وَمَنْ أَطَاعَ أَمْرَهُ] ^(١) بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَبْنِي﴾ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ^(٢) وَأَوْصَاهُمْ ^(٣) جَمِيعًا أَنْ يَتَّقُوا ^(٤) اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، [وَأَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ فِي سِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ ، فِي قَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ ، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا طَاعَتَهُ] ^(٥) وَأَنْ يَنْتَهُوا ^(٦) عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، [وَأَنْ يَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا يَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، وَجَمِيعَ مَا أَوْصَاهُمْ بِهِ فَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْهُ ، وَلَا غِنَى لِأَحَدٍ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَعَنِ التَّمَسُّكِ بِأَمْرِهِ .

أَوْصَى هَذَا الْمَوْصِي ، الْمَسْمَى - عَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَطْفَ بِهِ - إِلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ ^(٧) أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ حَادِثُ الْمَوْتِ ، الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ ، وَسَاوَى فِيهِ بَيْنَ بَرِيَّتِهِ ، وَصَارَ إِلَى رَبِّهِ الْكَرِيمِ ، وَهُوَ يَسْأَلُ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَصِيرِ : أَنْ يَحْتَاطَ عَلَى تَرْكِتِهِ الْمَخْلُفَةِ عَنْهُ .

فِيبدأُ منها ^(٨) بِمُؤْنَةٍ تَجْهِيْزُهُ وَتَكْفِيْنُهُ وَمَوَارَاتِهِ فِي حَفْرَتِهِ أَسْوَةٌ

(١) سقط من س .

(٢) [البقرة: الآية ١٣٢]

(٣) في س: وأوصيكم .

(٤) في س: اتقوا .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: انتهوا .

(٧) في س: على .

(٨) في س: منه .

أمثاله ، ثم يوفى ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته [وهي التي أقرَّ بها هذا الوصيُّ المسمَّى بحضرة شهوده .
وأشهدهم عليها بها .

فمنها : ما أقرَّ به أنَّ عليه وفي ذمته بحق شرعيِّ لفلان ابن فلان الفلانيُّ كذا ، ولفلان بن فلان بن فلان الفلانيُّ كذا ، ومن ادعى غيرَ مَنْ ذكرهم وسماهم عليه دينًا وأثبتهُ فیدفعهُ إليه^(١) وأن يخرج عنه^(٢) من ثلث ماله المخلف لفلان كذا ولفلان كذا ، وإن كان يوصي بختمه أو بحجة .

فيذكرها أيضًا ، ثم ما بقي^(٣) بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته [وهم فلان وفلان]^(٤) على الفريضة الشرعية ، وأن ينظر في أمر^(٥) ولده^(٦) الصغير فلان ، ويحفظ له^(٧) ما يخصه من تركته إلى بلوغه وإيناس رشده .

أوصى بذلك جميعه إليه ، وعول فيما ذكره عليه ، لعلمه

(١) في س: فمن ذلك ما أقر به لفلان الفلاني كذا وكذا ولفلان الفلاني كذا وكذا .

(٢) سقط من س .

(٣) بعدها في س: من ذلك من .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: حال .

(٦) بعدها في س: فلان .

(٧) سقط من س .

بدياته وأمانته ، وعدالته [ونهضته وكفايته]^(١) .

وجعل له أن يسنده^(٢) إلى من شاء ، ويوصي به إلى من أحب ، وللمسند^(٣) إليه من جهته مثل ذلك ، وللموصى إليه من جهته مثل ما إليه ، وصيًا بعد وصي ، ومسندًا بعد مسند .
وقبل الوصي [منه ذلك]^(٤) في مجلس الإيصاء [في وجه الموصي]^(٥) قبولاً شرعياً .
[وأشهدا عليهما بذلك .

ويؤرخ]^(٦) .

صورة وصية إلى رجل وناظر عنه .

هذا ما أوصى فلان إلى فلان - أو أسند فلان وصيته الشرعية -
حذراً من هجوم المنية ، واتباعاً للسنّة النبوية ، حيث ندب^(٧)
إلى الوصية - إلى فلان في حال توعك جسده وصحة عقله ،

(١) سقط من س .

(٢) في س : يسند .

(٣) في س : والمسند .

(٤) في س : له منه ذلك .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : ويكمل .

(٧) في س : ندبت .

وحضور حسبه وفهمه [وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الموت حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور]^(١) أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على العبيد^(٢) وساوى فيه بين الصغير والكبير ، والغني والفقير ، والشقي والسعيد .

و^(٣) أن يحتاط على تركته [المخلفة بعده ، أو المخلفة عنه - ويبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ، ومواراته في حفرته ، كأحسن ما يفعل بأمثاله على الأوضاع الشرعية ، والسنة الشريفة النبوية ، ثم يقضي ديونه الشرعية لتقر عينه ، فإن نفس المؤمن بدينه مرهونة ، وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ، لتكون مقبولة إن شاء الله تعالى ، مع الصالح من أعماله .

ثم يقسم تركته على مستحقي إرثه شرعاً .

ويراعي ما يعتبر فيه طريق الشرع]^(٤) .

(١) سقط من س .

(٢) في س : العبد .

(٣) في س : على .

(٤) في س : ويكمل على نحو ما سبق ، ثم يقول : وأن ينظر في حال أولاده فلان وفلان .

ويرعى ويحفظ ما يختص بأولاده الصغار لديه [وَهُمْ فَلَانٌ وفلانٌ ، ويجتهد في حفظه والاحتراز عليه]^(١) ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة^(٢) والنمو والزيادة .

عاملاً في ذلك بتقوى الله [الذي له الحكم والإرادة]^(٣) .

ويعامل له فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية [على القوانين المرعية ، والوجوه السائغة المرضية]^(٤) وينفق عليهم ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقباً في ذلك كله السميع البصير .

فإذا بلغ كل منهم رشيداً مصلحاً لدينه وماله .

[سلم إليه ما فضل من ماله .

وأوصاه بحسن التصرف في ابتداء أمره ، وماله]^(٥) وأشهد عليه بقبضه^(٦) - وصية صحيحة^(٧) شرعية .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

(٦) في س : بوصيته .

(٧) سقط من س .

أَسْنَدَهَا إِلَيْهِ ، وَعَوَّلَ فِيهَا عَلَيْهِ ، لَعَلِمِهِ بَدْيَانَتِهِ^(١) وَأَمَانَتِهِ
[وَنَهْضَتِهِ وَكَفَايَتِهِ] وَأَذَنَ لَهُ أَنْ يَسْنَدَ وَصِيَّتَهُ هَذِهِ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْ
أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْذِيَانَةِ ، وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْأَمَانَةِ ، إِذْنًا شَرْعِيًّا .
[وَقَبَلَ الْمُوصَى إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْهُ قَبُولًا شَرْعِيًّا]^(٢) .

وَجَعَلَ الْمُوصِي النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ لِفُلَانٍ ، بَحِيْثٌ لَا
يَتَصَرَّفُ الْمُوصِي الْمَذْكُورُ فِي ذَلِكَ ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا
بِإِذْنِ النَّازِلِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ^(٣) وَمَرَّاجَعَتِهِ فِيهِ وَمَشَاوَرَتِهِ [وَمَشَارَكَتِهِ
وَإِطْلَاعِهِ]^(٤) إِلَّا أَنْ يَسَافِرَ النَّازِلُ إِلَى فَوْقِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

فَإِنْ سَافَرَ أَوْ مَرَضَ وَاشْتَغَلَ بِمَرْضِيهِ ، كَانَ لِلْمُوصِي^(٥)
التَّصَرُّفُ مِنْ غَيْرِ مَشَارَكَةٍ إِلَى أَنْ يَعُودَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ الْوَصِيِّ
وَالنَّازِلُ مِنْهُ ذَلِكَ / [١٥٣/س] قَبُولًا شَرْعِيًّا .

وَرَجَعَ [الْمُوصِي الْمَذْكُورَ]^(٦) عَنْ كُلِّ وَصِيَّةٍ كَانَ أَوْصَى بِهَا
قَبْلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ .

(١) بعدها في س: ونصحه .

(٢) سقط من س .

(٣) بعدها في س: أعلاه .

(٤) في س: ومطالعه .

(٥) في س: للموصي .

(٦) في س: الوصي .

وأخرج مَنْ كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ وَعَزَلَهُ عَمَّا كَانَ أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ .
 فَلَا وَصِيَّةَ لِأَحَدٍ سِوَى هَذَا [الموصي المسمى أعلاه .
 بنظر الناظر^(١) المشار إليه^(٢) أعلاه .
 ويكملُ .

[وصورة الوصية بتنفيذ الوصايا من الثلث ، وما فضل من
 الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشتري من عرضه ملكًا ، ويقفه وقفًا
 صحيحًا شرعيًا على قارئين ، وغير ذلك من جهات البر :

يكتبُ الصورَ كما تقدم إلى قوله : وتنفيذ وصاياه من ثلث
 ماله وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشتري من عرضه
 بمبلغ كذا مكانًا ملكًا ، ويقفه وقفًا صحيحًا شرعيًا على قارئين
 حافظين لكتاب الله تعالى ، مجيدين للقراءة يجلسان صبيحة
 كل يوم بعد صلاة الصبح بالجامع الفلاني بالمكان الفلاني ،
 منه ويقرآن مجتمعين جزءًا من القرآن .

فإذا ختمًا قراءة الجزء الشريف يهديان ثواب القراءة الشريفة
 للموصي المذكور ولجميع المسلمين .

(١) بعدها في س : ينظر الناظر .

(٢) سقط من س .

وأن يشرط البدء من ريعه بعمارتِه وإصلاحِه وترميمِه .
وما فضلَ بعدَ ذلكَ يصرفُ إلى القارئين المذكورين بينهما
بالسوية .

وأن يكونَ ماله عندَ انقطاعِ سبلِه ، وتعذرِ جهاتِه : إلى
الفقراء والمساكين من أمة محمد ﷺ ، وأن يكونَ النظرُ في
ذلكَ للوصي المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولادِه ، ثم
لأولادِهِمْ ، ثم لأولادِ أولادِهِمْ ، ثم لنسلِهِمْ وعقبِهِمْ ، ثم
لحاكمِ المسلمين .

وما فضلَ منَ الثلثِ بعدَ ذلكَ : اتباعَ بهِ الوصيِّ قمصاً جددًا
بيضا ، وتصدقَ بها على الفقراء من أربابِ البيوتِ المستورين
الذي لا يعرفونَ بالسؤال .

ثم يقسمُ الوصيُّ المذكورُ بإذنِ الناظرِ الثلثين الباقيين من
التركة ، بعدَ صرفِ الثلثِ الموصى بصرفِه ، بينَ ورثتِه
المستحقين لميراثِه ، المستوعبينَ لجميعِه .

وهمُ زوجتهُ فلانةُ ، وأولادُه منها ومنَ غيرها فلانٌ وفلانٌ
وفلانٌ .

فمنَ كانَ منهم بالغًا رشيدًا حفظَ مالهَ تحتَ يدهِ ، وتصرفَ لهُ

فيه بتقوى الله تعالى .

ويكمل على نحو ما سبق .

وإن كان لم يجعل عليه في ذلك ناظرًا .

كتب - بعد قوله : وصية صحيحة شرعية ، أسندها إليه ، وعول فيها عليه ولم يجعل عليه في ذلك ناظرًا ولا مشاركا ولا أمينا ، لعلمه بديانته ، ووثوقه بأمانته ومعرفته بنهوضه وكفايته . وإن كان القبول من الوصي قبل الموت ذكره .

وأثبت كتاب الوصية عند حنفي ، أو مالكي ، أو حنبلي .

وإن كان القبول بعد الموت فقد ارتفع الخلاف ، فيثبته عند أحد القضاة لا بعينه .

وإن كان قد أوصى أن يقف عنه مكانا معينا من أملاكه المخلفة عنه كتب : أوصى فلان إلى فلان أن يقف عنه بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى جميع المكان الفلاني الذي أنشأه المعروف به - ويصفه ويحدده - بحقوقه كلها ، وقفاً صحيحاً شرعياً ، بعد اعتبار قيمة الموقوف المعين ، ومعرفة قيمته ، وأنها لا تبلغ مقدار الثلث من تركته .

على أنه يبدأ أولاً من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه .

وما فضلَ بعدَ ذلكَ يصرِفُ إلى الجَهِةِ الفلانيةِ ، أو إلى
الفقراءِ والمساكينِ .

وجعلَ لَهُ أنْ يشترطَ في هذا الوقفِ كذا وكذا .
وحصلَ لَهُ النظرُ في ذلكَ ، وأنْ يفوضَهُ إلى مَنْ يراه
ويسندهُ ، إلى مَنْ شاءَ .

والمسندُ إليه كذلكَ ، وصيًا بعدَ وصيٍّ .

ويكملُ على نحوِ ما سبقَ .

و[^(١) صورةُ وصيةِ المقتولِ في حالِ جراحتهِ :

أوصى فلانُ المقتولُ المجروحُ جراحاتٍ جائفَةً ، لا يمكنُ
البرءُ منها ، إلى فلانٍ ، طائعًا مختارًا في صحةِ عقلِهِ وفهمِهِ ،
ووجودِ الجراحاتِ برأسِهِ وجسديهِ ، متلفظًا بالشهادتينِ ، موقنًا
بالموتِ والبعثِ والنشورِ عالمًا أَنَّهُ لا مفرَّ من قضاءِ اللَّهِ
المقدورِ : أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ حادثُ الموتِ المحتومِ الذي حكمَ بِهِ
على سائرِ البريةِ الحيِّ القيومِ : أنْ يحتاطَ على موجودِهِ - ثم
يذكرُ جميعَ ما وصَّى بِهِ - ويكملُ [على نحوِ ما تقدمَ]^(٢) .

وهذه الوصيةُ صحيحةٌ عندَ مالكٍ [وفي إحدى الروايتين عن

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

أحمد وفي أحد الأقوال الثلاثة عن الشافعي على الإطلاق ، باطلة عند أبي حنيفة^(١) .

**وصورة الوصية من الحر للعبد ، سواء كان [عبد الوصي]^(٢)
أو عبد غيره ، على مذهب مالك وأحمد :**

أوصى فلان إلى عبده فلان ، الرجل الكامل ، المعترف
لسيده المذكور بالرق والعبودية - أو إلى فلان بن عبد الله -
[الرجل الكامل]^(٣) رقيق فلان باعترافه بذلك لشهوده .

ويسوق^(٤) ألفاظ الوصية على نحو ما تقدم^(٥) .

وهذه الوصية^(٦) عند أبي حنيفة صحيحة إلى عبد نفسه^(٧)
بشرط أن لا يكون^(٨) أولاده كبارا .

وباطلة عند الشافعي في الحالتين^(٩) .

(١) سقط من س .

(٢) في س : عبده .

(٣) سقط من س .

(٤) في س : وثبت .

(٥) في س : سبق .

(٦) في س : الصورة .

(٧) بعدها في س : إلا .

(٨) في س : تكون .

(٩) في س : الحالين .

[وإن كَانَ قَدْ أَوْصَى إِلَى فَاسِقٍ ، مِثْلَ صَاحِبِ مَكْسٍ .
فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ أَوْصَى فَاسِقًا ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْحَاكِمُ
مِنَ الْوَصِيَّةِ . نَفَذَ تَصَرُّفُهُ .

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهَا تَصَحُّ ، وَيُضْمُّ الْحَاكِمُ
إِلَيْهِ أَمِينًا ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخُرَقِيِّ .

فَيَرْفَعُ وَصِيَّتَهُ إِلَى حَاكِمٍ حَنْبَلِيٍّ يَرَى الْعَمَلَ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ،
وَيُحْكَمُ بِمُوجِبِهَا ، مَعَ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ .

وَصُورَةُ الْوَصِيَّةِ إِلَى الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ :

أَوْصَى فَلَانٌ إِلَى فَلَانِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ - وَيَجْرِي الْوَصِيَّةُ إِلَى
آخِرِهَا بِشُرُوطِهَا - وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ .
وَفِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ . وَبَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَيَرْفَعُ إِلَى حَاكِمٍ يَرَى
صَحَّتَهَا لِيُثَبِّتَهَا وَيُحْكَمَ بِالْمُوجِبِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ^(١) .

وَصُورَةُ [وَصِيَّةِ الصَّبِيِّ إِلَى آخِرٍ]^(٢) فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ ، إِنْ
كَانَ الْمَوْصِي الْأَوَّلُ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ :

(١) سَقَطَ مِنْ س .

(٢) فِي س : الْمَوْصِي إِلَى آخِرٍ .

أَوْصَى فَلَانٌ إِلَى فَلَانٍ الْوَصِيَّ عَلَى أَيْتَامِ فَلَانٍ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ تَارِيخِهِ الْوَصِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يَوْصِيَ بِهَا ، وَيَسْنَدَهَا إِلَى مَنْ أَرَادَ ، بِمَقْتَضَى كِتَابِ الْوَصِيَّةِ ، الْمَحْضَرِ^(١) مِنْ يَدِهِ ، الْمَتَضَمِّنِ^(٢) لَذَلِكَ ، وَغَيْرِهِ الْمَوْرُخِ بِكَذَا ، الثَّابِتِ مَضْمُونُهُ لَدَى الْحَاكِمِ الْفَلَانِيِّ ، الْمَوْرُخِ ثَبُوتَهُ بِكَذَا .

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَوْصِيَ ، فَأَوْصَى هُوَ بِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ^(٣) فَيَكْتُبُ الْوَصِيَّةَ إِلَى آخَرٍ .

وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى ذِكْرِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَوْصِيَ ، وَيُثَبَّتْ عِنْدَ [الْقَاضِي الْحَنْفِيِّ]^(٤) وَيَحْكُمُ بِمَوْجِبِهِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ .

وَصُورَتُهَا^(٥) : أَوْصَى فَلَانٌ إِلَى فَلَانٍ [فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ - أَوْ بِمَا وَصَّى فِيهِ عَنْ فَلَانٍ ، أَوْ أَسْنَدَ فَلَانٌ إِلَى فَلَانٍ]^(٦) وَصِيَّةَ فَلَانٍ الْمُسْنَدَةِ إِلَيْهِ عَلَى أَوْلَادِهِ لِصَلْبِهِ بِمَقْتَضَى كِتَابِ الْوَصِيَّةِ الَّذِي مِنْ مَضْمُونِهِ : أَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ فِي كَذَا وَكَذَا .

(١) فِي س : الْمَحْضَرَةُ .

(٢) فِي س : الْمَقْتَضَى .

(٣) بَعْدَهَا فِي س : إِلَى آخَرٍ .

(٤) فِي س : حَنْفِي .

(٥) فِي س : وَصُورَةٌ .

(٦) سَقَطَ مِنْ س .

المؤرخ بكذا الثابت [مع قبوله إياها بمجلس الحكم العزيز
 الفلاني ، الثبوت الشرعي] ^(١) أن يحتاط على ما هو تحت يده
 من تركة فلان المذكور أعلاه ^(٢) لأولاده الصغار فلان وفلان ،
 من عين ^(٣) ودين [وقماش وأثاث ورقيق وحيوان وصامت
 وناطق وغير ذلك ، مما هو مفروز معين ، معزول عن ملك
 نفسه ، مضبوط محرر بأوراق مشمولة بخطوط العدول
 المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني] ^(٤) .

وأن يتسلم ذلك جميعه وينقله إلى تحت يده ، وينظر للأيتام
 المذكورين فيه ^(٥) ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية ، على
 القوانين المعتمدة ^(٦) المرضية ، بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة
 لهم ^(٧) من البيع والشراء والأخذ والعطاء - ويذكر الكسوة والنفقة
 عليهم ^(٨) حسبما أوصى إليه والدُّهم - ويكمل .

(١) في س: بكذا على .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: عبيد .

(٤) في س: وغير ذلك .

(٥) سقط من س .

(٦) في س: الشرعية .

(٧) سقط من س .

(٨) سقط من س .

[وقد تقدم أنَّ هذه الوصية صحيحة عند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، سواء كان قد أذن له أن يوصي إلى معين أو إلى غير معين .

وهي صحيحة أيضًا عند مالك ، إذا أطلق ولم ينهه عن الوصية ، أو كان قد أذن له أن يوصي ، خلافاً لأحد قولي الشافعي ، وأظهر الروايتين عن أحمد .

وصورة الوصية لمسجد بني فلان :

أوصى فلان لمسجد بني فلان - ويصفه ويحدده - بكذا وكذا ، وصية صحيحة شرعية .

وهذه الوصية صحيحة عند الثلاثة ، خلافاً لأبي حنيفة . وإن قال الوصي : أوصيت إلى مسجد بني فلان بكذا ، يصرف ذلك في مصالحه .

وقد ارتفع الخلاف وزال الإشكال .

وتكون الوصية أيضًا صحيحة عند أبي حنيفة .

وصورة الوصية لبني فلان ، وهي تناول الذكور دون الإناث

بالاتفاق :

أوصى فلان لبني فلان بجميع الثلث من ماله المخلف تركة

عند بعد وفاء ديونه ، وصرف مؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته في
حفرته ، يصرف على الموصى لهم الذكور دون الإناث ، بينهم
على مقتضى الشريعة المطهرة المقتضية التسوية ، وصية صحيحة
شرعية .

ويكمل على نحو ما سبق .

وكذلك إذا أوصى لولد فلان .

فإنه يتناول الذكور والإناث بينهم بالسوية .

و[صورة إسناد نظر من ناظر شرعي :

أشهد عليه فلان - وهو الناظر الشرعي - في الأماكن الآتي^(١)
ذكرها ، وفي أمر الأماكن الموقوفة عليها ، وله ولاية الإسناد في
ذلك شرعاً شهوده ، إسهاداً شرعياً : أنه أسند النظر في أمر كذا
وكذا - وتوصف الأماكن وتحدد - وفي أمر ما هو موقوف على
ذلك بالبلاد الفلانية وأعمالها ، وفي جميع ماله فيه النظر شرعاً ،
إلى فلان الفلاني ، إسناداً صحيحاً شرعياً^(٢) وفوض إليه النظر في
ذلك كله تفويضاً صحيحاً شرعياً استفاد به التصرف في ذلك .
وفي أوقافه المشار إليها .

(١) في س : التي .

(٢) سقط من س .

وفي جميع ما للمسند المشار إليه النظر فيه شرعاً ، بسائر التصرفات الشرعية على ما مقتضى شرط الواقف رحمه الله تعالى ، بحكم النظر الصحيح الشرعي المسند إليه من المسند . وصارت الأماكن المذكورة كلها بحكم هذا الإسناد : جارية تحت نظر المسند إليه يتصرف في ذلك تصرف^(١) النظار التصرفات^(٢) الشرعية بالوجوه الجائزة شرعاً ، الموافقة لشرط الواقف المذكور .

واستقر له من المعلوم على ذلك جميعه ما كان مستقراً للمسند المشار إليه ، أسوة من تقدمه من النظار على ذلك . وجعل المسند المشار إليه ، للمسند إليه المذكور : أن يسند ذلك إلى من شاء ، ويفوضه إلى من يرى ، ويستنبئ فيه من أراد ، على الوجه الشرعي السائغ في مثله ، حسبما هو مجعول له ، ولمن يتول النظر إليه من الواقف المشار إليه ، ناظرًا بعد ناظر . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويؤرخ .

وصورة وصية . وصدرها يصلح أن يكتب عن صالح زاهد

متدين^(٣) :

(١) في س : تصرفات .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : متدينين .

أوصى العبدُ الفقيرُ إلى^(١) ربِّه ، المعترفُ بذنبه ، المبتهلُ
[في العفو]^(٢) إليه ، الواصلُ بصفحِه عنه عندَ القدومِ عليه ،
والعرضِ بينَ يديه ، الحسنُ الظنِّ بأفعاليه ، [المعولُ على]^(٣)
جوده ، المعتمدُ على كرمِه وسعةِ رحمته ، وجزيلُ إفضاليه ،
الآملُ فيضَ^(٤) عطائه ورضوانه [الراجي تجاوزَه عن سيئاتِه
بغفرانه]^(٥) - في حالِ كذا - اقتداءً بأفعالِ أولي العزم ، ومبالغةً
في الاحتياطِ والحزم^(٦) ، واعتمادًا على ما وردَ في الخبرِ عن
سيدِ البشرِ ، منَ الندبِ إلى الوصيةِ والحثِّ عليها .

إذ^(٧) كانتُ منَ مؤكداتِ الشريعةِ ، والأحكامِ النافذةِ الرفيعةِ
أوصى الموصي المذكورُ ، وهو يشهدُ / [١٥٤/س] بِمَا شَهِدَ اللَّهُ
بِهَ لِنَفْسِهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَأَوَّلُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ : أَنَّهُ [اللَّهُ الَّذِي]^(٨) لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، القاضي على خلقِهِ بالفناءِ المحتومِ ،
شهادةً بريئةً منَ أسبابِ النفاقِ ، موقوفةً على الإخلاصِ

(١) بعدها في س: رحمة.

(٢) في س: بالعفو.

(٣) في س: المعدل إلى.

(٤) سقط من س.

(٥) في س: فلان.

(٦) في س: والعزم.

(٧) في س: إذا.

(٨) سقط من س.

والاتفاق وأن الدين عند الله الإسلام ، وأن محمداً عبده ورسوله الذي أمر بالوصية ، وحث عليها وشرعها لأمتيه وندب إليها . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه نجوم الظلام وهداة المهتدين إلى تقرير أحكام شرائع الإسلام ، صلاة دائمة على ممر الدهور والأعوام .

أوصى هذا الموصي المشار إليه - أطلع الله^(١) من بروج معرفته كواكب العناية ، ونشر^(٢) له في رياض حضرته أعلام الولاية ، وأظهره على خفايا الأسرار ، وكشف له^(٣) عن حقائق الآخرة .

وهو في هذه الدار - أنه متى وافاه حِمَامُهُ ، وانقضت أعوامُهُ ، وشهورُهُ وأيامُهُ ، ودنا إلى الآخرة رحيله ، وانقطع من الحياة رجاؤه وتأميله ، ولحق مَنْ سلف من القرون ومضى ، ونفذ^(٤) أجلُهُ وانقضى ، وسلك [سبيلاً يتساوى]^(٥) فيه الشريف والمشروف .

وصار أمن كل واحدٍ عليه موقوفاً ، وأسند الوصية إلى

(١) بعدها في س: له .

(٢) في س: يسر .

(٣) سقط من ز .

(٤) في س: وبعد .

(٥) في س: مسلماً يساوي .

فلان .

ويكمل ويؤرخ^(١) .

[وصورة وصية نصراني لمسلم ، وفيها يقدم اسم المسلم

على النصراني :

هذه وصية لفلان المسلم من فلان النصراني ، عندما سأله في

ذلك .

أوصى إليه وهو في صحة عقله ومرض جسمه ، وجواز أمره ، وهو داخل تحت ملته ودينه ، مقرر بمذهبه ومعتقده ومعبوده على قدر يقينه ، جائز التصرف في أمواله على عادة أمثاله . وتحت ظلال هذه الدولة الشريفة .

راتع في ظلال عدلها الوريفة ، أنه متى هلك ، وعجل الله بروحه إلى حيث أراد .

فليبدأ فلان الموصي لاحتياط على جميع موروثة المخلف عند يوم ذاك .

ويكمل على نحو ما سبق .



(١) في س : كما سبق .

فصلٌ في الشهادة بعدالة الوصي

إذا مات الموصي واحتيج إلى ثبوت الوصية ، يكتب في هامشها : يشهد مَنْ يضع خطه فيه بمعرفة فلان الموصي إليه المعرفة الشرعية ، ويشهدون مع ذلك أنه عدل أمين كاف للتصرف ، أهل لما أسند إليه من الإيصاء المشروع فيه .
وأن ضمنه الوفاء والقبول كتب ، وبقبول لذلك بعد وفاة الموصي المذكور القبول الشرعي . ويؤرخ .

وصورة ما إذا عزل الوصي وصية ، وأقام غيره :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه ، فلان ، وأشهد عليه : أنه عزل فلاناً عن وصيته التي كان أسندها وفوضها إليه من قبل تاريخه ، عزلاً شرعياً .

ورجع عن ذلك في حقه رجوعاً شرعياً .

وأبطل ما كان جعله له من ذلك ، وأخرج منه ، وأنه أسند وصيته المذكورة لفلان .

وجعله وصياً عنه في ذلك كله . وأقامه مقام نفسه . وأشهد عليه بذلك . وإن كان مكتوب الوصية حاضراً . كتب هذا الفصل في هامشه .

فائدة

أوصى للعلماء ، أو لأهل العلم : صرف للعلماء بالشرع
دون غيرهم ، وهم أهل التفسير والحديث والفقہ .
ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطريقه
وأسماء الرجال والمتون ؛ فإنَّ السماع المجرد ليس بعلم .
ولا يدخل أيضًا المقرءون ، ومعبرو الرؤيا ، والأدباء ،
والأطباء ، والمنجمون ، والحساب والمهندسون والمتكلمون .
وإنَّ أوصى للفقهاء أو المتفقهة ، أو للصوفية : صرف إلى
من حصل من الفقه شيئاً ، وإن قل .
والمتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدئ والمتنهي
على خلاف فيه .
والصوفية المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات ،
المعرضون عن الدنيا .
ولو أوصى لأجهل الناس صرف إلى عبدة الأوثان .
فإنَّ قال : من المسلمين صرف إلى من يسبُّ الصحابة .
رضي الله عنهم أجمعين^(١) .

(١) سقط من س.

ضابطُ

إذا توفي الوصي^(١) وقبل الوصي الوصية ، وثبت على حاكم الشريعة المطهرة ، ما يعتبر ثبوته فيها بالطريق الشرعي ، واحتيج إلى الحوطة على تركه المتوفى بحضور شاهدي الوصية .

أو غيرهما - كتب في أول قائمة أوراق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى إلى / [١٥٥/س] رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المنحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده منها - أو من غيرها ، أو منها ومن غيرها - فلان وفلان وفلان ، ويميز^(٢) البالغ بالبلوغ ، ويميز^(٣) القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت وصية فلان المسند إليه من أبيه المذكور مما عرض ذلك ، بحضور فلان الوصي على التركة والأيتام المذكورين ، وحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني في تاريخ كذا .

ويكتب في الهامش الأيمن : النقد كذا ، و^(٤) القماش

(١) في س: الموصي.

(٢) في س: وغير.

(٣) في س: وغير.

(٤) سقط من س.

كذا .

وفصلُ النقدَ : هرجُهُ ، وأفلوريه ، وأشرفيه ، وفضة ، ما يوزنُ بوزنِهِ ، وما يعدُّ بعدتِهِ .

وفصلُ القماشِ قطعةَ قطعةً ، ويذكرُ نوعَهَا وصفَتَهَا ، ثُمَّ يكتُبُ الكتبَ ، ويصفُهَا بأسمائِهَا وعدةَ أَجْزَائِهَا ، ثُمَّ السلاحَ ، ثم العقارَ ، ثم مساطيرَ الديونِ ، ويضمنُ هذه الأوراقَ ذكرَ جميعِ الموجودِ والمخلفِ ، وينبئُ على مَا يدخلُ تحتَ الختمِ منه وَمَا لَمْ يدخلْ - فإذا انتهى ذلكَ جميعُهُ سَدَّ القوائمَ ، وذكرَ عدتَهَا في رسمِ شهادتِهِ ، كيلاً تسقطُ^(١) قائمةُ أو تسرقُ ، ويشبكُ^(٢) القوائمَ ويكتبُ^(٣) شهودَ العرضِ بظاهرِ أولِ قائمةٍ حضرتْ ذلكَ ، و^(٤) الأمرُ على مَا نصَّ وشرحَ فيه . وعدة هذه القوائمِ كذا وكذا قائمةً . كتبهُ فلانُ الفلانيُّ .

ثم توضعُ^(٥) هذه القوائمُ في خزانةٍ أو حاصلٍ ، ويقفلُ عليها بقفلٍ ويختتمُ ، ويعطى الختمُ للوصيِّ ، أو يجعلُ عندَ الشهودِ .

(١) في س: يسقط .

(٢) في س: وتشبك .

(٣) في س: وتكتب .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: يوضع .

فَإِذَا أَرَادُوا الْمَبِيعَ^(١) حَضَرَ الْوَصِيَّ وَالشُّهُودَ وَغَيْرَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَرِثَةِ أَوْ وَكِيْلُهُ ، وَيَفْتَحُ الْحَاصِلَ وَيَخْرُجُ مَا فِيهِ ، وَيَبَاعُ كُلُّ شَيْءٍ فِي سَوْقِهِ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ .

وصورة كتابة أوراق المبيع :

أَنْ يَكْتُبَ الشَّاهِدُ فِي رَأْسِ الْقَائِمَةِ^(٢) : الْمَبِيعُ مِنْ تَرْكَةِ فُلَانٍ ، الْمَتَوَفَّى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ تَارِيخِهِ - وَيَسْتَوْفِي ذَكَرَ جَمِيعِ مَا فِي^(٣) أَوْرَاقِ الْعَرْضِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ ذَكَرِ الْوَرِثَةِ - ثُمَّ يَقُولُ : مِمَّا^(٤) تَوَلَّى بَيْعَ ذَلِكَ فُلَانٌ الْوَصِيُّ الشَّرْعِيُّ عَلَى التَّرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فُلَانٌ الْوَارِثُ ، أَوْ وَكِيْلُهُ الشَّرْعِيُّ ، بِحَضْرَةِ شُهُودِهِ ، دَلَالَةِ فُلَانٍ ، وَصَرَفَ فُلَانٌ بِالسُّوقِ الْفُلَانِيِّ ، فِي تَارِيخٍ كَذَا - ثُمَّ يَكْتُبُ الْقِمَاشَ أَوَّلًا قِطْعَةً قِطْعَةً ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ السُّوقِ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ سِلَاحٌ بَدَأَ بِالسِّلَاحِ .

وَكُلَّمَا بِيَعْتُ قِطْعَةً كَتَبَ ثَمَنَهَا مُقَابِلَهَا فِي الْهَامِشِ الْأَيْسَرِ ، وَاسْمَ مُشْتَرِيهَا فِي الْوَسْطِ بَيْنَ الْهَامِشَيْنِ ، وَالْدَّلَالِ تَحْتَ اسْمِ

(١) فِي س: الْبَيْعِ .

(٢) فِي س: قَائِمَةٌ .

(٣) بَعْدَهَا فِي س: صَدْرَ .

(٤) فِي س: مَا .

المشتري ، وشطبَ عليها في^(١) أوراقِ العرضِ ، إلى أن ينتهي ذلك السوقُ يَجْمَلُ ثَمَنَ المبيعِ ، ويصرفُ مَنْ ذلكَ ما ينبغي صرفُهُ .

مثلَ دلالةِ كذا ، أو / [١٥٦/س] أَجْرَةَ حَانُوتِ كذا ، مَنْ عمالةِ الشهودِ كذا ، إلى أن ينتهي المصروفُ ، ويبرزُ الباقي .
فإن تسلمَهُ الوصيُّ كتبَ : مما تسلمَ ذلكَ الوصيُّ المذكورُ .
وإن استمرَّ في جهةِ أربابه كتبَ : [مما هو]^(٢) مستقرُّ في جهةِ أربابه ، وعلى الصيرفيِّ المذكورِ استخراجُهُ .

وإن كانَ تحتَ يدِ الصيرفيِّ ، كتبَ : مما استقرَّ^(٣) حاصلُ الصيرفيِّ المذكورِ .

وهكذا إلى أن ينتهي المبيعُ بأسواقِهِ ، ويكتبُ الشاهدُ بمبيعِ كلِّ سوقٍ مخزومةً .

وإن كانَ المبيعُ في سوقٍ واحدٍ فلمبيعِ كلِّ يومٍ مخزومةً ، ويشملها^(٤) هُوَ ورفيقُهُ بخطَّهما . وتسلمُ للوصيِّ ، حتَّى يطمئنَ قلبُهُ .

(١) في س: من.

(٢) في س: باقي ذلك.

(٣) بعدها في س: ذلك.

(٤) في س: وليشملها.

و (١) صورة ما يكتب في المخزومة :

مخزومة مباركة - إن شاء الله - بما بيع^(٢) من تركة فلان مباشرة وصية فلان وزوجته فلانة ، أو وكيلها الشرعي فلان ، بالسوق الفلاني ، صرف فلان مما تسلم ذلك الوصي المذكور ، أو مما استقر حاصل الصيرفي المذكور في تاريخ كذا وكذا ، مبلغ كذا وكذا ، المصروف من ذلك كذا ، البارز كذا . فإذا تكملت الأسواق بالبيع^(٣) ولم يبق شيء من الموجود . كتب جامعة بجميع الأسواق .

وصورتها جامعة مباركة ، تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المنحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده منها ، أو من غيرها ، فلان وفلان وفلان - كما تقدم مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرعي فلان وزوجته المذكورة ، أو وكيلها فلان ، مما حرر ذلك مخصوصا مساقا ، مضافا إلى ذلك ما^(٤) يجب إضافته من استقبال يوم

(١) سقط من س.

(٢) في س: أبيع.

(٣) في س: بالمبيع.

(٤) في س: مما.

كذا وإلى كذا ، بحضور مَنْ سيضع خطه بظاهره من العدول .
 صرف فلان الفلاني بتاريخ كذا وكذا - ويفصل الأسواق كل
 سوقٍ ببيعه وجمليته ومصرفه وبارزه ، مستدلاً على ذلك من
 المخازيم .

وإن شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة وكتب المصروف
 جملة واحدة - ويكتب البارز بعد ذلك للقسمه كذا وكذا . ثم
 يقسم بين الورثة على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية .
 ويتسلم الوصي حصص محاجيره ، ثم يكتب بعد ذلك فرض
 الحاكم المحجور في ماله مطلقاً .

وسياتي في ^(١) صورة الفرض في كتاب النفقات إن شاء الله
 تعالى .

وإذا أراد المشترون أوراقاً بالذي اشتروه من التركة ليقبضوا
 ثمنه : كتب لكل واحد ورقة .

صورتها : من جهة فلان الفلاني .

ثمن ما ابتاعه من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان بالسوق
 الفلاني كذا وكذا - ويفصل ثمن كذا وكذا وكذا ^(٢) ، وثن كذا

(١) سقط من س.

(٢) سقط من س.

كذا^(١) وكذا ، إلى أن يأتي بالتفصيل على الجملة بالمطابقة
والصحة - ثُمَّ يَقُولُ : صَرَفُ فُلَانٍ ، أَوْ جَبَايَةُ فُلَانٍ . وَيُؤْرَخُ .
وَيَكْتُبُ الْوَصِيَّ عِلَامَتَهُ فِي أَعْلَى الطَّرَةِ ، أَوْ اسْمِهِ وَالشُّهُودَ
إِلَى جَانِبِهِ . فَإِذَا قَبِضَ الصِّيرْفِيُّ : أَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ
الْوَصُولِ بِالْقَبْضِ ، وَيُعْطِيهِ لِلْمَشْتَرِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) سقط من س.

كتاب الوديعة

وما يتعلق بها من الأحكام

الوديعة مشتقة من السكون فكأنها عند المودع ساكنة مستقرة .

وقيل : إنها مشتقة من الدعة ، فكأنها في دعة عند المودع ، والأصل في الوديعة : الكتاب ، والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمْنَتَهُ ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِيَدِينَ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾^(٣) فدلَّ على أنَّ للإمانة أصل في الشرع .

وأما السنة : فما روي أنَّ النبي ﷺ قال : « أدِّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك ، ولا تخنْ مَنْ خانك »^(٤) أي لا تقابلْه بخيانة .

(١) [النساء: الآية ٥٨]

(٢) [البقرة: الآية ٢٨٣]

(٣) [آل عمران: الآية ٧٥]

(٤) رُوي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وأنس بن مالك، ورجل سمع النبي ﷺ .

أما حديث أبي هريرة، فيرويه أبو صالح عنه به. أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (٢٣٨/١) والدارمي (٢٦٤/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٨/٢) =

= والخرائطي ص (٣٠) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٦٤/٢) وأبو نعيم في «أخبار

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ تَرَكَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ . وَخَلَفَ عَلِيًّا لِيَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا .
وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ الْإِيدَاعِ .
وَالنَّاسُ فِي قَبُولِ الْوَدِيعَةِ عَلَى ثَلَاثٍ أَضْرِبٍ .
ضَرْبٌ : يَعْلَمُ مَنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى حِفْظِهَا ، وَيَأْمَنُ مَنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ فِيهَا ، وَلَا يَخَافُ التَّلَفَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا .
فَهَذَا يَسْتَحِبُّ لَهُ قَبُولُهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(١) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ .
وَضَرْبٌ : يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ بِمَالٍ لِيُودِعَهُ فِي مَكَانٍ عِنْدَ رَجُلٍ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَصْلَحُ لِحِفْظِهَا إِلَّا هُوَ .

أَصْبَهَانِ « (٢٦٩/١) » وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٦٩/٥/٢) مِنْ طَرَقَ ، عَنْ طَلْقِ ابْنِ غَنَامٍ ، عَنْ شَرِيكَ وَقَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» . وَقَالَ الْحَاكِمُ : «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ شَرِيكًا ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ . نَعَمْ حَدِيثُهُ هَذَا مَقْرُونٌ بِرَوَايَةِ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ نَحْوُ شَرِيكَ فِي الضَّعْفِ لِسُوءِ الْحِفْظِ ، فَأَحَدُهُمَا يَقْوَى الْآخَرُ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (١/٣٧٥) عَنْ أَبِيهِ : « حَدِيثٌ مَنْكُرٌ ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ » . فَلَا تَدْرِي وَجْهَهُ ، لِأَنَّهُ طَلَقًا ثِقَةً بِلَا خِلَافٍ ، وَثِقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَغَيْرُهُمْ .

(١) [الْمَائِدَةُ: آيَةُ ٢]

(٢) حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ ، رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ (٣٣٤/٧) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦/٣) ، وَابْنُ شَهَابٍ

ويعلم أنه إن لم يقبل ذلك منه هلك المال .

فيجب عليه القبول ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه...»^(١) ولو خاف على دمه ، وقدر على الدفع عنه ، لوجب عليه ذلك . وكذلك ماله . فإن لم يقبلها أثم ، لما ذكرناه .

ولا يضمن المال إذا تلف ؛ لأنه لم يوجد منه تعدٍ ، فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره ولم يدفع عنه حتى قتل .
وضرب : يكره له قبولها ، وهو من يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ الوديعة ، أو لا يأمن من نفسه الخيانة ، فلا يغرر بمال غيره ، ويعرض نفسه للضمان . فإن قبلها لم يجب عليه الضمان إلا بالتعدي . ويعتبر في المودع والمودع ما يعتبر في الموكل والوكيل .

ولابد من صيغة من المودع بأن يقول : استودعتك هذا المال ، أو استحفظتك إياه ، أو استنبتت في حفظه .

والأظهر : أنه لا يعتبر القبول باللفظ ، ويكفي القبض ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله . فإن قبل ضمن .

(١٧٧) . والبرار (١٦٩٩) .

(١) في س : في الوديعة .

ولو أودع مالا عند صبي ، فتلف عنده لم يضمنه .
ولو أتلفه ، فالأظهر : أنه يضمن ، والسفيه كالصبي في
إيداعه .

وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع ، وبالجنون
والإغماء .

وللمودع أن يستردّها متى شاء .

وللمودع كذلك .

والأصل في الوديعة : الأمانة .

وقد تصير مضمونة بعوارض .

منها : أن يودع غيره بغير إذن المالك من غير عذر .
فيضمن .

ومنّها : إذا أودع القاضي على وجه أنه لا يضمن .

وإذا لم تزل يده عن الوديعة فلا بأس بالاستعانة بغيره ، بأن
يدفعها إليه ليحملها إلى الحرز ، أو ليضعها في الخزانة المشتركة
بينهما .

وإذا أراد سفرًا فليردّها إلى المودع أو وكيله .

فَإِنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهِمَا دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَإِلَى أَمِينٍ .

فَإِنْ دَفَعَهَا فِي مَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمَنَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَمِينٌ
يَسْكُنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ، فَلَا

يُضْمَنُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ .

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمَنَ ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ ، وَعَجَزَ
عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ عَن مَا ذَكَرْنَا .

وَوُقُوعُ الْحَرِيقِ وَالْإِغَارَةُ فِي الْبَقْعَةِ ، وَإِشْرَافُ الْحَرَزِ عَلَى
الْخَرَابِ : أَعْدَارٌ .

وَإِذَا وَقَعَ الْمَوْدُوعُ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ الْوَدِيعَةَ
إِلَى الْمَالِكِ ، أَوْ وَكِيلِهِ ، وَإِلَّا فَيُودَعُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ أَمِينٍ ، أَوْ
يُوصِي بِهَا .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمَنَ ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْفُرْصَةَ .

بَأَنْ مَاتَ فَجَاءَةً ، أَوْ قَتَلَ غِيلَةً .

ومنها : إِذَا نَقَلَ الْوَدِيعَةَ مِنْ مَحَلَةٍ إِلَى مَحَلَةٍ ، أَوْ مِنْ دَارٍ إِلَى

دَارٍ .

وَالْمَنْقُولُ مِنْهُ أَحْرَزُ : ضَمَنَ وَإِنْ تَسَاوَيَا ، أَوْ كَانَ الْمَنْقُولُ
إِلَيْهِ أَحْرَزُ : فَلَا ضَمَانَ .

ومنها : أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ فِي مَهْلَكَاتِ الْوَدِيعَةِ .

فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً . فَتَرَكَ عِلْفَهَا ، ضَمَنَ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ عَنْهُ ، فَلَا
يُضْمَنُ عَلَى الْأَصَحِّ . ثُمَّ لَا يَلْزِمُهُ الْعِلْفُ مِنْ مَالِهِ ، بَلْ يَعْلَفُ بِمَا
دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالِكُ . فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا رَاجِعُهُ أَوْ وَكِيلُهُ . فَإِنْ لَمْ
يَجِدْهُمَا رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ . وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا لَمْ
يُضْمَنُ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَعَلَى الْمَوْدِعِ تَعْرِضُ ثِيَابِ الصَّوْفِ
لِلرَّيْحِ ، كَيْلَا يَفْسِدَهَا الدَّوْدُ . وَكَذَا لِبُسُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ .

ومنها : لَوْ عَدَلَ عَنِ الْحِفْظِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ،
وَتَلَفَتِ الْوَدِيعَةُ بِسَبَبِ الْوَجْهِ الْمَعْدُولِ إِلَيْهِ ضَمَنَ .

فَلَوْ قَالَ : لَا تَرْقُدْ عَلَى الصَّنَدُوقِ ، فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ رَأْسُ
الصَّنَدُوقِ بِثِقَلِهِ وَتَلَفَ مَا فِيهِ ضَمَنَ .

وَإِنْ تَلَفَ بِسَبَبِ آخَرَ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ : وَكَذَا
لَوْ قَالَ : لَا تَقْفُلْ عَلَيْهِ ، فَأَقْفَلَ .

وَلَوْ قَالَ : ارْبِطْ هَذِهِ الدِّرَاهِمَ فِي كِمِّكَ ، فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ ،
فَتَلَفَتْ .

فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ . وَلَا يَضْمَنُ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ .

وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَبِيهِ بَدَلًا عَنِ الرِّبْطِ فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ .
وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنُ .

وَلَوْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فِي السُّوقِ وَلَمْ يَبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ ،
فَرَبَطَهَا فِي الْكُمِّ وَأَمْسَكَهَا فِي الْيَدِ . فَقَدْ بَالَعَ فِي الْحِفْظِ .
وَكَذَا لَوْ جَعَلَهَا فِي جَبِيهِ .

وَلَوْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ وَلَمْ يَرْبُطَهَا فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا
غَاصِبٌ ، وَيَضْمَنُ إِنْ تَلَفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا سَلَمَهَا
إِلَيْهِ فِي السُّوقِ قَالَ : أَحْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ .

فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِ وَيَحْرِزَهَا فِيهِ ، وَلَوْ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ
ضَمْنٍ .

ومنها : إِذَا ضَيَعَ الْوَدِيعَةَ ، بِأَنْ جَعَلَهَا فِي مَضِيعَةٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ
حَرِزٍ مِثْلَهَا ، أَوْ سَعَى بِهَا إِلَى مَنْ يُضَارِرُ الْمَالِكَ ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا
السَّارِقُ : ضَمْنٌ . وَلَوْ أَكْرَهَهُ الظَّالِمُ حَتَّى سَلَمَهَا إِلَيْهِ .

فَالظَّاهِرُ : أَنَّ لِلْمَالِكِ مَطَالِبَتَهُ بِالضَّمَانِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى
الظَّالِمِ .

ومنها : الانتفاع بالوديعة ، كلبس الثوب ، وركوب الدابة ،
 خيانة مضمنة . وكذا أخذ الثوب للبس ، والدراهم للإنفاق .
 ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الأظهر .

ومنها : إذا خلط الوديعة بمال نفسه ، وارتفع التمييز :
 ضمن . وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس آخر من مال
 المودع . ضمن في أظهر الوجهين .

ومنها : إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع
 وغيره ، ثم إنه ترك الخيانة : لم يبرأ . ولم يعد أمينا ، إلا
 إذا أحدث له المالك استئمانا ، فأظهر الوجهين ، أنه يبرأ .

وإذا طلب المالك الوديعة : فعلى المودع الرد ، بأن يخلي
 بين المالك وماله ، فإن آخر من غير عذر ضمن .

وإن ادعى التلف وذكر سببا خفيا - كالسرقة ، أو لم يذكر
 سببا - صدق بيمينه ، وإن ذكر سببا ظاهرا - كالحريق - فإن
 عرف ما يدعيه صدق باليمين ، وإن لم يعرف عمومته .

وإن عرف فلا حاجة إلى اليمين .

وإن لم يعرف ما يدعيه طولب بالبينة .

ثم إنه يحلف على حصول الهلاك به .

وإن ادعى الردّ على المالك الذي ائتمنه صدق بيمينه .

وإن ادعى الردّ على غير من ائتمنه صدق بالبينه .

وذلك كما إذا ادعى الردّ على ورثة المالك ، وادعى وارث المودع الردّ على المالك ، أو أودع عند السفر أميناً ، فادعى الأمين الردّ على المالك ، فإنّهم يطالبون بالبينه .

وجحود الوديعة بعد طلب المالك من أسباب الضمان . هذا كلام صاحب المحرر .

وقال صاحب المقنع : إذا ادعى أنّه أودع عند رجل وديعة ، وأنكر الرجل ذلك ، وقال : ما أودعني شيئاً ، فالقول قول المودع ، يحلف أنّه ما أودعه ولا شيء عليه .

وكذلك إذا اتفقا على الإيداع ، واختلفا في ردّه ، فالقول قول المودع أيضاً .

فأمّا إن قال المودع : أمرتني أن أدفع الوديعة إلى زيد ، وقد دفعتُ إليه ، وقال صاحب الوديعة : ما دفعتُ .

فالقول قول صاحب الوديعة ، حتّى يقيم المودع البينة أنّه دفع إليه .

وكذا إذا قال صاحب الوديعة : ما أمرتك بالدفع إلى زيد .

وقال : أمرتني . فالقول قولُ صاحبِ الوديعةِ أيضًا ، حتَّى يقيمَ المودعُ البيّنةَ : أنّه أمره بالدفعِ إلى زيدٍ .

وينظرُ في حالِ زيدٍ . فإنْ أنكرَ أنّه أخذَ منه شيئًا ، فالقولُ قولهُ مع يمينه . وإنْ أقرَّ ، نظرَ في الوديعةِ . فإنْ كانتْ باقيةً ردتْ على صاحبها ، ويسقطُ الضمانُ عنهُما .

وإنْ كانتْ تالفةً ، فلصاحبها أن يطالبَ مَنْ شاءَ مِنَ المودعِ ومنْ زيدٍ ، وأيهما ضمنَ لم يكنْ لَهُ أن يرجعَ على الآخرِ .

الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ

اتفقَ الأئمةُ على أنّ الوديعةَ مِنَ القربِ المندوبِ إليها .

وأنّ في حفظها ثوابًا ، وأنّها أمانةٌ محضةٌ .

وأنّ الضمانَ لا يجبُ على المودعِ إلّا بالتعدي ، وأنّ القولُ قولهُ في التلفِ والردِّ على الإطلاقِ مع يمينه .

واختلفوا فيما إذا كان قبضها بيّنةً .

فالثلاثةُ على أنّه يقبلُ قولهُ في الردِّ بلا بيّنةٍ ، وقال مالكٌ : لا يقبلُ إلّا بيّنةً .

وإذا استودع دنائيرَ أو دراهمَ أنفقها أو أتلّفها ، ثمّ ردّها مثلها

إلى مكانه من الوديعة ، ثُمَّ تَلَفَ المردودُ بغيرِ فعلِهِ ، فلا ضمانَ عليه عندَ مالِكٍ .

فإنَّ عندهُ لو خلطَ دراهمَ الوديعةِ أو الدنانيرِ أو الحنطةِ بمثلِها ، حتَّى لا تتميَّزُ ، لم يكنْ ضامناً للتلفِ .

وقال أبو حنيفة : إن رَدَّه بعينه لم يضمنْ تلفَهُ .

وإن رَدَّ مثله لم يسقطْ عنه الضمانُ .

وقال الشافعيُّ وأحمدُ : هو ضامنٌ على كلِّ حالٍ بنفسِ إخراجِهِ ، لتعديهِ .

ولا يسقطُ عنه الضمانُ ، سواء رَدَّه بعينه إلى حرزِهِ ، أو رَدَّ مثله .

وإذا استودعَ ثوباً أو دابةً ، فتعدى بالاستعمالِ ، ثُمَّ رَدَّه إلى موضعٍ آخرَ .

قال القاضي عبد الوهاب : قال مالِكُ : في الدابةِ إذا ركبها ثُمَّ رَدَّها - فصاحبُها المودعُ بالخيارِ بين أن يضمنَهُ قيمَتَها ، وبين أن يأخذَ منه أجرَتَها ، ولم يبينْ حكمَها إن تلفتْ بعدَ رَدِّها إلى موضعِ الوديعةِ .

ولكنْ يجيءُ على قولِهِ : أنَّه يأخذُ الكراءَ أن يكونَ من ضمانِ

المودع ، وإن أخذ القيمة أن يكون من ضمان المودع .
ولم يقل في الثوب : كيف العمل إذا لبسه ولم يبله ، ثم رده
إلى حرزه ، ثم تلف ؟ قال : والذي يقوى في نفسي : أن الشيء
إذا كان مما لا يوزن ولا يكال ، كالدواب والثياب ، فاستعمله
فتلف : كان اللازم قيمته ، لا مثله .

فإنه يكون متعدياً باستعماله ، خارجاً عن الأمانة .

فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه .

وبه قال الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا تعدى ورده بعينه ، ثم تلف . لم يلزمه
ضمان .

واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها
مع الإمكان ، وإلا ضمن ، وعلى أنه إذا طالبه .

فقال : ما أودعتني ، ثم قال بعد ذلك : ضاعت ، أنه
يضمن بخروجه عن حد الأمانة .

فلو قال : ما تستحق عندي شيئاً ، ثم قال تستحق : كان
القول قوله .

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ : إِذَا أودَعَهَا عِنْدَ مَنْ تَلَزَّمَهُ
نَفَقَتُهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَمْ يَضْمَنْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا أودَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ضَمَنْ .

المصطلح [وتشتمل صورته على أنواع منها] ^(١) :

صورة [في الوديعة وحفظها] ^(٢) :

أَشْهَدَ عَلَيْهِ فُلَانٌ - أَوْ أَقَرَّ فُلَانٌ - أَنَّهُ قَبَضَ وَتَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ ،
أَوْ أَنَّ فِي يَدِهِ وَتَسْلِيمِهِ ^(٣) لِفُلَانٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِيدَاعِ الشَّرْعِيِّ ، مَا
مَبْلُغُهُ كَذَا وَكَذَا ^(٤) مُلتَزِمًا حَفَظَ هَذِهِ الْوَدِيعَةَ ، وَصَوْنَهَا فِي حِرْزٍ
مِثْلِهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرَهُ الْمَوْدِعُ أَنْ يَضَعَهَا فِيهِ ، وَحَضَرَ
الْمَوْدِعُ الْمَذْكُورُ ، وَصَدَّقَ عَلَى ذَلِكَ التَّصْدِيقَ الشَّرْعِيَّ ،
وَيَكْمُلُ .

صورة ردّ الوديعة :

أَقَرَّ فُلَانٌ أَنَّهُ قَبَضَ وَتَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ ، مَا مَبْلُغُهُ كَذَا وَكَذَا ،
قَبْضًا شَرْعِيًّا . وَصَارَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَبِيَدِهِ وَحُوزِهِ .

(١) سقط من س.

(٢) في س: وتسلمه.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: ردها.

وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أودعه عن
المقبض المذكور من قبل تاريخه .

ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا جل ، وصدقه الدافع
المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً

**صورة [ردّ الوديعة]^(١) مع كون المودع خالف وتعدى [فهلك
بعض الوديعة]^(٢) :**

أشهد عليه فلان أنه كان قد استودع من فلان قبل تاريخه ، ما
مبلغه كذا وكذا ، وأن المودع أمره أن يضعها في جيبه^(٣) .
فوضعها في كمه ، فسقط منها كذا وكذا ، وصدقه المودع
على ذلك .

واتفقا على أن يبرئ ذمته من مبلغ كذا ، ويغرمه الباقي من
الهالك ، وهو كذا . فدفع إليه المودع باقي الوديعة وما اتفقا
على تغريمه إياه . وجملته كذا . فقضبه منه قبضاً شرعياً .

وأبرأ ذمته من القدر المتفق على الإبراء منه ، وهو كذا
وكذا . براءة شرعية . قبلها منه قبولاً شرعياً . وتصادقا على

(١) في س: فهلك بعضها.

(٢) في س: خيبة.

(٣) الخرقى هو العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي

ذَلِكَ كُلُّهُ تَصَادُقًا شَرْعِيًّا . اِنْتَهَى .



كتاب قسم الفيء والغنيمة

وما يتعلق به من الأحكام

الفيء : المالُ الحاصلُ من الكفارِ من غيرِ قتالٍ ، ولا إيجابِ خيلٍ ، ولا ركابٍ كالجزية ، وعشرِ تجارتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دارَ الإسلام ، وما جلّوا عنه خوفًا ، ومالٌ من مات أو قتل على الردة ، ومالٌ من مات من أهل الذمة ولا وارث له .
وذلك يقسم خمسة أسهم متساوية .

ثم يؤخذ أحدها ، فيقسم خمسة أسهم متساوية .
أحدها : المضاف إلى الله تعالى ورسوله ﷺ .

ويصرف في مصالح المسلمين . كسد الثغور ، وأرزاق القضاة والعلماء ، يقدم الأهم فالأهم .

والثاني : يصرف إلى أقارب رسول الله ﷺ المنتسبين إلى هاشم والمطلب ، يشترك فيه الغني والفقير ، والذكر والأنثى .
ويفضل الذكر على الأنثى ، كما في الميراث .

والثالث : يصرف إلى اليتامى - واليتيم الصغير الذي لا أب له - ويشترط في استحقاقه : الفقر على الأظهر .

والرابعُ : يصرفُ إلى المساكينِ .

والخامسُ : إلى أبناءِ السبيلِ .

وسياأتي بيانُ الصنفينِ الباقيينِ في كتابِ قسمِ الصدقاتِ ،
وهلَّ يعمُّ ذَوِي القربى واليتامى والمساكينَ وأبناءَ السبيلِ ، أو
يخصُّصُ الحاصلُ في كلِّ ناحيةٍ بمنَّ فيها من هؤلاء؟ فيه
وجهانِ أظهرُهُما : الأولُ .

وأما الأُخماسُ الأربعةُ : فإنَّها كانتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ في حياته
مضمومةً إلى خمسِ الخمسِ .

وبعدَهُ ، الأصحُّ : أنَّها للمرزقةِ المرصدينَ للجهادِ .

وينبغي أن يضعَ الإمامُ ديوانًا ، وينصبُ لكلِّ جماعةٍ أو قبيلةٍ
عريفًا ، ويبحثُ عن حالِ كلِّ واحدٍ وعياله ، وما يحتاجونَ
إليه . فيعطيه ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم . ويقدمُ في إثباتِ الاسمِ
والإعطاءِ قريشًا .

وهمُ : ولدُ النضرِ بنِ كنانةٍ ، ومنهمُ بنو هاشمَ وبنو
المطلبِ ، ثُمَّ بنو عبدِ شمسٍ ، ثُمَّ بنو نوفلٍ ، ثُمَّ بنو
عبدِ العزى ، ثُمَّ سائرُ البطونِ ، الأقربُ فالأقربُ إلى رسولِ
اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ الأنصارُ ، ثُمَّ سائرُ العربِ ، ثُمَّ العجمُ .

ولأ يثبت في الديوان اسم العميان ، والزمنى ومن لا يصلح للغزو .

وإذا طرأ على بعض المقاتلة مرض أو جنون يرجى زواله ، أعطي ولم يسقط اسمه .

وإن لم يرج فيه قولان .

أظهرهما : أنَّهُم يعطون .

وتعطى زوجة الميت إلى أن تنكح ، والأولاد إلى أن يستقلوا .

وإذا فصلت الأخماس عن حاجات المرتزقة وزع عليهم قدر مؤنتهم .

والأظهر : أنه يجوز أن يصرف بعضه إلى إصلاح الثغور والكراع والسلاح .

وجميع ما ذكرناه في منقولات أموال الفيء .

فأما الدور والأراضي ، فالظاهر : أنها تجعل وقفاً مؤبداً ، وتستغل وتقسّم غلتها كذلك .

وأما الغنيمه : فهي المال الحاصل من الكفار بالقتال ، وإيجاف الخيل والركاب .

ويبدأ منه بالسلب ، فيدفعُ إلى القاتلِ .

وسلبُ الكافرِ : ثيابهُ الملبوسةُ معَ الخفِ وآلاتِ الحربِ ،
كالدرعِ والسلاحِ والمركوبِ ، وما عليه كالسرجِ واللجامِ .

والأصحُّ : عدا السوارِ والمنطقةِ والخاتمِ .

وما معه من دراهمِ النفقةِ ، والجنيبِ المقودِ من السلبِ .

واستحقاقِ السلبِ بركوبِ الغررِ في كفايةِ شرِّ الكفارِ في حالِ
قيامِ الحربِ .

فلو رمى من حصنٍ ، أو من وراءِ الصفِّ ، أو قتلَ الكافرَ
وهو نائمٌ ، أو قتلَ أسيراً : لم يستحقِ السلبَ .

وكذلك لو قتلَ كافرًا بعدَ انهزامِ جيوشِهِمْ وكفايةِ شرِّهِمْ ، بأنْ
يقتلهُ أو يزيلَ امتناعَهُ بفقءِ عينِهِ ، أو قطعِ يديه ورجليه ، وما في
معنى أسرِهِ وقطعِ يديه ورجليه ، فلا سلبَ لَهُ بذلكَ في أشبهِ
القولينِ ، بل يكونُ السلبُ في الغنيمةِ .

وأما السلبُ : فلا يخمسُ على الأصحِّ ، بل يعطى كلُّ قاتلٍ
سلبَ مقتولِهِ .

ثمَّ يخرجُ مؤنَّ الحفظِ والنفلِ وغيرِهِمَا .

ثمَّ يخمسُ المالَ ، ويقسمُ أحدَ الأُخماسِ خمسةَ أسهمٍ ،

كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفِيءِ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ مَوْنَةَ النِّقْلِ تَقَعُ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ الْمَعْدِ
لِلْمَصَالِحِ ، إِذَا نَفَلَ الْإِمَامُ مَالِ الْغَنِيمَةِ فِي هَذَا الْقِتَالِ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ .
وَالنَّفْلُ : زِيَادَةُ مَالٍ يَشْتَرُطُهُ الْإِمَامُ ، أَوْ الْأَمِينُ لِمَنْ يَقُومُ بِمَا
فِيهِ زِيَادَةُ نَكَايَةٍ فِي الْكُفَارِ . وَقَدْرُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ .
وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ : فَيُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، سِوَاءِ الْعَقَارِ
وَالْمَنْقُولِ .

وَالْغَانِمُونَ : هُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ عَلَى نِيَّةِ الْقِتَالِ .
وَلَا يَشْتَرُطُ فِي الْاِسْتِحْقَاقِ الْقِتَالُ .
وَلَا حَقٌّ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَحِيَازَةِ الْمَالِ .
وَمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَمَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَحِيَازَةِ الْمَالِ ،
انْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ .
وَكَذَا لَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ .
وَمَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ الْقِتَالِ .
فَالظَّاهِرُ سَقُوطُ حَقِّهِ .

وأظهر القولين : أنَّ الأجراء لسياسة الدواب ولحفظ الأمتعة
وتجار العسكر ، والمحترفين يستحقون السهم إذا قاتلوا .
ويعطى الراجل سهماً ، والفارس ثلاثة أسهم .
وإنما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير وغير البعير .
ولا يعطى إلا لفارس واحد .
ولا فرق بين العربي وغيره .
ولا يعطى الأعرج ، ولا الذي لا غنى فيه على الأظهر .
والعبيد والصبيان والنساء وأهل الذمة إذا حضروا ، لا يكمل
لهم سهم الغنيمة ، لكن ينقص ، ويسمى الرضخ ، ويجتهد في
تقديره الإمام .

ومحل الرضخ الخماس الأربعة على الأصح .

الخلاص المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنَّ ما حصل في أيدي المسلمين من مال
الكفار بإيجاف الخيل والركاب : فهو غنيمة ، عينه وعروضه .
فإن كان فيه سلب : استحقه القاتل من أهل الغنيمة ، سواء
شرط ذلك الإمام أو لم يشرطه عند الشافعي وأحمد .

وَأِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ إِذَا غَرَرَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِ مُشْرِكٍ وَأَزَالَ
امْتِنَاعَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ لَهُ الْإِمَامُ ،
ثُمَّ بَعْدَ السَّلْبِ يَفْرُدُ الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ .
وَاخْتَلَفُوا فِي قِسْمَةِ الْخُمْسِ .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لِلْيَتَامَى ،
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ ، يَدْخُلُ فَقَرَاءُ ذَوِي
الْقُرْبَى فِيهِمْ ، دُونَ أَغْنِيَائِهِمْ .

فَأَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ : فَهُوَ خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ ، وَهُوَ
وَاحِدٌ . وَقَدْ سَقَطَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى : كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِالنَّصْرِ .

وَبَعْدَهُ لَا سَهْمَ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَهُ بِالْفَقْرِ خَاصَّةً .
وَيَسْتَوِي فِيهِ ذَكَورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ : هَذَا الْخُمْسُ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِالتَّعْيِينِ لِشَخْصٍ دُونَ
شَخْصٍ ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ ، يَصْرِفُهُ فِيمَا يَرَى وَعَلَى
مَنْ يَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

ويعطي الإمام القرابة من الخمس والفِيء والخراج والجزية .
وقال الشافعي وأحمد : يقسم الخمس على خمسة أسهم :
سهم للرسول ﷺ ، وهو باقٍ لم يسقط حكمه بموته ، وسهم
لبنِي هاشم وبنِي المطلب دون بني عبد شمس وبنِي نوفل .
وإنما هو مختص ببنِي هاشم وبنِي المطلب ؛ لأنهم هم ذؤو
القربى .

وقد منعوا من أخذ الصدقات . فجعل هذا لهم ، غنيهم
وفقيرهم فيه سواء ، إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولا يستحقه أولاد البنات منهم ، وسهم لليتامى وسهم لأبناء
السبيل .

وهؤلاء الثلاثة : يستحقون بالفقر والحاجة بالاسم .
ثم اختلفوا في سهم رسول الله ﷺ إلى من يصرف؟ فقال
الشافعي : يصرف في المصالح ، من إعداد السلاح
والكراع ، وعقد القناطر ، وبناء المساجد ونحو ذلك .
فيكون حكمه حكم الفِيء .

وعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : كَهَذَا الْمَذْهَبِ . وَاخْتَارَهَا
الْخَرَقِيُّ^(١) .

وَالْأُخْرَى : يَصْرَفُ فِي أَهْلِ الدِّيْوَانِ .

وَهُمُ الَّذِينَ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْقِتَالِ وَانْفَرَدُوا بِالثُّغُورِ لِسَدِّهَا يَقْسُمُ
فِيهِمْ عَلَى قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ الْبَاقِيَةِ يَقْسُمُ عَلَى مَنْ
شَهِدَ الْوُقُوعَةَ بَنِيَّةَ الْقِتَالِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ . فَإِنَّ لِلرَّاجِلِ
سَهْمًا وَاحِدًا .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَارِسِ .

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : إِنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ
لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ ، سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمٌ
لِلْفَرَسِ .

الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الامام أحمد. كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين صاحب المروزي وصنف التصانيف. قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار . قلت: وقدم دمشق، وبها توفي، وقبره ظاهر يزار بمقبرة باب الصغير. قال أبو بكر الخطيب: زرت قبره . توفي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة.

(١) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور،

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ : الْقَوْلُ بَأَنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ : قَالَ
بِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي
الصَّحَابَةِ .

وَمَنْ التَّابِعِينَ : عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنُ ، وَابْنُ
سِيرِينَ .

وَمَنْ الْفُقَهَاءِ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ،
وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ .

وَأَهْلُ مِصْرَ ، وَسَفِيَّانُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

وَمَنْ أَهْلُ الْعِرَاقِ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ^(١) ،
وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ

الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْفَقِيهَ ، وَيَكْنَى أَيْضًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ .

وُلِدَ فِي حَدُودِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ .

وَسَمِعَ مِنْ : سَفِيَّانَ بْنِ عَيِّنَةَ ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حَمِيدٍ ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ ، وَوَكَيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ
وَإِبْنَ عَلِيٍّ ، وَيزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، وَمُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ ، وَرُوحَ بْنَ عَبَادَةَ ، وَأَبِي قُطَيْنٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الشَّافِعِيِّ ، وَطَبَقْتَهُمْ .

حَدَّثَ عَنْهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ : كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا
فَقَّهًا وَعَلَمًا وَوَرَعًا وَفَضْلًا . صَنَفَ الْكُتُبَ ، وَفَرَعَ عَلَى السَّنَنِ ، وَذَبَّ عَنْهَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : تَوَفَّى فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

وَحَدَّهُ . وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ أَحَدٌ . حَكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ
أَفْضَلَ بِهَيْمَةَ عَلَى مُسْلِمٍ . وَلَوْ كَانَ مَعَ الْفَارِسِ فَرَسَانِ .
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَسْهُمُ إِلَّا لِفَرَسٍ
وَاحِدٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَسْهُمُ لِفَرَسَيْنِ ، وَلَا يَزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، وَوَافَقَهُ
أَبُو يُونُسَ وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .
وَالْفَرَسُ سَوَاءٌ كَانَ عَرَبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ يَسْهُمُ لَهُ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : لِلْفَحْلِ سَهْمَانِ . وَلِلْبُرْذُونِ سَهْمٌ وَاحِدٌ .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ : لَا يَسْهُمُ إِلَّا لِلْعَرَبِيِّ فَقَطْ .
وَهَلْ يَسْهُمُ لِلْبَعِيرِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا
يَسْهُمُ لَهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَسْهُمُ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ .
وَلَوْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِفَرَسٍ ، ثُمَّ مَاتَ الْفَرَسُ قَبْلَ الْقِتَالِ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْهُمُ لِفَرَسِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَ فِي الْقِتَالِ
أَوْ بَعْدِهِ ، فَإِنَّهُ يَسْهُمُ لَهُ .
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وقال أبو حنيفة : إذا دخل دار الحرب فارساً ، ثم مات فرسه قبل القتال ، أسهم للفرس .

فصل

اختلف الأئمة رحمهم الله هل يملك الكفار ما يسلبونه من أموال المسلمين؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين : لا يملكونه .

وقال ابن هبيرة : والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ؛ لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو ، فظهر عليها المسلمون . فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ . وأبق له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون . فرد عليه .

وقال أبو حنيفة : يملكونه . وهي رواية عن أحمد .
واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ، ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة .

فإذا اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام ، أو بعد أن أخذوها وقبل قسمها .

قال أبو حنيفة : يسهم لهم ما لم يحز إلى دار الإسلام أو يقسموها .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : لَا سَهْمٌ لَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ .

أَحَدُهُمَا : يَسَهُمُ لَهُمْ .

وَالثَّانِي : لَا يَسَهُمُ لَهُمْ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْغَنِيمَةَ مِنْ مَمْلُوكٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَلَهُمُ الرِّضْخُ . وَهُوَ سَهْمٌ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَلَا يَكْمَلُ لَهُمْ سَهْمًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ رَاهِقَ الصَّبِيُّ أَوْ أَطَاقَ الْقِتَالَ ، أَوْ أَجَازَهُ الْإِمَامُ : كَمَلَ لَهُمُ السَّهْمُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ .

فصل

وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَجُوزُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ .

وَقَالَ أَصْحَابُهُ : إِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامُ حَمُولَةً قَسَمَهَا خَوْفًا عَلَيْهَا ، لَكِنْ لَوْ قَسَمَهَا الْإِمَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ نَفَذَتْ الْقِسْمَةُ بِالِاتِّفَاقِ .

وَالطَّعَامُ وَالْعَلْفُ وَالْحَيَوَانُ يَكُونُ فِي دَارِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى

روايته : لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام . فإن فضل عنه ، فأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام . كان غنيمةً ، قلّ أو كثر .
وعن أحمد رواية أخرى بردّ ما فضل إذا كان كثيراً . فإن كان يسيراً فلا .

وقال الشافعي : إن كان كثيراً له قيمة ردّ ، وإن كان نزرًا يسيراً ، فقولان .
أصحهما : لا يرّد .

وحكي عن مالك : أنّ ما أخرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة .

فصل

لو قال : من أخذ شيئاً فهو له .
قال أبو حنيفة : يجوز للإمام أن يشترطه ، إلا أن الأولى أن لا يفعل .
وقال مالك : يكون له ذلك ، كيلا يشوب فضل المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا .
ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة .

وكذلك الفضل كله من الخمس .
وقال الشافعي : ليس بشرط لازم ، في أظهر القولين عنده .
وقال أحمد : هو شرط صحيح .
وللإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ
والحيازة بالاتفاق .
واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى ، بين القتل
والاسترقاق .
واختلفوا : هل هو مخير فيهم بين المنّ والفداء وعقد الذمة؟
قال الشافعي ومالك وأحمد : هو مخير بين الفداء بالمال أو
بالأسرى ، وبين المنّ عليهم .
وقال أبو حنيفة : لا يمنّ ، ولا يفادي .
وأما عقد الذمة : فقال أبو حنيفة ومالك : هو مخير في
ذلك ، ويكونوا أحرارًا وقال الشافعي وأحمد : ليس له ذلك ؛
لأنهم قد ملكوا .

فصل

لو أسر المشركون أسيرًا مسلمًا فأحلفوه على أن لا يخرج من

دَارِهِمْ وَلَا يَهْرَبَ . عَلَى أَنْ يَخْلُوهُ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ .
 قَالَ مَالِكٌ : يَلْزُمُهُ فِي أَنْ يَفِي لَهُمْ وَلَا يَهْرَبُ مِنْهُمْ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَسْعُهُ أَنْ يَفِي . وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرَجَ ، وَيَمِينُهُ
 يَمِينُ مَكْرِهِ .

فصل

الْمَغْنُومُ عَنُودٌ بِالْعِرَاقِ وَمَصْرَ هَلْ يَقْسُمُ بَيْنَ غَانِمِيهَا أَمْ لَا؟
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا
 وَيَضْرِبُ عَلَيْهِمْ خَرَجًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْرِفَهُمْ عَنْهَا ، وَيَأْتِي بِقَوْمٍ
 آخَرِينَ وَيَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْخَرَجَ .
 وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ ، وَلَا عَلَى
 غَانِمِيهَا .

وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ .

إِحْدَاهُمَا : لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْفَهَا ، بَلْ تَصِيرُ بِنَفْسِ الظُّهْرِ
 عَلَيْهَا وَقَفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْإِمَامَ مَخِيرٌ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِمَصَالِحِ
 الْمُسْلِمِينَ .

وقال الشافعي : يجبُ على الإمامِ قسْمُهَا بينَ جماعةِ الغانمينَ
كسائرِ الأموالِ ، إلاَّ أنَّ تطيَّبَ أنفسهم بوقفِهَا على المسلمينَ ،
ويستقُطُوا حقوقَهُمْ فيها فيقفُهَا .

وعنُ أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ .

أظهرُهَا أنَّ الإمامَ يفعلُ ما يراهُ الأصْلَحُ من قسْمِهَا ووقفِهَا .

والثانيةُ : كمذهبِ الشافعيِّ .

والثالثةُ : تصيرُ وقفًا بنفسِ الظهورِ .

فصل

واختلف الأئمة في الخراج المضروب على ما يفتح عنوة .
 فقال أبو حنيفة : في جريب الحنطة قفيز ودرهمان .
 وفي جريب الشعير قفيز ودرهم .
 وقال الشافعي : في جريب الحنطة أربعة دراهم ، وفي
 جريب الشعير درهمان .
 وقال أحمد في أظهر الروايات : الحنطة والشعير سواء .
 وفي جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم .
 والقفيز المذكور : ثمانية أرتال بالحجازي وهو ستة عشر
 بالعراقي .

وأما جريب النخل : فقال أبو حنيفة : فيه عشرة .
 واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال : عشرة .
 ومنهم من قال : ثمانية وقال أحمد : ثمانية .
 وأما جريب العنب ، فقال أبو حنيفة وأحمد : عشرة .
 وقول أصحاب الشافعي في العنب كقولهم في النخل .
 وأما جريب الزيتون ، فقال الشافعي وأحمد : فيه اثنا عشر

درهماً .

وأبو حنيفة لم يوجد له نص في ذلك .

وقال مالك : ليس في ذلك جميعه تقدير ، بل المرجع فيه إلى ما تحمله الأرض من ذلك لاختلافها .

فيجتهد الإمام في تقدير ذلك ، مستعيناً عليه بأهل الخبرة .

فصل

قال ابن هبيرة في الإفصاح : واختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك على الصحيح . وإنما اختلف لاختلاف النواحي .

واختلفت الأئمة ، هل يجوز للإمام أن يزيد في الخراج على ما وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو ينقص منه .

وكذلك في الجزية؟ فأما أبو حنيفة : فليس عنه نص في ذلك ، لكن حكى القدوري عنه - بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضي الله عنه - قال : وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة .

فَإِنْ لَمْ تَطِقِ الْأَرْضُ مَا يَوْضَعُ عَلَيْهَا نَقْصَهَا الْإِمَامُ . وَاخْتَلَفَ صَاحِبَاهُ .

فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ النِّقْصَانُ وَلَا الزِّيَادَةُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ : يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ النِّقْصَانُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ .

إِحْدَاهَا : يَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ إِذَا احْتَمَلَتْ . وَالنِّقْصَانُ إِذَا لَمْ يَحْتَمَلْ .

وَالثَّانِيَةُ : يَجُوزُ الزِّيَادَةُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا النِّقْصَانُ .

وَالثَّلَاثَةُ : لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ وَلَا النِّقْصَانُ .

وَأَمَّا مَالِكٌ : فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي اجْتِهَادِ الْأُئِمَّةِ عَلَى مَا تَحْمِلُهُ الْأَرْضُ ، مُسْتَعِينًا فِيهِ بِأَهْلِ الْخَبَرَةِ .

فصل

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى الْأَرْضِ مَا يَكُونُ فِيهِ

هَضَمَ لِحَقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ ، رَعَايَةً لِأَحَادِ النَّاسِ ، وَلَا مَا يَكُونُ فِيهِ
إِضْرَارٌ بِأَرْبَابِ الْأَرْضِ ، تَحْمِيلًا لَهَا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَطِيقُ .

فَمَدَارُ الْبَابِ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ الْأَرْضُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَطِيقُ .

وَأَرَى أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ - كَمَا فِي «كِتَابِ الْخَرَجِ» الَّذِي
صَنَفَهُ لِلرَّشِيدِ ، وَهُوَ الْجَيِّدُ - قَالَ : أَرَى أَنْ يَكُونَ لِبَيْتِ الْمَالِ مِنْ
الْحَبِّ الْخَمْسَانِ ، وَمِنْ الثَّمَارِ الثَّلَاثُ .

فصل

هَلْ فَتَحْتُ مَكَّةَ صَلَاحًا أَوْ عَنُوءَةً؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ
وَأَحْمَدُ ، فِي أَظْهَرِ رَوَايَتَيْهِ : عَنُوءَةً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : صَلَاحًا .

فصل

لَوْ صَلَحَ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ أَرْضِيهِمْ لَهُمْ ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا .
فَهُوَ كَالْجَزْيَةِ ، إِنْ أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ .

وَكَذَا إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ خَرَجُ أَرْضِهِمْ بِإِسْلَامِهِمْ ،

ولاً بشراء مسلم .

واختلفوا في الاستعانة بالمشرِكين على قتالِ أهلِ الحربِ .

وهل يعانُونَ على الإطلاق؟ قال مالكُ : إن كانوا خدماً

للمسلمين فيجوزُ .

وقال أبو حنيفةُ : يستعانُ بِهِمْ ، ويعانُونَ على الإطلاق ،

مَتَى كَانَ حَكْمُ الْإِسْلَامِ هُوَ الْغَالِبُ الْجَارِي عَلَيْهِمْ .

فإن كَانَ حَكْمُ الْمُشْرِكِ هُوَ الْغَالِبُ كُرِهَ .

وقال الشافعيُّ : يجوزُ ذَلِكَ بشرطينِ .

أحدهما : أن يكونَ بالمسلمين قلةٌ ، ويكونَ بالمشرِكين

كثرةٌ .

والثاني : أن يعلمَ منَ المشرِكين حسنَ رأي في الإسلامِ .

وميلَ إليه . ومتى استعانَ بِهِمْ رَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يَسْهَمْ .

فصل

هل تقامُ الحدودُ في دارِ الحربِ على مَنْ تجبُ عليه في دارِ

الإسلامِ؟

قال مالكُ : نعم ، تقامُ .

فَكُلُّ فَعْلٍ يَرْتَكِبُهُ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا فَعَلَهُ فِي دَارِ
الْحَرْبِ لَزِمَ الْحَدَّ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ
حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ .

فَإِذَا زَنَا أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ أَوْ قَذَفَ حَدًّا .

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ زَنَا أَوْ سَرَقَ أَوْ قَذَفَ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ حَدٌّ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَارِ الْحَرْبِ إِمَامٌ فَيَقِيمُهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَكِنْ لَا يَسْتَوْفِي فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى
يَرْجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِمَامٌ مَعَ جَيْشِ
الْمُسْلِمِينَ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ فِي الْمَعْسَكِ قَبْلَ الْقُفُولِ .

وَإِنْ كَانَ أَمِيرَ سَرِيَةٍ ، لَمْ يَقَمْ الْحُدُودَ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مِنْ فَعْلٍ مَا يَوْجِبُ الْحَدَّ سَقَطَتْ
الْحُدُودُ عَنْهُ كُلُّهَا إِلَّا الْقَتْلَ .

فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً .

فصل

هَلْ يَسْهُمُ لَتَجَارِ الْعَسْكَرِ وَأَجْرَائِهِمْ إِذَا شَهِدُوا الْوَقْعَةَ وَإِنْ لَمْ يِقَاتُلُوا؟ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لَا يَسْهُمُ لَهُمْ حَتَّى يِقَاتُلُوا .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَسْهُمُ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يِقَاتُلُوا .
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يَسْهُمُ لَهُمْ . وَإِنْ قَاتَلُوا .

فصل

هَلْ تَصَحُّ الِاسْتِنَابَةُ فِي الْجِهَادِ أَمْ لَا؟
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا ، سِوَاءَ كَانَ بِجَعْلٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ أَوْ تَبَرُّعٍ ، وَسِوَاءَ تَعَيَّنَ عَلَى الْمُسْتَنِيبِ أَمْ لَمْ يَتَّعِنْ .
وَقَالَ مَالِكٌ : يَصَحُّ إِذَا كَانَ بِجَعْلٍ وَلَمْ يَكُنِ الْجِهَادُ مُتَعَيَّنًا عَلَى النَّائِبِ ، كَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ .

فصل

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بِأَسَ بِالْجَعَائِلِ فِي الثَّغُورِ ، مَضَى النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ أَدَّى الْقَاعِدُ إِلَى الْخَارِجِ مِائَةَ دِينَارٍ فِي بَعْثِ أَيَّامِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةً مِنْ
السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا وَطِئَهَا .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ، بَلْ عَقُوبَةٌ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ
الْوَلَدِ مِنْهُ .

وَهَلْ هُوَ مَمْلُوكٌ يَرُدُّ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَعَلَيْهِ الْعَقُوبَةُ عَنِ الْإِصَابَةِ؟
وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ زَانٍ يَحْدُّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ
وَحَرِيَّتِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا . وَالْمَهْرُ يَرُدُّ فِي الْغَنِيمَةِ .

وَهَلْ تَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ؟ قَالَ أَحْمَدُ : نَعَمْ .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ . أَصَحُّهُمَا لَا تَصِيرُ .

فصل

لَوْ كَانَ جَمَاعَةٌ فِي سَفِينَةٍ ، فَوَقَعَ فِيهَا نَارٌ .

فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ إلقاءُ أَنْفُسِهِمْ فِي الْمَاءِ أَمْ يَلْقَوُا الثِّيَابَ؟ قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ : إِذَا لَمْ يَرْجُوا

النجاة لا في الإلقاء ولا في الإقامة في السفينة ثبتوا .
 وإن استوى الأمران ، فعلوا ما شاءوا وإن أيقنوا بالهلاك
 فيها ، أو غلب على ظنهم به ، فروايتان .
 أظهرهما : منع الإلقاء ؛ لأنهم لم يرجو نجاة .
 وهذا قول محمد بن الحسن الحنفي . وهي رواية عن
 مالك .

واختلفوا فيما إذا ندب بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام ،
 أو دخل حربى بغير أمان .
 فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يكون ذلك فيئا
 للمسلمين ، إلا أن الشافعي قال : إلا أن يسلم الحربى قبل
 أن يؤخذ ، فلا سبيل عليه .
 وقال أحمد : هو لمن أخذه خاصة .

فصل

هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها ، أو تكون كهية مال
 الفيء؟ قال مالك : تكون غنيمَةً فيها الخمس .
 وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين ؛ لأن ذلك على

وجه الخوف .

فإن أهدى العدو إلى رجلٍ من المسلمين ليس بأميرٍ . فلا بأس بأخذها ، ويكون له دون أهل العسكر .

رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطى الرسول . ولم يذكر عن أبي حنيفة خلافاً .

وقال الشافعي : إذا أهدى إلى الوالي هدية ، فإن كانت بشيء نال منه حقاً أو باطلاً ، فهي فيء على الوالي أخذها ؛ لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً . وقد ألزم الله تعالى ذلك . فحرام عليه أن يأخذ ذلك باطلاً . والجعل على الباطل حرام . فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلاً وشكراً ، فلا يقبلها وإن قبلها كانت منه في الصدقات ، لا يسعه عندي غيره ، إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه .

وإن كانت من رجل لا سلطان له عليه ، وليس بالبلد الذي به سلطانه على إحسان كان به ، فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها . ولا يأخذ على الخير مكافأة . فإن أخذها

وتمولها لم يحرم عليه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : لا يختص بها من أهديت إليه ، بل هي غنيمته قبل حيازها إذا كان له فيها حق أنه لا يقطع .

واختلفوا فيمن له فيها حق : هل يحرق رحله ، ويحرم سهمه أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يحرم سهمه .

وقال أحمد : يحرق رحله الذي معه ، إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان ، وما هو جنة للقتال ، كالسلاح رواية واحدة .

وهل يحرم سهمه؟ عنه روايتان .

فصل

مال الفيء : وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير مال ، كالجزية المأخوذة على الرؤوس ، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج ، أو ما تركوه فزعاً وهرباً .

ومال المرتد إذا قتل في رديته ، ومال كل كافر مات بلا وارث .

وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، أو

صَوَّلُوا عَلَيْهِ .

هَلْ يَخْمَسُ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ : هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً ، فَلَا يَخْمَسُ ، بَلْ جَمِيعُهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ ذَلِكَ هُوَ فِيَّ مَتَمِيزٌ مَقْسُومٌ ، يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَخْذِ حَاجَتِهِ مِنْهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَخْمَسُ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا الَّذِي يَصْنَعُ بِهِ مَنْ بَعْدِهِ ، فَقَوْلَانِ .

أَحَدُهُمَا : لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالثَّانِي : لِلْمَقَاتِلَةِ .

وَأَمَّا الَّذِي يَخْمَسُ مِنْهُ ، فَقَوْلَانِ .

الْجَدِيدُ : أَنَّهُ يَخْمَسُ جَمِيعُهُ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .
وَالْقَدِيمُ : لَا يَخْمَسُ ، إِلَّا مَا تَرَكُوهُ فِزْوَعًا وَهَرُوبًا .
انْتَهَى .

الْمِصْطَلَحُ : وَيَشْتَمِلُ عَلَى صُورٍ مِنْهَا

صورةً مَا إِذَا نَصَبَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَجُلًا لِتَحْصِيلِ أَمْوَالِ الْفِيءِ
وَقَسَمَتِهَا عَلَى مُسْتَحَقِّهَا شَرْعًا :

هذا كتابُ إسنَادٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ ، وَتَفْوِيضٍ مُعْتَبَرٍ مُرْعِيٍّ ،
وَنَصَبٍ قَاسِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، مُعْتَمَدٌ فِيهِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَمْرٌ
بِإِنْشَائِهِ وَتَحْرِيرِهِ ، وَكِتَابَتِهِ وَتَسْطِيرِهِ ، مَوْلَانَا الْمَقَامُ الشَّرِيفُ
الْأَعْظَمُ الْعَالِي الْمَوْلُوتِيُّ ، السُّلْطَانِيُّ الْمَلِكِيُّ الْفُلَانِيُّ - أَعَزَّ اللَّهُ
نَصْرَهُ ، وَأَنْفَذَ فِي الْخَافِقِينَ نَهْيَهُ وَأَمْرَهُ - أَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ
الشَّرِيفَةِ ، صَانَ اللَّهُ حِمَاَهَا ، وَحَرَسَهَا مِنَ الْغَيْرِ وَحَمَاَهَا : أَنَّهُ
نَصَبَ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا الْعَبْدَ الْفَقِيرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخَ الْإِمَامَ
الْعَالِمَ الْعَلَامَةَ فَلَانَ الدِّينِ ، حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، سَيِّدَ
الْعُلَمَاءِ فِي الْعَالَمِينَ ، لِسَانَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، سَيْفَ الْمُنَظَرِينَ ،
أَوْحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ ، بَرَكَةَ الْمُلُوكِ وَالسُّلَاطِينِ ، خَالِصَةَ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ ، أَبَا فَلَانَ فَلَانَ .

هذا إِذَا كَانَ الْمُنْصُوبُ مِنْ مُشَايِخِ الْعُلَمَاءِ .

وَأِنْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ أَمْرَاءِ الدَّوْلَةِ الشَّرِيفَةِ ، فَيَقُولُ : الْمَقْرُ
الشَّرِيفُ الْعَالِي الْمَوْلُوتِيُّ الْعَالِمِيُّ الْعَادِلِيُّ - وَيَسُوقُ أَلْقَابَهُ اللَّائِقَةَ
بِهِ ، الصَّالِحَةَ الْمُثَلَّةَ إِلَى آخِرِهَا .

وَأِنْ كَانَ الْمُنْصُوبُ كَافِلُ مَمْلَكَةٍ ، أَوْ نَائِبُ ثَغْرِ مِنَ الثُّغُورِ ،

فيذكرُ كلَّ واحدٍ بحسبه ونعمته ، ثُمَّ يَقُولُ : في النظرِ في أموال
 الفبيء ، وتحصيله من جهاته ، وأخذه أو أن محله وأوقاته ،
 الحاصل من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب .
 كالجزية الواجبة على اليهود والنصارى ، خلا نسائهم ومن له
 شبهة كتاتب كالمجوس ، ومن كل كافر عربي كان أو عجمي ،
 وإن لم يكن له كتاب .

وذلك مع علم الإمام - خلد الله ملكه - بالخلاف في ذلك ،
 سوى قریش خاصة .

فإنه لا يؤخذ منهم جزية وجعل له أن يستوفي الجزية من كل
 واحد من الأغنياء ثمانية وأربعين درهما .

ومن كل متوسط أربعة وعشرين درهما .

ومن كل فقير اثني عشر درهما .

فإن شاء استوفاه كيف اقتضى رأيه وأدى إليه اجتهاده .

فإن رأى أن يأخذ من كل منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا ، وأن
 ينظر في حال الفقراء الذين هم غير معلمين ، ولا كسب لهم ،
 ولا يتمكنون من الأداء ، وتكون إقامتهم بالبلاد مجانا .

ويكون مخيرا بين إخراجهم من البلاد ، أو تقريرهم بها ،

وإيجاب الجزية عليهم ، وحقن دمائهم بضمانهم ، ومطالبتهم
بها عند اليسار وبين إمهالهم إلى آخر الحول .

فإن بذلوها أقرهم ، وإن لم يبذلوها ألحقهم بدار الحرب ،
وأن يأخذ مال من يموت من الكفار ولا وارث له .

ومن مات منهم وعليه جزية . فله أن يأخذها أو يتركها لورثته
- مع العلم بالخلاف في ذلك المعلوم عند الإمام الأعظم المشار
إليه ، وعند منصوبه - وجعل له أن يأخذ الجزية إن شاء أول
الحول ، وإن شاء آخره على الخلاف المذكور في ذلك وأن
يأخذ عشور تجارات الكفار المشروطة عليهم إذا دخلوا دار
الإسلام ، وأن يستولي على

بلادهم وأموالهم التي جلوا عنها خوفاً من المسلمين ، ومال
من مات أو قتل منهم على الردة ، وأن يقسم المال كيف اقتضاه
رأيه ، ومال قبله إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة ، رحمة
الله عليهم .

فإن رأى القسم على مذهب الإمامين الشافعي وأحمد
رحمهما الله تعالى .

فيجعله خمسة أسهم متساوية ، ثم يقسم الخمس خمسة
أخماس متساوية ، فيقسم خمس الخمس في مصالح

المسلمين ، كشد الثغور ، وأرزاق القضاة والعلماء ، ويقدم في ذلك الأهم فالأهم .

ويصرف خمس الخمس إلى أقارب رسول الله ﷺ المتسبين إلى هاشم والمطلب ، ويشرك فيه بين الغني والفقير ، والذكر والأنثى منهم ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويصرف خمس الخمس على الفقراء واليتامى الذين لا أب لهم .

ويصرف خمس الخمس إلى المساكين ، ويصرف خمس الخمس إلى أبناء المساكين ، وأن يعم كل صنف إن أمكن . وإن شاء خصص الحاصل في كل ناحية بمن فيها ، وأن يهيئ الأخماس الأربعة الباقية ، وينصب ديواناً وعرفاء للقبائل والجماعات المرتزقين المرصدين للجهاد .

ويأمر العرفاء بجمعهم وينظر في أمورهم ، ويبحث عن حال كل واحد وعياله ، وما يحتاج إليه ، ويعطيه ما يكفي مؤنته ومؤنتهم ، ويقدم في الإعطاء قريشاً ، وهم ولد النضر بن كنانة ، وبنو هاشم ، وبنو المطلب ، ثم بنو عبد شمس ، ثم بنو نوفل ، ثم بنو عبد العزى ، ثم سائر البطون ، الأقرب

فالأقرب إلى رسول الله ﷺ .

ثُمَّ الْأَنْصَارُ ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَرَبِ ، ثُمَّ الْعَجَمُ ، مَنْ اسْمُهُ مَكْتُوبٌ ثَابِتٌ فِي الدِّيَوَانِ .

وَلَا يَثْبُتُ فِي الدِّيَوَانِ أَسْمَاءُ لِلْعَمِيَانِ ، وَلَا الزَّمَنَى ، وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ .

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أُعْطِيَ لِأَوْلَادِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقْلُوا وَزَوْجَتَهُ إِلَى أَنْ تَنْكِحَ ، وَمَهْمَا فَضَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ وَزَعَهُ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ صَرَفَ بَعْضُهُ إِلَى إِصْلَاحِ الثَّغُورِ ، وَفِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا تَحْصُلُ مِنْ أَمْرِ الْفِيءِ مِنَ الدَّوَرِ وَالْأَرَاضِي وَقَفًا مُؤَبَّدًا يَسْتَغْلُ رِيعُهُ ، وَيَقْسَمُ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ - نَصَبًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا ، وَتَفْوِيضًا تَامًّا مَعْتَبَرًا مَرْضِيًّا ، وَيَكْمُلُ بِالْإِشْهَادِ وَالتَّارِيخِ .

وَصُورَةُ نَصَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَجُلًا مُقَدِّمًا عَلَى الْعَسَاكِرِ الْمَنْصُورَةِ الْمَجْهُزَةِ إِلَى الْغَزْوِ، وَتَحْصِيلِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ ، وَقِسْمِهَا عَلَى مُسْتَحَقِّهَا شَرْعًا .

يَكْتُبُ الصُّورَ كَمَا تَقْدَمُ فِي اسْمِ السُّلْطَانِ وَاسْمِ الْمَنْصُوبِ إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : مُقَدِّمًا عَلَى الْعَسَاكِرِ الْمَنْصُورَةِ ، وَالْجِيُوشِ وَالْكَتَائِبِ الْمَخْبُورَةِ ، الْمُتَوَجِّهِينَ مَعَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، لَجِهَادِ

أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْفَرَنْجَ الْمُخْذُولِينَ ، لِفَتْحِ قَبْرِصَ
وَنَدِيكَ الْمُخْرُوبَتَيْنِ ، وَأَسْرِ مَنْ بِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ،
وَقَتْلِ الرِّجَالِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُخْذُولَتَيْنِ ، وَيَجْمَعُ الْأَمْوَالَ
الْحَاصِلَةَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ ، وَإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْأَثَاثِ وَالرَّقِيقِ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالْبَنَاتِ وَالنِّسَاءِ
وَالْكِرَاعِ وَالْمَوَاشِي وَالْأَسْلَابِ .

فَيَبْدَأُ بِالْأَسْلَابِ فَيُدْفَعُهَا إِلَى الْمُقَاتِلِينَ ، وَهِيَ ثِيَابُ الْكُفَّارِ
الْمَلْبُوسَةِ مَعَ الْخَفِّ وَآلَاتِ الْحَرْبِ ، كَالدَّرْعِ وَالسَّلَاحِ ،
وَالْمَرْكُوبِ وَمَا عَلَيْهِ كَالسَّرِجِ وَاللِّجَامِ وَالسَّوَارِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالْخَاتَمِ
وَدِرَاهِمَ النِّفْقَةِ وَالْجَنِيبِ الْمُقَوِّدِ ، وَيَحْتَرِزُ فِي مَعْرِفَةِ مُسْتَحَقِّي
سَلْبِ الْكُفَّارِ الْمُقْتُولِينَ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الرِّكُوبُ
لِلْغَزْوِ ، وَدَفْعِ شَرِّ الْكَافِرِ فِي حَالِ قِيَامِ الْحَرْبِ .

وَمَنْ قَتَلَ كَافِرًا مِنْ وَرَاءِ حَصْنٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ الصَّفِّ ، وَمَنْ قَتَلَ
كَافِرًا نَائِمًا ، أَوْ قَتَلَ أَسِيرًا ، أَوْ قَتَلَ كَافِرًا بَعْدَ انْهْزَامِ جَيْشِهِمْ .
فَلَا يُعْطَى شَيْئًا مِنَ السَّلْبِ ، بَلْ يَكُونُ سَلْبُ هَؤُلَاءِ مُضَافًا إِلَى
الْغَنِيمَةِ .

ثُمَّ يُخْرَجُ مَوْنَ الْحَفَظِ وَالنَّفْلِ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ بِخُمْسِ الْمَالِ .
وَيُقَسَّمُ أَحَدُ الْأَخْمَاسِ عَلَى خُمْسَةِ أَهْلِهِمْ ، فَيَجْعَلُ خُمْسَ

الخمس في سدّ الثغورِ وأرزاقِ القضاةِ والعلماءِ .

ويصرفُ الخمسَ الثاني من الخمسِ إلى أقاربِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المتتبعين إلى هاشم والمطلب ، ويشركُ فيه الغنيّ والفقير ، والذكر والأنثى ، للذكر مثل حظّ الأنثيين .
ويصرفُ الخمسَ الثالث من الخمسِ إلى اليتامى الصغارِ الفقراء الذين لا آباءَ لَهُمْ .

ويصرفُ خمسَ الخمسِ الرابع إلى الفقراء والمساكين .

ويصرفُ الخمسَ الخامس إلى أبناءِ السبيل .

ثمّ يقسمُ أربعةَ أخماسِ الغنيمَةِ بينَ الغانمين الذين شهدوا الواقعةَ على نيةِ القتالِ ، وإن لم يكن منهم من قاتل .

ويعطي ورثةَ مَنْ شهد القتالَ والواقعةَ وماتَ بعدَ انقضاءِ القتالِ وقبلَ حيازتهِ سهمهُ .

ويعطي للفارسِ ثلاثةَ أسهمٍ ، وللراجلِ سهمانٍ .

والفارسُ هوَ راكبُ الفرسِ العتيق .

ويعطي راكبَ البعيرِ سهمًا ، مع العلمِ بالخلافِ أيضًا .

وجعلَ لَهُ أنْ ينفلَ مَنْ شاءَ مَا شاءَ منَ الغنيمَةِ بعدَ الحيازةِ معَ العلمِ بالخلافِ أيضًا .

وَلَهُ أَنْ يَسْهَمَ فِي فَرْسَيْنِ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ
فِي ذَلِكَ . وَسَوَاسُ الْخَيْلِ ، وَحِفْظَةُ الْأُمْتَعَةِ وَتِجَارَةُ الْعَسْكَرِ
وَالْمُحْتَرَفُونَ يَسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا .

وَيَرْضَخُ لِلصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا حَضَرُوا .
وَلَا يَعْقُرُ مِنَ الْمَوَاشِيِّ إِلَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِهِ ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدًا
مِنَ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَقَاتِلَنَّ ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَاتِ رَأْيٍ .
وَلَا يَقْتُلُ الْأَعْمَى وَالْمَقْعَدَ وَالشَّيْخَ الْفَانِيَّ وَأَهْلَ الصَّوَامِعِ ، إِذَا
لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذُو رَأْيٍ .

وَإِذَا وَصَلَ الْمَقْدَمَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ بِالْعَسَاكِرِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى تِلْكَ
الدِّيَارِ ، وَبَرَزَتْ أَحْزَابُ الشَّيْطَانِ إِلَى جُنُودِ اللَّهِ ، وَالتَّقَى
الْجَمْعَانِ وَالتَّحَمُّ الْقِتَالُ ، وَتَكَرَّرَ الْكُرُّ وَالْفَرُّ وَالنِّزَالُ ،
وَاحْمَرَّتِ الْبَيْضُ وَالسَّمَرُ ، وَسَكَرَتِ الرِّجَالُ بِغَيْرِ خَمَرٍ ،
وَغَضِبَتِ الْكِمَاءُ وَالْأَبْطَالُ ، وَدَنَتِ الْمَنُونُ وَتَقَارَبَتِ الْآجَالُ ،
وَارْتَفَعَ الْغَبَارُ وَالْعَجَاجُ ، وَتَسَعَّرَ لَهَيْبُ نَارِ الْحَرْبِ الْوَهَاجُ .
وَجَرَتْ أَنْهَارُ الدِّمَاءِ ، وَنَزَلَتْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ، وَأَيَّدَ اللَّهُ
جُنُودَهُ وَأَهْلَ دِينِهِ ، وَفَتَحَ لَهُ بَابَ النِّصْرِ بِيَمِينِهِ ، وَهَبَتْ
الرِّيَّاحُ ، وَتَمَزَّقَ الْغَبَارُ .

وأعلن مؤذن النصر بحَيِّ عَلَى الفلاح ، ولاح للمسلمين علمُ
الظفر ، وأسفرَ لَهُمْ صَبْحُ النجاحِ الوضاح .

فحينئذٍ يتقدمُ مقدّمُ العساكرِ المنصورة ، المشارِ إِلَيْهِ ، بجمعٍ
فتلى المسلمين من المعركة ، ودفنَهُمْ بدمائِهِمْ وثيابِهِمْ .

وجمعَ الملبوسَ والسلاحَ والكراعَ وما بقبرسَ من الصبيانِ
والنساءِ والأبكارِ والأموالِ على اختلافِ الأجناسِ والأنواعِ .
وجميعَ المواشي .

ونقلَ الجميعَ إلى سيفِ البحرِ الأعظمِ ، ووسقَ الفلكَ بِهَا ،
ويتركوا تلكَ الديارَ خاويةً على عروشِهَا خامدةً ، والحسَ
والهمسَ حصيدًا كأنَّ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ .

وركبَ هُوَ والجيوشُ المنصورةُ في أفلاكِهَا . ورجعوا
متوجهينَ بالسلامةِ والنصرِ .

وإذا دخلوا بالغنيمةِ إلى دارِ الإسلامِ جلسَ المقدمُ لقسمِ مالِ
الغنائمِ ، وهُوَ بعملِ الحقِ وقسمةِ العدلِ قائمٌ . وخمسَهَا . ثُمَّ
خمسَ الخمسِ . وجعلَهُ حيثُ أَمَرَهُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ .

ثُمَّ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْخُمْسِ عَلَى مُسْتَحْقِيهِ .

ثُمَّ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْجِيُوشِ الْمَنصُورَةِ عَلَى

حكم الشرع الشريف المطهر ومقتضاه ، عاملاً في ذلك بتقوى الله ، وما يحبه رسول الله ﷺ ويرضاه .

وعهد إليه أن يأخذ الأمر بزمامه ، وأن يعمل لله ولإمامه ، وأن يعرف للمجاهدين حقهم ، ويقدم أهل النفع منهم على غيرهم تقديمًا .

فقد قدمهم الله فقال : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) وَلَمَنْ وَفَى شُكْرَ إِقْدَامِهِمْ ، ومداومة تأنسهم ، فطالما اقتحموا على الملوك مثل الوحوش ، وما هابوا يقظة حراسهم . وليرفع بعضهم على بعض درجات .

فما هم سواء : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٢) فَهُوَ أُولَى مَنْ عَمَلَ بهذه الوصايا التي هو منها على يقين ، وأحق من فرج على الإسلام كل ضيق ، بتصريف رجاله وأصحابه الميامين . والله تعالى يعينه ويوفقه ويرشده ، ويطيل باعه لما قصرت عنه سواعد الرماح ، ووصلت إليه يده آمين . ويكمل بالإشهاد والتاريخ . والله أعلم .

(١) [النساء : ٩٥]

(٢) [البقرة : ٤٣]

كتاب قسم الصدقات

وما يتعلق بها من الأحكام

أجمع العلماء رضي الله عنهم على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه .

قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) قال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(٢) .

وأصل الزكاة في اللغة : النماء والزيادة .

وسمي بذلك ، لأنها تثمر المال وتنميه يقال : زكا الزرع ، إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة ، إذا بورك فيها .

ومنه قوله تعالى : ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾^(٣) أي نامية .

وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف : المواشي ، وجنس الأثمان ، وعروض التجارة ، والمكيل المدخر من الثمار والزرع .

(١) [البينة : ٥]

(٢) [الكهف: الآية ٧٤]

(٣) نقل ابن الجوزي عن أحمد في الموضوعات (٣/ ٧٤) : أنه لا أصل له .

فَأَمَّا الْمَوَاشِي : فَأَجْمَعُوا عَلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ .

وهي بهيمةُ الأنعام ، بشرطِ أن تكونَ سائمةً .
وأجمعُوا على أَنَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ جَنَسٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ تَجِبُ
بِكَمَالِ النَّصَابِ ، وَاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ ، وَكَمَالِ الْحَوْلِ ، وَكَوْنِ
الْمَالِكِ حُرًّا مُسْلِمًا .

واختلفُوا ، هَلْ يَشْتَرُطُ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ : لَا يَشْتَرُطُ الْبُلُوغُ وَلَا الْعَقْلُ ، بَلِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ
الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَشْتَرُطُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجِبُ عِنْدَهُ زَكَاةٌ فِي مَالِ
الصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ .

وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ : نَصَبُ كَفٍّ يَقُومُ بِاسْتِخْرَاجِ أَمْوَالِ
الْصَّدَقَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا ، وَصَرْفِهَا عَلَى مُسْتَحَقِّيهَا
بِالطَّرِيقِ السَّائِعِ الشَّرْعِيِّ .

الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي مَسَائِلِ الْبَابِ

اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الصَّدَقَاتِ إِلَى جَنَسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ
الْثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ .

فإنه قال : لا بدّ من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل ، وإلاّ فالقسمة على سبعة .

فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين .
وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال وإلاّ فيجب إعطاء ثلاثة ، فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل ، أو بعضهم ردّ على الباقي .
والأصناف الثمانية هم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

والفقير عند أبي حنيفة ومالك : هو الذي له بعض كفايته ويعوزة باقيه .

والمسكين عندهما : هو الذي لا شيء له .

وقال الشافعي وأحمد : بل الفقير هو الذي لا شيء له ، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه .

واختلفوا في المؤلفة قلوبهم .

فمذهب أبي حنيفة : أنّ حكمهم منسوخ .

وهي رواية عن أحمد .

والمشهورُ من مذهبِ مالكٍ : أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْمُؤَلِّفَةِ سَهْمٌ ،
لِغِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُمْ إِنْ احتَجَّ إِلَيْهِمْ فِي بَلَدٍ أَوْ ثَغْرِ :
اسْتَأْنَفَ الْإِمَامُ عَطَاءَهُمْ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ .

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، أَنَّهُمْ هَلْ يَعْطُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ
لَا؟ وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُمْ يَعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَأَنَّ حَكَمَهُمْ غَيْرُ
مَنْسُوخٍ . وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَهَلْ مَا يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ عَلَى
الْصَّدَقَاتِ : مِنَ الزَّكَاةِ ، أَوْ مِنْ عَمَلِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ :
هُوَ مِنَ الزَّكَاةِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ الصَّدَقَاتِ عَبْدًا ، أَوْ مِنْ
ذَوِي الْقُرْبَى . وَعَنْهُ فِي الْكَافِرِ رَوَايَتَانِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ .

وَالرَّقَابُ : هُمُ الْمَكَاتِبُونَ ، لِيُؤَدُّوا ذَلِكَ فِي الْكِتَابَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّقَابَ عِنْدَهُ الْعَبِيدُ الْأَرْقَاءُ ،
فَعِنْدَ مَالِكٍ : يَشْتَرَى مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةً كَامِلَةً فَتَعْتَقُ وَهِيَ رَوَايَةٌ
عَنْ أَحْمَدَ .

وَالْغَارِمُونَ : الْمَدِينُونَ بِالْإِتْفَاقِ .

وفي سبيل الله : الغزاة .

وقال أحمد في أظهر الروايتين : الحج من سبيل الله .

وابن السبيل : المسافر بالاتفاق .

وهل يدفع إلى الغارم مع الغني؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا .

والأظهر عند الشافعي : نعم .

واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه .

فقال أبو حنيفة ومالك : هو المجتاز ، دون منشي السفر .

وقال الشافعي : هو المجتاز والمنشي . وعن أحمد

روايتان أظهرهما : المجتاز .

فصل

وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكيناً واحداً؟ قال

أبو حنيفة وأحمد : يجوز إذا لم يخرجهُ إلى الغني .

وقال مالك : يجوز إخراجه إلى الغني إذا أمن إعفاهه بذلك .

وقال الشافعي : أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة .

واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى آخر .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكْرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْقَلَهَا إِلَى قَرَابَةِ مُحْتَاجٍ ، أَوْ قَوْمٍ هُمْ أَمْسُ حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ ، فَلَا يَكْرَهُ .
وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ بِأَهْلِ بَلَدٍ حَاجَةً ،
فَيَنْقَلَهَا الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ .
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ .

أَصَحُّهُمَا : عَدَمُ الْجَوَازِ فِي النِّقْلِ .
وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ تَقْصُرُ
فِيهِ الصَّلَاةُ ، مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْمُسْتَحْقِينَ فِي الْبَلَدِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ .
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى كَافِرٍ .
وَأَجَازَهُ الزَّهْرِيُّ وَابْنُ شَبْرَمَةَ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ .
وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ : جَوَازُ دَفْعِ زَكَاةِ الْفَطْرِ
وَالْكَفَارَاتِ إِلَى الذِّمِّيِّ .

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْغَنِيِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ .
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ .
وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : جَوَازُ الدَّفْعِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ
أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

وقال القاضي عبد الوهاب : لَمْ يَحْدَ مَالُكَ لَذَلِكَ حَدًّا .
فَإِنَّهُ يُعْطَى مَنْ لَهُ الْمَسْكَنُ وَالْخَادِمُ وَالِدَابَةُ الَّتِي لَا غِنَى لَهُ
عَنْهُ .

وقال : يُعْطَى مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .
وقال : وَلِلْعَالِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا .
ومذهبُ الشافعي : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْكَفَايَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَعَ
عَدَمِهَا .

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ وَأَكْثَرُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَعَ وَجُودِهَا
وَإِنْ قَلَّ مَا مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ،
وَلَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لَانْقَطَعَ عَنِ التَّحْصِيلِ يَحُلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ .
وَمَنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُشْتَغَلُ يَرْجَى نَفْعُ
النَّاسِ بِهِ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ وَإِلَّا فَلَا .

وَأَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ وَكَانَ الْكَسْبُ يَمْنَعُهُ عَنْهَا ،
فَلَا تَحُلُّ لَهُ الزَّكَاةُ .

فَإِنَّ الْمَجَاهِدَةَ فِي الْكَسْبِ - مَعَ قَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ النَّاسِ - أَوْلَى
مَنِ الْإِقْبَالَ عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ مَعَ الطَّمَعِ ، بِخِلَافِ تَحْصِيلِ
الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ فَرَضُ كَفَايَةٍ .

والخلق محتاجون إلى ذلك .

واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه : أنه متى ملك خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً : لم تحل له الزكاة .

وروي عنه : أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام ، من تجارة ، أو أجرة عقار ، أو غير ذلك .

واختلفوا فيمن يقدر على الكسب بصحته وقوته ، هل يجوز له الأخذ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يجوز .

وقال الشافعي وأحمد : لا يجوز .

ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني ، أجزأه عند أبي حنيفة .

وقال مالك : لا يجزئه .

وعن الشافعي قولان : أصحهما : أنه لا يجزئه .

وعن أحمد روايتان كالمذهبيين .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى المولودين وإن سفلوا ، إلا مالك رحمه الله .

فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين ، لسقوط نفقتهم

عنده .

وهل يجوز دفعها من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة؟ قال
أبو حنيفة ومالك والشافعي : يجوز .

وعن أحمد روايتان .

أظهرهما : أنه لا يجوز .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده .

وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيرًا .

وهل يجوز دفعها إلى الزوج؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز .

وقال الشافعي : يجوز .

وقال مالك : إن كان يستعين به في غير نفقتها ، كأولاده

الفقراء من غيرها أو نحو ذلك : جاز .

وعن أحمد روايتان .

أظهرهما : المنع .

واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد ، أو تكفين ميت .

وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم .

وهم خمس بطون : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ،

وَأَلَّ عَقِيلٍ ، وَأَلَّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ . وَاخْتَلَفُوا فِي بَنِي الْمَطْلَبِ .

فَحَرَمَهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ رَوَايَتِهِ .

وَجَوَزَهَا أَبُو حَنِيفَةَ .

وَحَرَمَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ عَلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ .

وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

فائدة

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : بَلَّغْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ تَدُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْوَاقِ ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ : «مَنْ بَشَرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ»^(١) ، وَ«مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) ، وَ«يَوْمَ نَحْرِكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ»^(٣) ، وَ«لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(٤) وَاتَّفَقُوا

(١) منكر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠) .

(٢) الموضوعات (٣/ ٢٣٦) .

(٣) ورد من حديث فاطمة بنت الحسين عن أبيها: أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) ، رقم (١٧٣٠) ، والطبراني (٣/ ١٣٠) ، رقم (٢٨٩٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٩) ، والبيهقي (٧/ ٢٣) ، رقم (١٢٩٨٣) . وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبه (٢/ ٣٥٣) ، رقم (٩٨٢٣) ، وأبو داود (٢/ ١٢٦) ، رقم (١٦٦٥) ، وأبو يعلى (١٢/ ١٥٤) ، =

= رقم (٦٧٨٤) ، والقضاعي (١/ ١٩١) ، رقم (٢٨٥) .

على أَنَّهُ إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ : وَجَبَ فِيهِ
العَشْرُ ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ .

فَإِنَّهُ لَمْ يَعتَبَرْ كَمَالَ النَّصَابِ ، بَلْ أَوْجَبَ الْعَشْرَ فِي الْقَلِيلِ
وَالكَثِيرِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْحَقُّ مَا هُوَ ، وَمَا قَدَرُ
الْوَاجِبِ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ
فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ : الْعَشْرُ ، سَوَاءً سَقِيَ سَيِّحًا أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ ،
إِلَّا الْحَطْبُ وَالْحَشِيشُ وَالْقَصَبُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : الْجِنْسُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْحَقُّ هُوَ مَا
ادْخَرَ وَاقْتَنَى . كَالْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرَزِ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجِبُ الْعَشْرُ فِي كُلِّ مَا يَكَالُ وَيَدْخَرُ مِنَ الزَّرْعِ
وَالثَّمَارِ .

فَفَائِدَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ : أَنَّ أَحْمَدَ :
يَجِبُ عِنْدَهُ الْعَشْرُ فِي السَّمْسِمِ ، وَبَذْرِ الْكَتَانِ ، وَالْكُمُونِ ،
وَالْكَرَاوِيَا ، وَالْخَرْدَلِ ، وَاللُّوزِ ، وَالْفُسْتِقِ . وَعِنْدَهُمَا : لَا

وَمِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٦/٢) ، رَقْمُ
(١٦٦٦) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢٣/٧) ، رَقْمُ (١٢٩٨٤) .

يجبُ فيه .

وفائدةُ الخلافِ معَ أبي حنيفةَ : أنَّ عندهُ تجبُ في
الخضرواتِ الزكاةُ .

وعندَ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ : لاَ زكاةُ فيها .

ومقدارُ الزكاةِ فيما تجبُ فيه الزكاةُ منْ ذلكَ عندَ أبي حنيفةَ :
العشرُ . وأمَّا الباقيونَ : فهمُ على اختلافٍ فيهِ كما ذكرنا ، معَ
كونِهِ يسقى سبيحاً بغيرِ مؤنةٍ ، أوْ كانَ سقيهُ منَ السماءِ . وإنْ كانَ
بالنواضحِ والكلفِ : فنصفُ العشرِ . واختلفوا في الزيتونِ .
فقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ ، في إحدى الروايتينِ ،
والشافعيُّ في أحدِ القولينِ : فيهِ الزكاةُ .

وقالَ الشافعيُّ في القولِ الآخرِ ، وأحمدُ في إحدى الروايتينِ
عنهُ : لاَ زكاةُ فيه .

واختلفوا : هلْ يجتمعُ العشرُ والخراجُ ؟ .

فقالَ أبو حنيفةَ : ليسَ في الخراجي منْ أرضِ الخراجِ
عشرٌ . وقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : أرضُ الخراجِ فيها
العشرُ معَ الخراجِ ؛ لأنَّ الخراجَ في رقبَتِها . والعشرُ في
غلَّتِها . واختلفوا في زكاةِ الحليِّ المباحِ ، إذا كانَ مما يلبسُ

ويعارُ .

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَسَلِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : فِيهِ الْعَشْرُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ
اِخْتَلَفَ مُوجِبُوا الْعَشْرِ فِيهِ - وَهَمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ - فَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ الْعَسَلُ فِي أَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ فَفِيهِ الْعَشْرُ . وَإِنْ
كَانَ فِي أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ فَلَا عَشْرَ فِيهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : فِيهِ الْعَشْرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا ، هَلْ يَعْتَبَرُ فِيهِ نَصَابٌ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعَشْرُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ . وَنَصَابُ الْعَسَلِ عِنْدَهُ :
عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ وَالْفَرَقُ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا . فَيَكُونُ نَصَابُهُ
ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِينَ رَطْلًا . وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فزَرَعَهَا .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَشْرُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ . وَقَالَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ : الْعَشْرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .

المصطلحُ : وفيه صورةُ نصبِ الإمامِ الأعظمِ رجلًا لذلك :

نَصَبَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ - إِلَى آخِرِ أَلْقَابِهِ ، فَلَانًا إِلَى آخِرِ أَلْقَابِهِ - لَاسْتِخْرَاجِ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ وَالزُّكُوتِ ، مِنْ الْمَوَاشِيِّ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَالْمَكِيلِ الْمَدْخَرِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ عَلَى ذَلِكَ عَامِلًا سَاعِيًّا ، حُرًّا مُسْلِمًا ، فَقِيهًا عَدْلًا ، عَارِفًا خَبِيرًا بِالنَّصَبِ وَمَقَادِيرِهَا ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ ، عَالِمًا بِالْخِلَافِ الْجَارِي بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْوُجُوبِ فِي شَيْءٍ وَعَدَمِهِ ، وَوُجُوبِ الصَّرْفِ ، وَمَنْ يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ .

وَمَنْ لَا يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِ ، مُتَحَرِّيًا اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْ وَجْهِهِ ، عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ وَالصَّدَقِ ، بِحَيْثُ لَا يَأْخُذُ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ مَا يَزِيدُ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ ، وَأَنْ يَعْلَمَ الشَّهْرَ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَأَنْ يُعْتَبَرَ مُضِي الْحَوْلِ ، وَاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ عَلَى الْمَالِ حَوْلًا كَامِلًا . وَكَذَلِكَ فِي الصَّرْفِ .

وَأَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا عَارِفًا بِأَبْوَابِ الْكِتَابَةِ وَالتَّصْرِيفِ ، حَسَنَ الرَّأْيِ صَحِيحَ الْحِسَابِ ، وَقَاسِمًا فَطْنًا نَاهِضًا حَاشِرًا يَقْظًا ، عَارِفًا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَخُطَابِهِمْ وَسَائِقًا يَسُوقُ مَوَاشِيَ الصَّدَقَةِ ، وَأَنْ يَسَمَّ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ فِي أَفْخَاذِهَا ، وَالْغَنَمَ فِي آذَانِهَا وَأَنْ

يَكُونُ الْمَيْسَمُ : مَكْتَبَ لِلَّهِ ، أَوْ صَدَقَةً أَوْ زَكَاةً .

وَأَنْ يَكُونَ الْأَخْذُ فِي أَوَّلِ نَصَابِ الْإِبِلِ - وَهُوَ خَمْسٌ - شَاةً
جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعَزِ .

وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي
عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، أَوْ بَنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ
بَنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ .

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سَنِينَ وَدَخَلَتْ
فِي الرَّابِعَةِ .

وَفِي إِحْدَى وَسَتِينَ جَذْعَةً ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سَنِينَ وَدَخَلَتْ
فِي الْخَامِسَةِ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنَّتَا لَبُونٍ .

فِي إِحْدَى وَتَسْعِينَ حَقَّتَانِ .

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .

فَإِذَا أَزْدَادَ مَالٌ وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ عَنْ مِائَةٍ وَإِحْدَى
وَعَشْرِينَ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَّتَا لَبُونٍ ، وَعَنْ كُلِّ
خَمْسِينَ حَقَّةً .

وَمَا كَانَ بَيْنَ النَّصَبِ مِنْ وَقْصٍ عَفا عَنْهُ .

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سَنٌّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، أَخَذَ مِنْهُ السَّاعِي سَنًّا
أَعْلَى مِنْهُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ شَاتَانِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ سَنًّا
أَسْفَلَ مِنْهُ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَإِنْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ فِي نَصَابٍ - كَالْمَائَتِينَ - أَخَذَ مِنْهُ السَّاعِي
أَرْبَعَ حَقَاقٍ ، أَوْ خَمْسَ بَنَاتٍ لِبَوْنٍ يَتَخَيَّرُ السَّاعِي الْأَنْفَعُ
لِلْمُسْلِمِينَ .

وَأَنْ يَأْخُذَ السَّاعِي فِي أَوَّلِ نَصَابِ الْبَقْرِ - وَهُوَ ثَلَاثُونَ تَبِيعًا ،
وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً .

وَأَنْ يَأْخُذَ السَّاعِي فِي أَوَّلِ نَصَابِ الْغَنَمِ - وَهُوَ أَرْبَعُونَ -
شَاةً ، وَفِي مَائَةٍ وَاحِدَى وَعَشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مَائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ
ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٍ يَأْخُذُ شَاةً .

وَالسَّاعِي مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا ، مَعَ عِلْمِ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ بِالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ صَحَاحًا أَخَذَ مِنْهَا صَحَاحًا .

وَإِنْ كَانَتْ مَرَاضًا أَخَذَ مَرَاضًا .

وَإِنْ رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِ الصَّحَاحِ أَخَذَهَا مِنْهُ .

وكذلك إذا كانت صحاحاً ومراضاً .

وإن كانت الغنم صغاراً أخذ منها صغاراً .

وإن كانت الصغار من الإبل والبقر أخذ منها كباراً أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار .

وأن يأخذ زكاة الجواميس كالبقير سواء ، وأن يأخذ زكاة بقر الوحش إذا اجتمع منها عند إنسان نصاب أو أكثر ، فيأخذ منه بحسابه موافقة للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وأن يأخذ زكاة خيل التجارة وقيمتها عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وأن يأخذ زكاة البغال والحمير إذا كانت للتجارة مثل زكاة الخيل .

وأن يأخذ زكاة الغنم المتولدة بين الظباء والغنم .

وأن يأخذ زكاة البقر المتولدة بين الإنسية والوحشية ، على الخلاف في ذلك .

وأن يأخذ زكاة الزرع المقتات الذي ينبت الأدميون ، كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعلس والعدس والحمص والماش والباقلاء واللوبيا والقرطمان .

وَأَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ الثَّمَارِ ، وَهِيَ الرُّطْبُ وَالْعَنْبُ وَالزَّيْتُونُ
وَالْوَرْسُ وَالْقُرْطُمُ ، مِمَّنْ انْعَقَدَ فِي مَلَكَهٖ نَصَابٌ مِّنَ الْحَبُوبِ ،
أَوْ بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي مَلَكَهٖ فِي النِّصَابِ مِّنَ الثَّمَارِ .

فَالنِّصَابُ : أَنْ يَبْلُغَ الْجِنْسُ الْوَاحِدُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحَبُوبِ
وَالْجَفَافِ فِي الثَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رُّطْلٍ
بِالْبَغْدَادِيِّ ، إِلَّا الْأَرَزَ وَالْعَلَسَ .

فَإِنَّ نَصَابَهُ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ مَعَ قَشْرِهِ .

وَالوَاجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ : الْعَشْرُ .

وَكُلُّ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ رُوِيَ بِلَا آلَةٍ أُخِذَ مِنْهُ الْعَشْرُ ، وَمَا
سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَالِدَوَالِي : أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعَشْرِ .

وَمَا شَرَبَ نِصْفُهُ شَهْرًا وَنِصْفُهُ شَهْرًا : أُخِذَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ
الْعَشْرِ ، وَإِنْ جَهَلَ الْمَقْدَارَ جَعَلَهُ نِصْفَيْنِ .

وَيَأْخُذُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ بِحِسَابِهِ .

وَأَنْ يَعْتَبَرَ أَحْوَالَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ .

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَعْرُوفًا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَصَرَفَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ
وَكُلَّ أَمْرٍ نَفْسِهِ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أُخِذَ مِنْهُ زَكَاةُ مَالِهِ عَلَى

نصاب الذهب - وقدره عشرون مثقالاً - نصف مثقال ، وعلى
نصاب الورق - وقدره مائتا درهم - خمسة دراهم ، وفيما زاد
من النصابين بحسابه .

وأن يقوم عروض التجارة التي حال عليها الحول ، ويأخذ
الزكاة من قيمتها من كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وأن يستوعب استخراج الزكوات جميعها على اختلاف
أجناسها ، ومن المعادن والركاز .

وأن يصرف الثمن من ذلك كاملاً إلى العمال على ذلك ،
وهم أحد الأصناف الثمانية .

ثم يصرف الباقي في مصارفه من الفقراء والمساكين والمؤلفة
قلوبهم . وهم ضربان في الرقاب ، وهم المكاتبون .

وعلى الغارمين والغزاة في سبيل الله وابن السبيل .

وإن تعذر صنف من هذه الأصناف فرق نصيبهم على
الباقيين .

وأن يعتبر أحوال الفقراء والمساكين وبقية الأصناف
المصروف إليهم .

فإن أمكن أن يعمهم فليفعل ، وأن يصرف إليهم على قدر

حاجتهم ، وأن يسوي بينهم .

وإذا عم فقراء بلد وكفاهم ، وفضل بعد ذلك شيء : نقله إلى فقراء أقرب البلاد إلى ذلك البلد . وأن يعتبر أحوال المستحقين السائلين للزكاة . فمن عرف أنه بصفة الاستحقاق عمل فيه بعمله . وإذا ادعى الفقر والمسكنة لا يطالب بالبينة .

ويعطي الغازي وابن السبيل بقوليهما . ويطالب الغارم والمكاتب بالبينة . وإن كان قد استفاض حالهما . فيستغني بالاستفاضة عن البينة .

ويعطي الفقير والمسكين بقدر كفايتهما سنة كاملة . والمكاتب والغارم قدر دينهما . وابن السبيل ما يبلغه مقصده . والغازي ما يحتاج إليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في موضع الغزوة ، ويشترى له الفرس والسلاح ، ويصير ذلك ملكاً له .

ويشترى لابن السبيل المركوب إذا كان السفر طويلاً ، أو كان ضعيفاً على المشي .

نصبه مولانا المقام الأعظم المشار إليه - خلد الله سلطانه ، ونصر جيوشه وجنوده وأعوانه - في ذلك صار كله نصباً صحيحاً شرعياً ، وفوضه إليه تفويضاً معتبراً مرضياً ، وأذن - أعز الله نصره

وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره - للمقر الشريف المشار إليه أن يحمل الأمر في استخراج هذه الزكوات المشار إليها على ما يختاره من اتباع مذهب من المذاهب الأربعة، وما اختلف فيه الأئمة - رضوان الله عليهم - وما اتفقوا عليه، وجعل له أن يستنيب في ذلك، وفيما شاء منه من شاء من العدول الثقات الأكفاء، الأحرار الأمناء، إذناً شرعياً، قبله المنصوب المشار إليه قبولاً شرعياً، ويكمل بالإشهاد والتاريخ. والله أعلم .

تم الجزء الأول من أجزاء المصنف

وبه تم الجزء الثاني، ويليهِ - إن شاء الله تعالى - الجزء الثالث

وأوله كتاب النكاح

والله موفق للإتمام والمعين على صالح الأعمال

وكان الفراغ منه بمؤسسة قرطبة سنة ١٤٣١هـ من هجرة خاتم المرسلين، وإمام المهتدين المتقين، وقائد الغر المحجلين، معلم الخير والهادي بإذن ربه إلى الصراط المستقيم، محمد بن عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين. وسلم تسليمًا كثيرًا.



فهرس موضوعات الجزء الثاني

- ٥ كتاب الإجارة وما يتعلق بها من الأحكام
- ١٠ تنبيه
- ٢٣ الخلاف المذكور في مسائل الإجارة
- ٣٤ تنبيه
- ٣٤ فصل : إذا استأجر أرضاً سنةً ليزرع فيها نوعاً من الغراس مما يتأبد
- ٣٥ فصل : من استأجر إجارة فاسدة ، وقبض ما استأجره
- ٣٧ صورة الإجارة الواردة على العين
- ٤٢ صورة إجارة دار للسكنى . وهي واردة أيضاً على العين
- ٤٣ صورة استئجار الأرض للمزراعة
- ٤٤ صورة الإجارة الواردة على الدَّيْمَةِ بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة
- ٤٥ صورة الإجارة الواردة على العين بأجرة معجلة ، أو مؤجلة
- ٤٩ صورة استئجار رجل لتعليم القرآن
- ٥٠ صورة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع
- ٥٤ ضابط
- ٥٤ صورة إجارة الأرض البناء والغراس
- ٥٨ صورة الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس
- ٦٠ صورة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى غير ذلك
- ٦١ صورة استئجار الحلبي الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة
- ٦٢ صورة إجارة الأرض بثلاث ما يخرج منها
- ٦٢ صورة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها
- ٦٤ صورة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم آخر ، أو إلى دار المستأجر
- ٦٥ صورة إجارة حصّة من حوض ماء موقوف
- ٦٦ صورة إجارة أرض من ناظر وقف . وفي الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر
- ٧٠ تنبيه
- ٧١ صورة إجارة طاحون
- ٧٢ صورة استئجار حمام
- ٧٤ صورة استئجار أرض من وكيل بيت المال ، أو جدار أو سطح للبناء ، أو غيره

- ٧٦ صُورَةُ إِجَارَةِ الْفَرْنِ
- ٧٦ صُورَةُ اسْتِئْجَارِ مَوْضِعٍ بَعْضُ النَّهَارِ بِأَجْرَةٍ حَالَةٍ مَقْبُوضَةٍ
- ٧٦ وَحَالَةٍ أَبْرَأَهُ الْمُؤْجَرُ مِنْهَا
- ٧٧ تَنْبِيْهِ
- ٧٧ وَصُورَةُ اسْتِئْجَارِ دَارٍ بِدَارٍ
- ٧٨ تَنْبِيْهِ
- ٧٩ وَصُورَةُ إِجَارَةِ مَرْكَبٍ
- ٨١ تَنْبِيْهِ
- ٨٢ وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ فِي صُورَةِ الْحَجِّ
- ٨٢ صُورَةَ إِجَارَةِ السَّيِّدِ عَبْدِهِ
- ٨٣ تَنْبِيْهِ
- ٨٤ صُورَةُ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ،
- ٨٤ أَوْ خِدْمَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ
- ٨٦ تَنْبِيْهِ
- ٨٧ صُورَةُ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ رَجُلًا لِيَحْمِلَ لَهُ بَضَاعَةً مِنْ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ
- ٨٧ عَلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ
- ٨٧ صُورَةُ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَرْعَى لَهُ أَغْنَامًا مَعْلُومَةً
- ٨٩ يَكْتُبُ فِي حَقِّ الْقَائِمِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْبَيْعِ عَلَى الْمُحْجُورِ : مِنْ فُلَانٍ الْقَائِمِ
- ٨٩ فَصْلٌ فِي الْإِقَالَةِ
- ٨٩ صُورَةُ التَّقَايِلِ ، وَيَكْتُبُ عَلَى ظَهْرِ الْإِجَارَةِ ، تَقَايِلَ الْمُتَأْجِرَانِ الْمَذْكُورَانِ بَاطِنَهُ
- ٩٠ صُورَةُ حِجَّةٍ بِمَدَاوَاةٍ عَيْنٍ - وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ مَعْنَى الْإِجَارَةِ
- ٩٣ كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَتَمْلِكِ الْمَبَاحَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ
- ٩٣ فَائِدَةٌ
- ٩٣ الْعَرَقُ : أَرْبَعَةٌ : الْغُرَاسُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالنَّهْرُ ، وَالْبُئْرُ .
- ٩٤ الْبِلَادُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : بِلَادُ إِسْلَامٍ ، وَبِلَادُ شُرْكَ .
- ٩٥ أَمَّا بِلَادُ الْإِسْلَامِ : فَعَلَى ضَرَبَيْنِ : عَامِرٌ ، وَمَوَاتٌ .
- ٩٨ أَمَّا بِلَادُ الشُّرْكِ : فَضَرَبَانِ : عَامِرٌ ، وَمَوَاتٌ .
- ١٠١ فَائِدَةٌ
- ١٠١ فِي «قَطِّ» خَمْسِ لُغَاتٍ .

- حريم القرية : مجتمع النادي ، ومرتكض الخيل ، ومناخ الإبل ،
 ١٠٢ مطرح الرماد ونحوها .
- حريم البئر المحفورة في الموات : المواضع الذي يقف فيه النازح
 ١٠٢ حريم الدار في الموات : مطرح الرماد والكناسات والثلج
 ١٠٢ حريم آبار القناة : القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها
 ١٠٣ الدار المحفوفة بالدور ، لا حريم لها .
- يجوز إحياء موات الحرم ، ويمنع منه في أراضي عرفات .
 ١٠٣ ضابط
- ذكر ابن الجوزي في المدهش : أن أقاليم الأرض سبعة .
 ١٠٨ الخلاف المذكور في مسائل إحياء الموات
 ١١٠ اتفق العلماء - رضي الله عنهم - على أن الأرض الميتة يجوز إحيائها
 ١١٠ فصل : بأي شيء تملك الأرض ، ويكون إحيائها به؟
 ١١١ فصل : اختلفوا في حريم البئر العادية
 ١١٢ اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر .
 ١١٣ المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .
 ١١٤ صورة إقطاع السلطان لأمر من أمراء المسلمين ،
 ١١٤ قطعه أرضاً مواتاً زيادة له على خاصته من إقطاعه
 صورة الإذن من نائب الإمام لإنسان في إحياء أرض موات
 ١١٧ على الصفة التي يختارها المحيي
 صورة ما إذا أحيا رجل أرضاً وملكها بالإحياء وعمرها .
 ١١٨ احتاج إلى كتابة محضر بذلك
 ١١٩ لطيفة
- كتاب الوقف وما يتعلق به من الأحكام
 ١٢٥ الوقف : قرينة جائز بالاتفاق .
 ١٣٥ وافقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه - كالذهب والفضة ،
 ١٣٥ والمأكول - لا يصح وقفه .
 ١٣٥ وقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد : وهي رواية عن مالك .
 فصل : الراجح من مذهب الشافعي
 ١٣٦ أن الملك في رتبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى

- ١٣٦ فصل : لو وقف شيئاً على نفسه : صحَّ عند أبي حنيفة وأحمد
- ١٣٧ فصل : اتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف .
- ١٣٧ ثم اختلفوا في جواز بيعه ، وصرف ثمنه في مثله ، وإن كان مسجداً .
- فائدة : ما ذكر في حصر المسجد ونظائره : هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد .
- ١٤٢ اعلم أن الأوقاف في الغالب لا تصدر إلا من ملك أو سلطان ،
- ١٤٤ صورة الصدر ، وما يتعلق به من الشروط الضرورية التي لا بد منها
- ١٤٨ صورة وقف جامع أنشأه بعض الملوك . ووقفه ووقف عليه
- ١٥٤ صورة وقف جامع على صفة أخرى :
- ١٦٩ صورة وقف مسجد لله تعالى :
- ١٨١ صورة وقف مدرسة على مذهب الإمام الشافعي
- أو على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ...
- ١٨٩ صورة وقف بيمارستان ، رتبته بعض الملوك لمرضى المسلمين
- ٢٠٢ صورة وقف خانقاه للصوفية الرجال
- ٢١٧ صورة الوقف على زاوية الفقراء
- ٢٣٠ صورة وقف خانقاه برسم النساء
- ٢٣٥ صورة وقف رباط على الفقراء أو العجائز :
- ٢٤٠ صورة الوقف على قراء سبع شريف :
- ٢٤٢ صورة الوقف على قراءة المولد الشريف النبوي
- ٢٤٤ صورة الوقف على قارئ الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام
- ٢٤٧ صورة الوقف على الأشراف - كثرة الله تعالى -
- ٢٤٩ صورة الوقف على وجوه البر والقربات
- ٢٥٠ صورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكي ، أو المدني ،
- أو بيت المقدس ، أو الثلاثة :
- ٢٥٢ صورة وقف على سبيل من ماء زمزم في حرم مكة المشرفة
- ٢٥٣ صورة وقف حوض للسبيل
- ٢٥٩ صورة وقف تربة للواقف وأولاده
- ٢٦٧ صورة وقف إنسان على نفسه
- ٢٧٠ تنبيه
- ٢٧٣

- فصل : إذا عدمَ كتابُ الوقفِ ، وتمَ مَنْ يشهدُ به ،
 ٢٧٤ أو نسي التاريخَ والواقفُ حاضرٌ
 ٢٧٦ صورةُ وقفٍ موصى به عن ضيقِ الوصية عن الثلث
 ٢٧٨ تنبيه
 ٢٧٨ صورةُ ما إذا وقفَ في مرضٍ موته عقارًا ، لا يملكُ غيره ومات
 ٢٧٩ صورةُ الفصل الذي يكتبُ :
 ٢٨٠ صورةُ تسجيله
 ٢٨٣ ضابطُ
 ٢٨٥ صورةُ استبدالِ وقفٍ بملكٍ ليوَقَفَ عوضه بإذنِ الحاكمِ الحنبليِّ أو الحنفيِّ
 ٢٨٨ فصل : إذا كانَ الوقفُ نقصًا لا ينتفعُ به يأذنُ الحاكمُ في كشفه
 ٢٩١ تذييلُ
 ٢٩٣ صورةُ إبطالِ الوقفِ على النفسِ عندَ الشافعيِّ
 ٢٩٣ فائدة
 ٢٩٤ فصل في مباشرة الوقفِ
 ٢٩٧ صورةُ محاسبة الجابي
 ٣٠٠ فصل : في استخراجِ مالِ الوقفِ - وهو الذي يقالُ له : المياومة
 (٣٠٣) كتابُ الهبة والصدقة ، والعمرى ، والرقبي ، وما يتعلقُ بذلك من الأحكامِ
 ٣٠٨ فائدة
 ٣٠٨ الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الهبة والصدقة
 ٣١٠ فصل : ومنَ أعمرَ إنسانًا . فقال : أعمرْتُكَ داري
 فصل : منَ وهبَ لأولاده شيئًا ، استحَبَّ أن يسويَ بينهم
 ٣١١ عندَ أبي حنيفة ومالك
 فائدة : قالَ الشيخُ عزُ الدين في القواعد :
 ٣١٢ يستحبُّ التسوية بينَ الأولادِ في الوقفِ والصدقة
 فصل : وإذا وهبَ الوالدُ لابنه هبةً ،
 ٣١٢ قالَ أبو حنيفة : ليسَ له الرجوعُ فيها بحالٍ
 ٣١٣ فصل : وهل يسوغُ الرجوعُ في غيرِ هبة الابنِ ؟
 ٣١٤ فصل : وهبَ هبةً ثم طلبَ ثوابها ، وقالَ : إنما أردتُ الثوابَ : نظرُ .
 ٣١٥ فائدة : رُوِيَ أن الحسنَ سمعَ إنسانًا يقولُ : اللَّهُمَّ تصدَّقْ عليَّ

- ٣١٦ صورة هبة الوالد لولده
- ٣١٨ صورة الهبة في شيء غائب عن بلد الواهب والموهوب منه يكتب كما تقدم
- ٣٢٢ صورة العمرى
- ٣٢٦ تنبيه :
- صورة ما إذا أراد الأب أو الجد وإن علا . والأم والجدة ،
- ٣٢٨ إن علت الرجوع عن الهبة ، أو الصدقة ، أو التملك بغير عوض
- ٣٢٩ فائدة
- ٣٣٠ تذييل
- ٣٣١ كتاب اللقطة وما يتعلق بها من الأحكام
- ٣٣٥ فصل : وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة . ثم اختلفوا .
- ٣٣٦ فصل : ومن وجد شاة في فلاة حيث لا يوجد من يضمها إليه
- ٣٣٧ فصل : وحكم اللقطة في الحرم وغيره سواء عند مالك
- ٣٣٧ فصل : وإذا عرف اللقطة سنة ، ولم يحضر مالكها
- ٣٣٨ فصل : وإذا مضى على اللقطة حول ، وتصرف فيها الملتقط ببيع ، أو نفقة ، أو صدقة .
- ٣٣٩ صورة ما إذا التقط رجل مالا وخاف الموت ، وأشهد به
- ٣٤١ كتاب اللقيط وما يتعلق به من الأحكام
- ٣٤٢ فرض الكفاية
- ٣٤٣ الخلاف المذكور في مسائل اللقيط
- ٣٤٤ فصل : وإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو حر مسلم
- ٣٤٦ فائدة : إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ، فلا بد من إذن الحاكم
- ٣٤٧ كتاب الجعالة وما يتعلق بها من الأحكام
- ٣٤٩ الخلاف المذكور في مسائل الجعالة
- ٣٥١ صورة جعالة لرد الأبق
- ٣٥٢ صورة الجعالة لرد الضالة
- ٣٥٢ صورة الجعالة لمن أحضر إليه توقيعاً شريعاً بما صورته كذا
- ٣٥٦ صورة قبالة على منجور قاعات
- ٣٥٧ صورة نجارة قاعة على صفة أخرى
- ٣٦٢ صورة قبالة حمام

- ٣٦٣ صورة قبالة الطاحون
- ٣٦٣ صورة قبالة الحوانيت
- صورة قبالات الرخام وذكر قيمة وكمية أجور الصانع على القانون المحرر
- ٣٦٤ الشاهد به الكشف من دفتر الحسبة الشريفة بالشام ، أو بمصر المحروسة
- ٣٦٨ صورة ما إذا وفي المجعول له العمل
- ٣٧٠ كتاب الفرائض وما يتعلق بها من الأحكام
- ٣٧٦ فصل : في بيان الحجب
- ٣٨٢ فصل : وإذا اجتمع مع الجد الإخوة والأخوات من الأبوين
- ٣٨٥ فصل في قسمة الميراث
- ٣٨٧ الخلاف المذكور في مسائل الفرائض
- ٣٨٩ فصل : المسلم لا يرث من الكافر ، ولا عكسه باتفاق الأئمة
- فصل : الغرقى ، والقتلى ، والهدمى ، والموتى بحريق أو طاعون ،
- ٣٩١ إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه : لم يرث بعضهم بعضا
- ٣٩١ فصل : من بعضه حر وبعضه رقيق : لا يرث ولا يورث
- فصل : الكافر والمرثد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته ،
- ٣٩٢ أيحجبون ، كما لا يرثون بالاتفاق
- فصل : والخنثى المشكل - وهو من له فرج وذكر - قال أبو حنيفة
- ٣٩٥ في المشهور عنه : إن بال من الذكر فهو غلام .
- فصل : في المناسخات :
- ٣٩٦ إذا لم تقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورثته .
- ٣٩٧ فصل : في استخراج القيراط وميزانه وقسمة التركات عليه
- ٤٠٠ تذييل
- ٤٠٦ صورة الوفاة وحصر الورثة
- ٤٠٧ كتاب الوصايا وما يتعلق بها من الأحكام
- ٤١٦ الخلاف المذكور في مسائل الوصايا
- ٤١٧ فصل : والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع ، ولا تفتقر إلى إجازة .
- ٤١٧ فصل : ومن أوصى بجميل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى .
- فصل : إجازة الورثة : هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي ،
- ٤١٨ أم عطية مبتدأة؟ فعند الثلاثة تنفيذ .

- فصل : والعَتَقُ ، والهَبَةُ ، والوَقْفُ وسائرُ العطايا المنجزةُ في مرضِ الموتِ
٤١٨ عترةً من الثلثِ بالاتفاق .
- فصل : للوصيِّ أَنْ يوصيَ بِمَا وَصَّى بِهِ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ،
٤٢١ إِنْ لَمْ يَكُنِ الوَصِيُّ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ .
- فصل : يشترطُ بيانُ مَا يوصي فِيهِ وتعيينُهُ .
٤٢١
- فصل : الوصيةُ للميتِ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ والشافعيِّ وأحمدَ :
٤٢٣ باطلةٌ وَقَالَ مالِكٌ بصحتها .
- فصل : إِذَا وَصَّى لِفُلَانٍ لَمْ يُلْغِ الحَلَمَ ،
٤٢٣ كَانَ يَعْقِلُ مَا يوصي لَهُ بِهِ ، فوصيتهُ جائزةٌ عندَ مالِكٍ .
- فصل : وَإِذَا كَتَبَ وصيةً بخطِّهِ ، ويعلمُ أَنَّهَا بخطِّهِ ، وَلَمْ يشهدْ فيها ،
٤٢٥ هلْ يحكمُ بها كَمَا يحكمُ بها لو أَشْهَدَ على نَفْسِهِ بها؟
- فصل : هلْ يجوزُ للوصيِّ أَنْ يشتريَ شيئًا لنفسِهِ مِنْ مالِ اليتيمِ؟
٤٢٧
- فصل : الوصيةُ للعاملِ صحيحةٌ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ وأحمدَ .
٤٢٨
- فصل : الوصيُّ الغنيُّ ، هلْ يجوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مالِ اليتيمِ عندَ الحاجةِ أَمْ لَا؟
٤٢٩ فائدةٌ :
- مسألةٌ : لو أوصى لقومِ فلانٍ ، أو لقومِ صالحينَ . ففي دخولِ النساءِ وجهانٍ .
٤٣٣ فائدةٌ : لفظةُ المتكلمِ تطلقُ على مَنْ يعرفُ علمَ الكلامِ .
- مسألةٌ : قالَ الشيخُ عزُّ الدينِ في «القواعدِ» :
٤٣٤
- خُتِلَفُوا فِي اشتراطِ العَدَالَةِ فِي الإمامَةِ العَظْمَى
٤٣٥
- صورةٌ وصيةٌ ذَكَرَ أَنَّ الإمامَ أَبَا حَنِيفَةَ أَمْلَاهَا على البديهةِ . وهي مما ينبغي
٤٣٥ أَنْ يعتنيَ بِهَا لكونِهَا مِنْ إنشاءِ ذَلِكَ الإمامِ الأعظمِ
- صورَتُهَا بعدَ البَسْمَلَةِ الشريفةِ
٤٣٥
- صورةٌ وصيةٌ إِلَى رجلٍ وناظرٍ عَنْهُ .
٤٣٩
- صورةٌ الوصيةِ بِتَنفِيذِ الوصايا مِنْ الثلثِ
٤٤٣
- صورةٌ الوصيةِ مِنَ الحرِّ للعبدِ على مذهبِ مالِكٍ وأحمدَ
٤٤٧
- صورةٌ الوصيةِ إِلَى الصبيِّ المميزِ
٤٤٨
- صورةٌ وصيةِ الصبيِّ إِلَى آخَرٍ فيما هُوَ وصيٌّ فِيهِ
٤٤٨
- صورةٌ الوصيةِ لمسجدِ بني فلانٍ
٤٥١
- صورةٌ الوصيةِ لبني فلانٍ ، وهي تتناولُ الذكورَ دونَ الإناثِ بالاتفاقِ
٤٥١

- ٤٥٢ صورة إسنادٍ نظيرٍ مِنْ ناظرٍ شرعيٍّ
- ٤٥٣ صورةٌ وصيةٌ . وصدرُها يصلحُ أَنْ يكتبَ عن صالحٍ زاهدٍ متدينٍ
- ٤٥٦ صورةٌ وصيةٌ نصرانيٍّ لمسلمٍ ، وفيها يقدمُ اسمُ المسلمِ على النصرانيِّ
- ٤٥٧ فصلٌ في الشهادةِ بعدالةِ الوصيِّ
- ٤٥٧ صورةٌ مَا إذا عزلَ الوصيُّ وصيةً ، وأقامَ غيرهَ
- ٤٥٨ فائدةٌ
- ٤٥٩ ضابطٌ
- ٤٦١ صورة كتابةُ أوراقِ المبيعِ
- ٤٦٣ صورةٌ مَا يكتبُ في المخزومةِ
- ٤٦٦ كتابُ الوديعةِ وَمَا يتعلقُ بِهَا مِنَ الأحكامِ
- ٤٧٥ الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الوديعةِ
- ٤٧٨ صورةٌ في الوديعةِ وحفظِها
- ٤٧٨ صورةٌ ردُّ الوديعةِ
- ٤٧٩ صورةٌ ردُّ الوديعةِ معَ كونِ المودعِ خالفَ وتعذَّى فهلكَ بعضُ الوديعةِ
- ٤٨١ كتابُ قسمِ الفِيءِ والغنيمةِ وَمَا يتعلقُ بِهِ مِنَ الأحكامِ
- ٤٨٦ الخلافُ المذكورُ في مسائلِ قسمِ الفِيءِ
- فصل : اختلفَ الأئمةُ رحمَهُمُ اللهُ هلْ يملكُ الكفارُ
- ٤٩٢ مَا يسلبُونَهُ مِنْ أموالِ المسلمينَ ؟
- ٤٩٣ فصل : قسمُ الغنائمِ في دارِ الحربِ هلْ يجوزُ أمْ لَا ؟
- ٤٩٤ فصل : لو قالَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ
- فصل : لو أسَرَ المشركونَ أسيرًا مسلمًا فأحلفوه
- ٤٩٥ على أَنْ لَا يخرجَ مِنْ دارِهِمْ وَلَا يهربَ .
- ٤٩٦ فصل : المغنومُ عنوةً بالعراقِ ومصرَ هلْ يقسمُ بينَ غانمِيها أمْ لَا ؟
- ٤٩٨ فصل : اختلفَ الأئمةُ في الخراجِ المضروبِ على مَا يفتحُ عنوةً .
- فصل : قالَ ابنُ هبيرةٍ في الإفصاحِ :
- ٤٩٩ اختلفُهمُ إنَّما هوَ راجعٌ إلى اختلافِ الرواياتِ عَنْ عمرَ بنِ الخطابِ
- فصل : قالَ ابنُ هبيرةٍ :
- ٥٠٠ لَا يجوزُ أَنْ يضربَ على الأرضِ مَا يكونُ فيه هضمٌ لحقوقِ بيتِ المالِ
- ٥٠١ فصل : هلْ فتحتُ مكةُ صلحًا أوْ عنوةً ؟

- ٥٠١ فصل : لو صالح قوم على أن أراضيه لهم ، وجعل عليها شيئاً فهو كالجزية
- ٥٠٢ فصل : هل تقام الحدود في دار الحرب على من تجب عليه في دار الإسلام؟
- ٥٠٤ فصل : هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الواقعة وإن لم يقاتلوا؟
- ٥٠٤ فصل : هل تصح الاستنابة في الجهاد أم لا؟
- ٥٠٤ فصل : قال مالك : ولا بأس بالجعائل في الثغور
- فصل : لو كان جماعة في سفينة ، فوقع فيها نار .
- ٥٠٥ هل يجوز لهم إلقاء أنفسهم في الماء أم يلقوا الثياب؟
- ٥٠٦ فصل : هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها
- فصل : مال الفبيء : وهو ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير مال ،
- ٥٠٨ الجزية المأخوذة على الرءوس
- ٥١٠ صورة ما إذا نصب الإمام الأعظم رجلاً لتحصيل أموال الفبيء وقسمتها
- ٥١٤ صورة نصب الإمام الأعظم رجلاً مقدماً على العساكر المنصورة المجهزة إلى الغزو
- ٥٢٠ كتاب قسم الصدقات وما يتعلق بها من الأحكام
- ٥٢١ الخلاف المذكور في مسائل قسم الصدقات
- ٥٢٤ فصل : هل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكيناً واحداً؟
- ٥٢٩ فائدة
- ٥٤١ الفهرس

